الدرر الباهي حسن القنية في الفتاوى

شرح

كتاب القنية من كتب الفضل الله باشا
مجلد ثاني

2443

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı | Fatih
Yeni |
Eski Kayıt No | 2443

K. 2540

بسم الله الرحمن الرحيم الخبز من ذوات القيم لا من ذوات الامثال
في ظاهر الرواية لانه يتفاوت في الطبخ والطول والعرض والرقة
والغلظة كذا ذكر القاضي برهان فخر الدين في اول بيوع الجامع الصغير
وفي فوائد بعض الائمة ان الخبز من ذوات القيم في ظاهر الرواية
من ذوات الامثال باطلاق لفظ الطحاوي ان كل موزون مثلي
ولكن الصحيح بخلافه وذكر في شرح الطحاوي كل ما كان كيليا
او وزنيا ليس في تبعيضه مضرة يعني غير المصنوع منه والعددي
المتقارب كالجوز والبيض والفلوس وما اشبه ذلك من
العددي الذي لا يتفاوت فهو مثلي والحيوانات والذرعيات
والعددي المتفاوت كالبطيخ والرمان والسفرجل والوزني
الذي في تبعيضه مضرة وهو المصنوع منه فهو من ذوات القيم
ذكره في كتاب الغصب وذكر صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله
في شرح كتاب الغصب ان السويق من ذوات القيم وان كان
مكيلا وقال كل مكيل لا يكون مثليا وكذا كل موزون لا يكون
مثليا انما المثلي من المكيلات والموزونات ما هي متقاربة
اما ما هي متفاوتة فليست بمثلي كانت المكيلات والموزونات
سواء ... وفي الذرعيات يجب ان يكون كذلك وبين السويق
والسويق قد يكون تفاوت متفاحش بسبب القلي نضاجة
كالخبز

ولا يكون امثالا لانها غير متساوية وذكر في الاصل الرمان والسفرجل
والقثاء والبطيخ من ذوات القيم والجوز والبيض من ذوات
الامثال وفي موضع اخر والجوز والبيض وما هو عددي
متقارب مثلي كيلا ووزنا وعددا وعند زفر رحمه الله العدديات
كلها من ذوات القيم وفي موضع اخر العدديات المتقاربة كلها
من ذوات الامثال والمتفاوتة كلها من ذوات القيم وما يتفاوت
احاده في القيمة فهو عددي متفاوت فلا يكون مثليا وما لا
يتفاوت احاده وانما يتفاوت انواعه كالباذنجان فهو متقارب
فعلى قياس هذا ينبغي ان يكون البصل والثوم عدديا متقاربا
ويكون مثليا وذكر شيخ الاسلام ابو بكر في المبسوط ان
البصل والثوم عددي متفاوت فانه قال يجوز السلم فيه
كيلا ولا يجوز عددا لانه متفاوت والتفاح والكمثرى والمشمش
والخوخ كلها من ذوات الامثال لانها عددي متقارب وذكر في
الكيلي والوزني يجب المثل لمن اكله او باعه وفي العددي
المتقارب يجب المثل ايضا وفيما سواه مما يجب القيمة وما ذكر
في الملتقط موافق لرواية الطحاوي وذكر في شرح القدوري
وثمار النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لقوله عليه
السلام التمر بالتمر مثل بمثل فاما بقية الثمار كل نوع من الشجر
جنس يخالف لثمر النوع الاخر الصابون والسكنجبين والسكر
من ذوات القيم كذا ذكر في فتاوى رشيد الدين لان كل موزو
نين

اذا اختلطا خلطا لا يمكن التمييز بينهما يخرج من ان يكون
مثليا ويصير من ذوات القيم وانما يكون كذلك لان في الثاني
انما يكون في الدهن اكثر من الاول والخل في الثاني انما يكون اكثر حتى
لو كانا على السواء بان اتخذ من دن واحد مثله واللحم من ذوات القيم
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما من ذوات الامثال كذا ذكر في
فتاوى الصغرى وفي بيوع فتاوى القاضي الامام ظهير الدين اللحم
مضمون في ضمان العدوان اذا كان مطبوخا بالاجماع وان كان
نيا فكذلك هو الصحيح والنحاس من ذوات القيم وان كان
مثليا كذا ذكر رشيد الدين في فتاويه وذكر شيخ الاسلام علي
الاسبيجابي رحمه الله في شرح كتاب الغصب والصحيح ان النحاس
والصفر مثلي وذكر في شرح القدوري والحديد والرصاص
والصفر كل واحد منهما جنس لا يجوز التفاضل فيه ويجوز بيعه
بالآخر متفاضلا وهذا دليل على انها مثلية وفي فتاوى القاضي
الامام ظهير الدين ولو باع اناء حديد بحديد ان كان الاناء يباع
وزنا يعتبر المساواة في الوزن وكذا اذا كان الاناء من نحاس او
صفر بيع بصفر او نحاس ولو غصب ساجة فجعلها بابا او غزلا
فنسجه كرباسا او حديدا فاتخذه سيفا تضمن في المثلي مثله وفي
ذوات القيم قيمته كذا ذكر في شرح الطحاوي وذكر صفي الاسلام
في هذه المسألة فعليه مثل حديده ونحاسه وذكر في الاصل ولو

غصب كتانا فغزله ونسجه فعليه مثله او قيمته بعد ان تراضيا
على القيمة ولا سبيل لصاحب الكتان على الثوب وكذا اذا غصب
قطنا وغزله يضمن مثل قطنه ولو غصب من رجل ثوبا ومن آخر عصفرا
فصبغ به اما صاحب العصفر فيأخذه حتى يعطي عصفرا مثله او قيمته
لان العصفر يباع وزنا وما يباع وزنا يكون وزنيا ومثليا فيجب
مثله وقوله او قيمته اذا تراضيا على ذلك فاما الحكم فانه يوجب
ضمان المثل كذا ذكر الاسلام الاسبيجابي الادم والصرم والجلود
كلها من ذوات القيم كالشاة الجبن والمصل مثلي لانه موزون معلوم
وبعض المتأخرين يقولون في مصل خوارزم فانها لا يخالطها الدقيق
اما في مصل ديارنا ينبغي ان يكون من ذوات القيم لانه يخالطها دقيق
الشعير وقد يقل ذلك وقد يكثر وبه يختلف المالية واللبن من ذوات
في باب شرط الخيار من مبسوط صدر الاسلام واما الهدبد وهو
حجرات ينبغي ان يكون من ذوات القيم لانه يتفاوت في الطبخ ويتفاوت في
الحموضة ورأيت بخط صدر الاسلام طاهر محمود رحمه الله ان الجبن والهدبد
من ذوات الامثال الحطب من ذوات القيم واورا كلها من ذوات القيم المسلمان
في مجموع النوازل البسط والحصر والبواري وامثالها من ذوات
القيم في الفتاوى والقطن والجص والنورة من ذوات الامثال في
المبسوط والآجر من ذوات القيم والجمد من ذوات الامثال في فتاوى
رشيد الدين وفي موضع آخر الجمد من ذوات القيم الدهن مثلي وكذا
الخالد والخل والعصير مثلي

والعنب مثلي وكذا الزبيب وكلها جنس واحد كذا ذكر في عامة
الفتاوى وفي فوائد صاحب المحيط واحاله الى زيادات الفقيه ابي
الليث ان العنب من ذوات القيم والماء من ذوات القيم عند ابي حنيفة
وابي يوسف والصوف مثلي وكذا غزله وغزل القطن من ذوات
الامثال والتبن بجميع انواعه مثلي في فتاوى رشيد الدين وعن
صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله ان الشمع مثلي على كل حال
والقطن والكتان والابريسم والنحاس والصفر والرصاص والشبه
والحديد من ذوات الامثال والحنا والرياحين اليابسة والوسمة
مثلي والرياحين الرطبة والبقول والقصب والخشب والحطب من
ذوات القيم ولهذا لا يجوز السلم فيها وذكر الطحاوي رحمه الله ان ما
كان موزونا فهو مثلي وقال بعض من ذوات القيم استنا وقال القاضي
الامام فخر الدين هو مثلي هذه الجملة في فتاوى صدر الاسلام طاهر
بن محمود رحمه الله الكاغد من ذوات الامثال هكذا في فتاوى الامام
رشيد الدين الوتار رحمه الله والحمد لله رب العالمين

وقف فضل الله پاشا

وقف فضل الله پاشا الموقوفة في مدرسة السلطان محمد خان
خلد الله ملكه وابد دولته

كتاب البيوع، كتاب الشفعه، كتاب القسمة،
كتاب الاجارات، كتاب ادب القاضي، كتاب الشهادات
كتاب الدعوى، كتاب الاقرار، كتاب الوكالة
كتاب الكفاله، كتاب الحواله، كتاب الصلح
كتاب الرهن، كتاب المداينات، كتاب المزارعه
كتاب المضاربة، كتاب الشرب، كتاب
الاشربه، كتاب احيا الموات، كتاب الاكراه
كتاب الماذون، كتاب الجنايات،
كتاب الوصايا، كتاب الفرايض
كتاب الشروط،
كتاب الحيل في النسا، باب السجلات
والخلاف فيها، باب مسايل لم توجد فيها
روايه منصوصه ولا جواب من المتاخرين سلف والله اعلم

خمس ست ——— البيوع
سالم ووكالة فيه وفي قبضه، ضمان قبض على سوم الشرا
قبض مبيع وتصرف المتعاقدين قبل القبض وهلاكه
حبس المبيع بالثمن ومسايل متعلقة بالثمن احكام فلوس
وعدليات ودراهم مغشوشه في مبايعات بيع الجنس
بالجنس وما يتخلص منه، بيع في الذمه غير عين داخل في بيع
بلا ذكر، بيع موقوف بيع مستاجر ومرهون بيع احد
الشريكين وبيع مشاع في عمارة وزرع اوشجار ونبات في
عمارة دون الارض احكام بيع اشجار وثمار واغصان واوراق
ومطبخه وزرع ما لا يجوز بيعه جمله بيع اوثمن وعدم اضافة عقد
الى ملكه بيع ما يصح بيعه مع ما لا يصح معارضه وخيار فيها
بيان ان المتعارف كمشروط بيع الوفا بيع فاسد صور بيوع باطله
وفاسد شروط تفسد بيعا بيع بشرط كيل او وزن او ذرع طهور
المبيع خلاف ما ذكر وصفا او قدرا خيار شرط ورويه عيوب ما نع ردها

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع هذا الكتاب يشتمل
على ابواب باب فيما ينعقد به البيع وما يمنع انعقاده شم البيع بلفظين
مستقبلين كما لو قال بائع بازدادم ميدهي وقال الاخر خواهي اراد
الايجاب يعني لم يصح ط لا ينعقد شق والتجريد مثله وقال بعضهم ولكن هو اد
شم صواب فاطلق في جز وكي وقوله ابيعك لقوله بعت الا لفظين ينبيان
عن التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال بان يقول احدهما بعت
او ابيع ويقول الاخر اشتريت قال بعضهم والتوفيق بين القولين انه ان
اراد بالمضارع الحال ينعقد وان اراد به الاستقبال والوعد لا لان المضارع
يحتمل الحال والاستقبال ونص على هذا التفصيل في شرح الطحاوي وفي فج
باللفظين الماضيين ينعقد بدون النية واما بصيغة المستقبل لا ينعقد
الا بالنية بان يقول البائع ابيع منك هذا العبد بالف او ابذله او اعطيكه
وقال المشتري اشتريه منك او آخذه ونويا الايجاب للحال او كان احدهما
بلفظ الماضي والاخر المستقبل مع نية الايجاب للحال فانه ينعقد وان لم ينو
لا ينعقد قلت وهذا لفقه وهو ان الشرع جعل الايجاب والقبول

كالبيع لا ينعقد

علامة الرضى والاخبار عن الحال ادل على الرضى وقت العقد من الماضي
قلت فعلى هذا ينعقد بلسان العجم بصيغة الحال من غير نية لان
قولهم بازدادم ميدهي وقول المشتري خواهي لا يحتمل الا الحال ولا
يحتمل الوعد والاستقبال فينعقد البيع والنكاح والخلع بصيغة الحال
بدون النية وهذه مسألة اكثر مشايخنا عنها غافلون فج اما بلفظ الامر او المستقبل
او الخبر او بالامر منهما بدون نية الحال فيهما او في احدهما لا ينعقد ع وبلفظ
الاستفهام لا ينعقد بان قال اتبيع هذا مني وقال الاخر بعت ونوى لا
ينعقد وكذا قوله مرخريدي انرا فقال الاخر خريدم شم ساومه بثمن
قليل فقال البائع لا ابيعه به ودفع ذلك القليل فقال المتوسط خذه
فاخذه والبائع ساكت لا يكون بيعا قلت والظاهر ان هذا فيما اذا لم يدفع ذلك
الى البائع فاما اذا دفعه اليه واخذه واخذ المتاع ولم ينكر عليه يكون بيعا
بالتعاطي خصوصا في زماننا شم اعطاه دراهم وقال هل بعت مني هذا الشيء
بها فقال نعم فذهب او على عكسه بان قال للمشتري هل اشتريته بها فقال نعم
ولم يقل بعت فهذا بيع تام ونقد الدراهم دليل على انهما قصدا التحقيق طشن
مثله من خلافه في دفع الدراهم للمشتري منه البطاطيخ المعينة فاخذها ويقول الا

شم صح

اعطيتنا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

يشتمل على اربعين بابا باب فيما ينعقد به البيع وما يمنع انعقاده شم البيع بلفظين مستقبلين كما لو قال بايع بازده امهيدي وقال الاخر خامي وارادا الايجاب ينبغي ان يجوز طـ لا ينعقد شق والتجريد مثله قال رحمه الله ولكن جواب شم صواب فاطلوع جت ك وقوله لا يحتمل لقوله بعت خ البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال بان يقول احدهما بعت واشتري ويقول الآخر اشتريت قال رحمه الله والتوفيق بين القولين انه ان اراد بالمضارع الحال ينعقد وان اراد به الاستقبال والوعد لا ينعقد لان المضارع يحتمل الحال والاستقبال ونص على هذا التفصيل في شرح الطحاوي وفي خ الا باللفظين الماضيين ينعقد بدون النية واما بصيغة المستقبل لا ينعقد الا بالنية بان يقول البايع ابيع منك هذا العبد بالف وابذله او اعطيكه وقال المشتري اشتريه منك او آخذه ونويا الايجاب للحال فانه ينعقد

وان لم ينو لا ينعقد قلت وهذا الفقه وهو ان الشرع جعل الايجاب والقبول علامة الرضى والاخبار عن الحال ادل على الرضا وقت العقد من الماضي قلت فعلى هذا ينعقد بلسان الخوارزمية بصيغة الحال من غير نية لان قولهم بازده امهيدي تر اذيناب وقول المشتري خرنا لا يحتمل الا الحال ولا يحتمل الوعد والاستقبال فينعقد البيع والنكاح والخلع بصيغة الحال بدون النية وهذه مسئلة اكثر ائمتنا عنها غافلون خ اما بلفظ الامر او الخبر او باحدهما بدون نية الحال فيهما او في احدهما لا ينعقد شم ساومه منه بثمن قليل فقال البايع لا ابيعه به ودفع له القليل فقال المتوسط خذ فاخذ والبايع ساكت لا يكون بيعا قلت والظاهر ان هذا في ما اذا لم يدفع ذلك الى البايع فاما اذا دفع اليه ولده واخذ المتاع ولم ينكر عليه يكون بيعا بالتعاطي خصوصا في زماننا شم اعطاه دراهم وقال هل بعت مني هذا الشيء بها فقال نعم فذهب به او على عكسه بان قال للمشتري هل اشتريته بها فقال نعم ولم يقل بعت فهذا بيع تام ونقد الدراهم دليل انهما قصدا التحقيق طـ شس مثل ن خلافه خ دفع الى دراهم ليشتري منه البطاطيخ المعينة فاخذها وتقول لا اعطيها

بها واخذ المشتري البطاطيخ فلم يستردها ويعلم عادة السوقية ان البايع
اذا لم يرض يرد الثمن او يسترد المتاع ولا يكون راضيا وتصبح خلافه
لا اعطيها تطييبا لقلب المشتري فقال مع هذا لا يصح البيع بو مثله بم
اشتريت جارية هذه بعشرة دنانير فروختي فقال فروختم كيد صح
ان كان مراده تحقيق البيع شط وينعقد البيع سوا ابتدا المشتري بالاعطاء
او البايع وقبل صاحبه ثم قال الدلال للبايع فروختي بدين بها فقال
فروختم شبد ثم قال للمشتري خريدي فقال خريدم فان كان مرادهما
تحقيق البيع ينعقد شع دفع الى بايع الحنطة خمسة دنانير ليأخذ منه
حنطة وقال له بكم تبيعها فقال مائة بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه
الحنطة ليأخذها فقال البايع غدا ادفع اليك ولم يجر بينهما بيع وذهب المشتري
فجاء غدا ليأخذ الحنطة وقد تغير السعر فليس للبايع ان يمنعها منه
بل عليه ان يدفعها بالسعر الاول قال رحمه الله وفي هذه الواقعة اربع مسائل
احديها ان البيع ينعقد بالتعاطي عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه و
الثانية انه ينعقد في الاشياء النفيسة والخسيسة وهو الصحيح وقيل لا ينعقد بالتعاطي
الا في الخسيسة كالبقل والرمان والخبز ونحوها والثالثة انه ينعقد بالاعطا

من جانب واحد دون كل بم فخ وشرط عس شن لا اعطا من الجانبين والراي
انه كما ينعقد باعطا المبيع ينعقد باعطا الثمن شم اشترى دهنا على
انها مائة من فوزنه فوجد مائة وعشرين منا فقال البايع ادفع اليك
الثمن بحساب المائة فقال نعم فليكن فهذا بيع في الزيادة قب عره اي از آرد
فروش چوب خط كرد است درم بلغي معلوم آرد خرج كرد نعليه ثمنه
ان كان دفع الثمن فيما ينفق متعارفا معتادا بينهما بم قيمت روز
خرج واجب شود فخ آرد تراند خواستن صغ يجوز البيع والشرا بلفظ السلم ان
م ولا ينعقد السلم بلفظ البيع والشرا اذا وجدت شرايطه وفي المجرد انه
لا يجوز شن جاز عندنا خلافا لزفر فع عك دلال قال لبزاز هل السلعة
بدينار تخرجها فقال البزاز ضعها فوضع وخرج ولم ياخذ الثمن فالاستحسن
ان يكون بيعا ولو قال البزاز لرجل بكم تدفع هذا فقال كل من بدينار فقال
زن منها منا فوزنه وتركه ولم ياخذ الثمن فهذا ناقص ليس ببيع يو مثله
وان قبض الثمن فبيع ط في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله قال للحجام كيف
تبيع اللحم فقال كل ثلاثة ارطال بدرهم قال احزت (?) مثل زن لي فله ان لا يزن
ولو وزن فلكل واحد منهما ان يرجع فان قبضه المشتري او جعله البايع في

مذ ذكره م انه يجوز السلم بلفظ البيع والشرا م

وعلى المشتري باقي فقد تم البيع وعليه درهم ط قال محمد رحمه الله قال
للقصاب زن لي من هذا اللحم كذا بكذا فوزن فله الخيار ولو قال زن
لي من هذا الجنب او الرجل كذا بكذا او قال زن لي ما عندك من اللحم حسابا
كذا فوزنه جاز ولا خيار له وعن ابي يوسف رحمه الله مثله عك قال ان
كان هذا المصمت خمسمائة من فوزن فقد بعته منك بكذا فقال المشتري قد
اشتريته ثم وزنه فكان كما قال البايع فليس ببيع الا اذا عرف البايع وزنه
قبل هذه المقالة فيجوز لانه تحقيق وليس بتعليق جم ان تعلق البراءة
بامر كاين يجوز ويكون تنجيزا قال رضي الله عنه فلم يفصل بينهما
اذا كان عالما بكونه كاينا وبينها اذا لم يكن ص اذهب بهذه السلعة
فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم او قال ان رضيتها
اليوم فهي لك بالف درهم فهو جايز على ما شرطا استحسانا عندنا
باطل قياسا وبه زفر لانه تعليق ولنا انهما اتيا بمعنى بيع فيه خيار كانه
قال فان رضيتها اليوم والا فردها علي صنح بعت عبدي هذا بالف
ان رضي فلان جاز والرضا منه جايز يعني اذا بين وقت الرضا والا فلا مع
للبزغري بع منك عبدي هذا ان شيت جاز وكان له كما شط تعاقدا البيع وهما يمشيان او
يسيران

على دابتين او على دابة واحدة في محمل واحد فان قبله متصلا بخطاب
صاحبه تم البيع وان فصل وان قل لا يصح ولو كانا في السفينة لكانت
بتم والسفينة بمنزلة البيت ن نصير لو قال لو بعت منك هذا الثوب بعشرة
وفي يده قدح يشربه ثم قال اشتريت جاز ولو كان في الكلمة الاولى من
التطوع منها جاز فق البايع يقوم في حانوته ويفعل المصالح له فقال المشتري
اشتريته بكذا فقام البايع يقوم بمصلحة له لا معرضا وقال بعت لا يصح
جت ولا يجوز لزمانه من بعيد ومن وراء جدار ن رجل في السطح فقال
للذي في السطح بعته منك بكذا فقال اشتريت صح اذا كان كل واحد منهما
يرى صاحبه ولا يلتبس الكلام فع شم قع ضح وغيرهم تعاقدا البيع وبينهما
النهر المرغيناني يصح البيع قلت وانه كان نهرا عظيما تجري فيه السفن
قال رحمه الله وقد تقرر بانخ في امثال هذه الصور ان كان البعد بحال يوجب
التباس ما يقول كل واحد منهما لصاحبه يمنع والا فلا بو ساومه السلعة بعشرين
دينارا فقال البايع لا ابيعها بخمسة عشر فقال اترك لي الخمسة فرضي بذلك
ولم يوجد منه قول فهذا ليس ببيع نخ قال المشتري اي بائع اي كل ذلك بدينار
فقال البايع نعم وقال الاول اشتريت لا ينعقد بينهما بيع لم يضف البيع الى

لنفسه الا اذا اجرى بينهما تعريضات كما اذا قال له المشترى بعينه فقال نعم
ثم جرى هذه الكلمات فحينئذ ينعقد ط مثله

باب في السلم والوكالة فيه وفي قبضه

بم عن علاء الائمة الزاهد الوكيل
بقبض المسلم فيه قبضه رديا او معيبا لا يلزم الموكل الا ان رضي به
قع اسلم في حنطة بالري او بخارا لا يصح شه مثله قع السلم في الماء ممكن فان
كان موضعا جرت العادة بالسلم فيه وذكر شرائط السلم صح قع عل
باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه باكثر من راس المال او براس
المال لا يصح ولا يكون اقالة قح اسلم دينارا في مائتي من زبيب فلما حل الاجل
وعجز عن ادائه فباع رب السلم من المسلم اليه مائة من ذلك الزبيب الذي
على المسلم اليه بدينار وقبض الدينار لا ينفسخ السلم في حصة الدينار
ق السلم في العنب لحال الآن في وقت كونه حصرما لا يصح والسلم في التفاح
الشتائي قبل الادراك يصح لانه يسمى تفاحا فع فل اسلم زبيبا في كر حنطة
الطحون حم عل يجوز فاتى لفضل جعل الزبيب كيليا وهما جعلاه وزنيا
نج لقى رب السلم المسلم اليه بعد حلول الاجل في غير البلد الذي شرطا للايفاء
فيه فله مطالبته بالمسلم فيه ان كان قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في المكان

المشروط او كان دونه لان شرط المكان حق رب السلم دفعا لمؤنة
الحمل قال رحمه الله وافتى بعض مفتي زماننا انه لا يتمكن من مطالبته
لان تعين المكان حق المسلم اليه دفعا لمؤنة الحمل وهذا الجواب
احب الي في موضع الضرورة وهو ان يقيم المسلم اليه في بلد بعيد
فيعجز رب السلم عن استيفاء حقه ثم قال هدانا الله تع الى الرواية
المنصوصة

باب الضمان في القبض على سوم الشرا

بم ط عن ابي حنيفة رحمه الله قال له هذا الثوب لك بعشرة فقال هاته
حتى انظر اليه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا وضاع منه فلا
شي عليه ولو قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فهو على ذلك الثمن
بم مثله عن ابي يوسف رحمه الله قال صاحب الثوب هو بعشرة وقال
المساوم هاته حتى انظر اليه وقبضه على ذلك فضاع لا يلزمه شي
لانه اخذه على النظر بم اشار الى انه ليس بمقبوض على سوم الشرى
ط اخذ منه ثوبا وقال ان رضيته اشتريته فضاع فلا شي عليه ولو قال
ان رضيته اخذته بعشرة فعليه قيمته لان المقبوض على سوم الشرى
انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى جت والحبس ضمان الشرى

عند محمد

الا بذكر الثمن قيل هو قول ابي يوسف رحمه الله ويكتفي عند محمد رحمه الله
ان يميل قلبه اليها جم دفع الى فامي دينارا لينفق منه الارز والعدس والحمص
ونحوها ثم اختصما في قيمة المأخوذ فعليه قيمته يوم الاخذ لا يوم الخصومة
وكذا لو لم يدفع اليه ثمنا قبله لانه سوم حين ذكر الثمن قال رحمه الله
فجعله مقبوضا على سوم الشراء بمجرد ذكر الثمن وان لم يذكر مقداره
وعرفت ان المقبوض على سوم الشراء يضمن بالقيمة وان كان من ذوات الامثال

باب فيما يتعلق بقبض المبيع وتصرف المتعاقدين قبل القبض

وهلاكه ونحو ذلك شم اشترى جارية فزوجها قبل القبض فقبلها الزوج او
لمسها قال شيخ ان يصير قابضا كما لو وطئها ولو قطع البائع طرفا من الثوب
سقطت حصته كاطراف العبد ولو تبايعا ونقد المشتري الثمن والمبيع بينهما
بحيث يتمكن كل واحد منهما من قبضه فضاع او هلك ينبغي ان يهلك من البائع
شي مثله جت كان مضمونا بنفسه في يد المشتري فلو شراه صار قابضا
وكذا لو اشتراه لغيره او اشتراه لغيره وفي الوديعة ونحوها حتى يصل اليها
او يكون بحضرة البيع ولا يستردها البائع بعد ذلك قال
رحمه الله يعني له حبسها منه لاستيفاء الثمن ولو

٧

~~يعني له حبسها منه لاستيفاء الثمن~~ ولو وضعه قريبا منه بحيث لا يمكنه قبضه الا
ان يقوم اليه لم يصح قع ابق المبيع قبل القبض فجعل الراد على البائع
شم اشترى في القرية الف من من الحنطة او نحوها وهي مشار اليها
وقال للبائع احملها الى الجرجانية وزنها بها بعد ما يتمثل فاحملها
وهلكت في الطريق هلكت من المشتري وان سلمت محمولة فاجرة حملها
على المشتري خ ثمار الكرم والاشجار وهي عليها يتم تسليمها بالتخلية
وان كانت متصلة بملك البائع كالمشاع بخلاف الهبة ط مثله ولو باع
قطنا في فراش او حنطة في سنبل وسلم كذلك لم يصح اذا لم يمكنه القبض
الا بالفتق والدق بو يصح تسليم دار فيها متاع لغير المشتري وارض فيها
اشجار لغيره بحكم الشراء لا بحكم الهبة قب وقبض المبيع بالبيع الفاسد
ينوب عن قبضه في البيع الصحيح بم اشترى ما نعا بخمر قبل قبضه
يبقى البيع فخ اشترى عبدا وامر البائع بالحجامة منه ففعل لا يصير به قابضا
ط شق الاصل في هذا الجنس ان المشتري متى امر البائع بعمل في المبيع ينقصه
يصير قابضا والا كالقصابة والغسل باجر وبغير اجر لم يصير قابضا والعبد
واجب والحجامة لا ينقصه معنى كالغسل فع الحسن بن زياد اشترى لحما

مقدار

اشترى هم

في البيع

وعلى علمه ينعكس الجواب لان المبيع لم يبق جم

فلا هم

خاف البايع فساد المبيع فباعه ثانيا

او سمكا وذهب ليجي بالثمن فابطا فخشي البايع فساده يبيعه وحل
للمشتري اذا علم ذلك شراوه ويتصدق البايع بما زاد ان باعها بها
والنقصان موضوع عن المشتري ان باعها بالنقصان ط هشام عن محمد
رحمه الله اشترى جراب شابي هروي او تمر قوصرة لا يدخل الجراب والقوصرة
في البيع شح باع سلعة غايبة بثمن ليس له ان يطالب المشتري بالثمن
حتى يحضر ويجعلها بهيئة التسليم حم اشترى دارا او عبيدا او
عروضا وتركها في يد البايع فباعها وربح فالبيع باطل وان اجازه
المشتري نفاسد ايضا ويجب فسخه عل اشترى حنطة لم يرها فلم
يقبضها حتى باعها البايع من غيره وسلمها اليه وانفقها انفسخ
البيع وعليه رد الثمن على الاول م باع عبدا منه بالف فلم يقبضه
حتى باعه البايع من اخر وسلمه او وهبه وسلمه او اعاره وسلمه اليه
فمات في يده فالمشتري الاول بالخيار ان شا امضى عقده وضمن المشتري الثاني
وكذا في الهبة والعارية قيمة عبده يوم قبضه ولا يرجع الموهوب له والمستعير
على البايع بشي وان شا نقضه واسترد ما دفع وللبايع ان يضمن المشتري
الثاني قيمته يوم قبضه وكذا في الهبة والعارية ولو كان البايع آجره

قوصرة تمر

هروية

السلعة صح

وسلم صح

آجره او اودعه ومات في يده انتقض البيع ولا يضمن المشتري واحدا
منهما لانه ان ضمنه رجع به على البايع فيصير كانه مات في يد البايع م
باع عبدا وامر غيره بقتله قبل القبض فللمشتري نقضه وان شا ضمن
القاتل قيمته ولا يرجع على البايع لعدم الغرور ولو باع ثوبا ثم قال
للخياط اقطعه لي قميصا باجر او بغير اجر لم يكن للمشتري ان يضمن
الخياط ويرجع بالقيمة على البايع شب ولو كان المبيع عبدا فقطع البايع
يده يخير المشتري ان شا اخذ العبد بنصف الثمن وان شا ترك وسقط
عنه الثمن قال ب رحمه الله واشار في اثنا المسايل انه اذا قتله
اجنبي قبل القبض عمدا كان او خطا ولا ينتقض ط عن محمد اشترى مملوكين
فلم يقبضهما حتى قتل احدهما صاحبه فله ان ياخذ الباقي بالثمن كله
وان شا ترك فان مات احدهما فله ان ياخذ الاخر بحصته من الثمن وان اشترى
شاتين فنطحت احديهما الاخرى فقتلها فهذا بمنزلة الموت ع ابو يوسف
رحمه الله اشترى خاتم فضة بدينار فلم يقبضه حتى ذهب فصه يخير ان
شا اخذ الحلقة بدينار وان شا ترك وقال محمد رحمه الله له ان ياخذ بحصته
من الثمن ولو اشترى ابريقا بدرهم فان شا اخذه بوزنه عددها وان شا ترك ولو

فقتله

هلاك بعض المبيع قبل القبض

فقتلها

اشترى قميصا فلم يقبضه حتى احترق لا كله فعلى قياس قول ابى حنيفة رحمه الله
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى ساحة او خشبة
فذهب كله الا ذراعا منه او دارا فذهب بناؤها وان لم يذهب
لكنه استحق فله اخذ الدار بحصته وان اشترط الزرع في الارض فاحترق
يأخذها بحصتها ان شاء شط سوى بين الهلاك والاستحقاق في مسئله
القميص والخشبة والدار بخلاف الشاة مع الصوف حيث لا يأخذ
الصوف قسطا من الثمن الا اذا سمي له او للبناء او للشجر ثمنا او ورد
عليه القبض فظهر ما اشتراه ناقصا لاستحقاق البعض فهو وحق
ص ولو اشترى عبدا بثوبين وقبضه ثم هلك الثوبان ثم اعتق العبد او وهبه
وسلمه او باعه قبل قضاء القاضي بشيء جاز ذلك كله وبعد القضاء لا ينفذ
هذه التصرفات لان الحوالة لم ترتفع بهلاك الثوبين ونفي اصل العقد شدا
وانه كان لمالك المنقوص فاذا قضى القاضي ارتفع اصل العقد
فلم ينفذ شيء من هذه التصرفات ولو استحق الثوبان بالقضاء ثم
اعتق نفذ لان بالاستحقاق ينفسخ العقد فصار كالفاسد
ابتداء ولو اشترى عبدا بمائة وعرض قيمته خمسون وهلك

٩

هلاك بعض الثمن

وهلك العرض قبل التسليم انفسخ العقد في ثلثه وكذا لو اشتراه بمائه
ونقدها ثم زاد المشتري عرضا قيمته خمسون وهلك قبل التسليم
ينفسخ العقد في ثلثه **باب في حبس المبيع بالثمن والمسائل
المتعلقة بالثمن** م اشترى شيئا لم يره فليس للبائع ان يطالبه بالثمن قبل
الرؤية شي اخذ المتوسط الثمن وجعله في كم البائع فقال لا اقبل وقبله
فضاع فان فعله المتوسط باذن المشتري يضمن البائع ولا يرجع صاحبه
فيضمن المشتري ايهما شاء قع ان كان المتوسط قبضه للبائع باذنه فهو من
البائع والا فمن المشتري ان كان برضاه ان لم يوجد تضييع منه جخ يسلم
المشتري في الاثمان في كل دينار طسوجين مثل الزيوف ويراه كل واحد منهما فهي
عادة جارية بينهم لا يعذران في الزيوف وكستفين يعذران نج وان لم يمكن
الاحتراز عنه فالخلل البائع على المراد فعلم الخبر يعذر ولو باع بسدس
متاعا وقال المشتري هذا سدس ينقص ويخونه البائع والقلب يحمع قع
اشتراه بسدس وزاد في الوزن بقدر ما يدخل بين الوزنين لا يجوز
نخ اشتراه بثمن الى سنة فلم يسلمه حتى مضت السنة فالاجل من وقت
التسليم م اشترى شيئا بالف من الحنطة نقدا ثم اجله البائع شهرين

فله المطالبة للحال ان كانت الحنطة معينة لان الاصل في الاعيان باطل
وان لم يكن لم تكن معينة فلا ولو اجل المشتري الشفيع في الثمن فالتاجيل
باطل حم عن ابي يوسف رحمه الله عبدان لرجلين لم يعرف كل واحد
منهما عبده من عبد صاحبه فباعهما احد المولين باذن الاخر واحدهما
الاكثر قيمة من الاخر فالثمن بينهما نصفان وكذا البيوت فانما ينظر الى عددها
لا الى فضل بعضها على بعض نخ اشترى بما في هذا الكيس من الدراهم
فاذا هي دنانير جاز البيع لانها جنس في حق الزكوة وعلم محمد اليه ملا ان كان
الكيس دراهم نقد بلد وكذا عند تفاوت النقدين فع فك دفع الى بقال ثمنا
ليشتري منه شيا فوزنه فضاع منه شي قبل الفراغ منه فان وزنه بحضرة
الدافع ضاع من الدافع عك ما وزن ضاع من البقال شس اشترى بالحنطة
لا يصح ما لم يبين انها جيدة او وسط او ردية عن بعتك عبدي بما في
دار كشته لا يجوز ظم هذا بيع في حق العبد جائز في حق الدار وانه
جائز نخ باع ضيعة باربعين واخذ خمسة وثلاثين واشترى بالخمسة الباقية
من المشتري شيا مجهول قيمته وقبله ثم تبين بطلان البيع او ردها المشتري
بعيب او شرط او خيار ليس له ان يطلب الخمسة التي باع ذلك الشي بها

ووافقه

ووافقه عين فيه **باب فيما يتعلق بالفلوس والعدليات**
والدراهم الخشيشة في المبايعات شم سه قع اشترى فلوسا
ومعي علامته فقبل القبض صارت وزنيه يتخير المشتري قع ولو اشترى
بدنانير عدليات ونقدها واخذ مكان العدليات فلوسا جاز نخ
اشترى فلوسا ثم تبين انها لم تكن رايجة وقت العقد فهو باطل لانه
بيع الثمن وهو معدوم وان تبين انها كاسدة فله الرد بخلاف ظهور
الرخص في ساير الاعيان لان التقصير ثم من جهته حيث لم ير المتاع
ذوي الابصار ولا كذلك هاهنا شط اذا غلب الصفر على الفضة في
الدراهم فهي في حكم شيين مختلفين صفر وفضة لا يتبع احدهما الاخر فان
اشترى بهذه الدراهم فضة خالصة فانما يصح ان لو علم ان وزن الفضة
الخالصة اكثر من وزن الفضة التي في الدراهم والا فلا ويراعى فيه شرايط الصرف
ولو اجل احدهما فسد البيع فيهما لان في تمييز الصفر ضررا كالسيف المحلى
وان اشترى بها ذهبا جاز كيف كان لكن يراعى فيه شرايط الصرف ولو
بيعت بعضها ببعض جاز كيف كان لانه باع جنسين بجنسين وكذلك
الفضة التي غلب غشها لكنها تتعين بالعقد ثم قال وفي كتاب الحيل اعتبر

المغشوشة

كانت صح

الفضة وان قلت في رواية الجامع ولا يجعلها مخلوطة لكثرة الصفر لان
الصفر اشد عينا ما ذهابا وهذا لو اذاوا تميز بحرق الصفر الكثير حتى
تميز الفضة منه وكذلك الذهب اذا خلط بغيره في هذه الاقسام قال رحمه الله
فقررنا هذا كله ان الدراهم التي غلب عليها الصفر لا يجوز بيعها بذهب او فضة
الا يدا بيد فعلى هذا ما يبيعها الصيارفة من العدليات والسوقية نسيئة
ولا يوجد قبض البدلين في المجلس يبطل العقد في الكل لان فيها فضة وان قلت
ع لا يبطل بيع العدليات بالذهب وان فرقا لا عن قبض لما ذكر في
مختصر القدوري بانها في حكم العروض قال رحمه الله والاصح ما ذكر
في شط ولفظ القدوري مؤول بحكم نصاب الزكوة باب في
بيع الجنس بالجنس وما يتخذ منه شم سي بيع الجوز بالغزل يجوز على
وجه الاعتبار قع الاصح انه لا يجوز عك عت عن يجوز كيف ما كان ظم
لا يجوز كيف ما كان عك باع ابريسما وزنه خمسمائة بابريسم وزنه الف
يجوز كرخي عن ابي يوسف لا باس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما
ليسا بموزونين والجنس وكذلك غزل كل جنس بثيابه اذا كانت لا يوزن تلك جنس بجنس
الثياب شم قال ولا اعلم فيه خلافا عن اصحابنا جت مثله انه يجوز بيع

11

الثوب بالغزل كيف ما كان الا ما يوزن وينقص بعضه فيعود الى اصله ع ثم
خوتخ ع بيع الكسب السمسم بالسمسم انما يجوز بالاعتبار ع بيع الخبز
بالبر او الخبز بالجوز كيف ما كان لانه خرج في الصنعة متم قال ابو حنيفة رحمه الله
لا باس بالخبز قرص بقرصين يدا بيد وان تفاوتا كبرا مت وهذا نص ان بيع
الخبز يجوز كيف ما كان عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف ومحمد وعند
زفر رحمه الله موزون ومحمد بجواب ابي علي قول زفر رحمه الله تخ ع وبيع الدقيق
لحنيص يجوز لان الدقيق فيه صار مستهلكا مت بيع العنب بالدبس
ان يجوز كيف ما كان لتغيره بالنار بدليل ان العصير من ذوات الامثال والدبس
من ذوات القيم ظم اللبن والحليب جنس واحد ويجوز بيع الصابون بالصابون
مثلا بمثل باب البيع في الذمة غير عين شم اشترى موزونا
كالذهب ونحوه الى اجل فان بين نوعها وصفتها صح قع الاصح انه يصح
سه مع ان كان الذهب عينا عك لا اشيا التي يوضع البايع على وجه
الخرج كما هو المعتاد من غير بيع كالعدس والملح والزبيب ونحوها ثم اشتراها
بعد ما انعدمت صح باب فيما يبطل في البيع من غير ذكر
قع والرابع القايل بعت مثل هذه اليقطينات خ ويارح ولم يذكر

الجرجات والبطابطيخ فانها تدخل فيه فى عرفنا شم لا تدخل البطاليخ

نخ باع دارا فيها بيت يدخل فيه ولو باع نصفه هل يلزم من شريكه او غيره

يدخل نصف الباب الخارج بم اشترى كرما يدخل الوثايل المشدودة

على الاوتاد المضروبة فى الارض وكذا يدخل الزراجين المدفونة اصولها

فى الارض من غير ذكر قال رحمه الله فعلى هذا يدخل بحوله زم

اى يكفى اوداى شرح بخارى نخ وفى تهذيب القلانسى وفى فوايد

ابى بكر محمد بن الفضل قيل لا يدخل الولد فى بيع الام كيف كان وقالوا لا يدخل

الولد الرضيع فى بيع البقرة والشاة والناقة والرمكة عليهما دون الفطيم

ولا يدخل فى بيع الاتان كيف كان فينبنى الجواب على تعلق منفعة لبن الام على

الولد نخ وغيره باع ارضا فيها تراب منقولة من ارض اخرى لا يدخل فى البيع

قال رحمه الله وهذا اذا كانت مجموعة شبه التل نخ باع ارضا فيها

مقابر جح البيع فيما وراء المقابر شار الى انه يدخل رض القبر فى البيع

نخ اى يترك ذى يد بارض له وفى بيته كرزيت اودقه ان اتجيه باقى

شارخوه نه جكوبند لا يدخل فى البيع الجزر والشلق الا اذا كان نزاد

الجرف كل ذلك يلفظ الفاكير نخ ومطرح الحصاب بليس من مرافق الارض

الوثيل الليف
الوثل الحبل
من الليف

فلا يدخل فى البيع بذكر المرافق باب فى البيع الموقوف شم

فضولى باع مال غيره فبلغه فسكت متأملا فقال له ثالث هل اذنت

لى فى الجان فقال نعم فاجازه نفذ ولو حرك رأسه بنعم فلا ينفذ

لان تحريك الرأس فى حق الناطق لا يعتبر نخ قال بعت هذا العبد من زيد

فقال الفضولى اشتريته لفلان لا يرجع الحقوق الى الفضولى لانه

اخرج الكلام مخرج الرسالة ط الاصل فيه ان من اشترى شيئا لغيره

بغير امره كان للعاقد وان اجازه الفلان الا اذا اضافه اليه بان قال

اشتريته لفلان او قبلته له وقال البايع بعته من فلان وقال الفضولى

اشتريته او قبلته فحينئذ يتوقف ولا ينفذ على العاقد نخ اشترى دارا

فى اجازة انسان فقال اخو المشترى للمستاجر ان اخى اشترى الدار التى

فى اجارتك فقال مبارك له فهذا اجازة قب اشترى من فضولى شيئا ودفع

اليه الثمن مع علمه انه فضولى ثم هلك الثمن فى يده ولم يجز المالك البيع

فالثمن مضمون على الفضولى نخ يرجع على الفضولى بمثل الثمن لا يرجع

عليه بشئ ظم ان علم انه فضولى وقت اداء الثمن يهلك امانة ذكره فى م

قال رحمه الله وهو الاصح ولو باع جاريته زوجته فقالت البيع فى المشترى الثمن

لباخذ المشترى

حينئذ فهو اجازة جت قال بعني فلانة بعبدك بكذا فقال ان كان كذا
فقد اجزته او فهو جائز جاز ان كان بكذا او باكثر من ذلك النوع ولو
اجاز بثمن اخر بطل البيع وعن ابن سلام لا يعتبر العلم بالثمن لانه
ماض وقيل الى اذا كان مما يتغابن فيه **باب في بيع المستاجر**
والمرهون كبس ولو لغلات وغيرهم باع الراهن الرهن وقبض الثمن
ثم باع من آخر قبل الفك ثم افتك فالسابق اولى خ باع الراهن الرهن
المشاع لا ينفذ على المرتهن اذا كان الرهن سابقا على الدين قال رحمه الله
وانه صحيح فان للرهن الفاسد حكم الصحيح اذا كان سابقا على
الدين في الحبس وكون المرتهن احق به من سائر الغرماء بعد الموت فاذا
كان الدين سابقا فلا اعرف ط ولو باع الراهن الرهن بعد رضا الدائن
قبل قبضه نفيه خلاف خ باع الدار الموجرة بغير رضا المستاجر ثم
زاد المستاجر في الاجرة وصار العقد بعد البيع الموقوف الا ان تجدد
الاجارة تتضمن فسخ الاولى فنفذ البيع قب دعى المشتري الفسخ على
المستاجر قبل الشرا وهو منكر والبائع غائب تسمع بينته على المستاجر
خ سمع المستاجر البيع فقال للمشتري انها في اجارتي ولكن من كل الترتركي

بحث

فلا اعرف

١٢

حتى اخذ الاجرة التي دفعتها اليه فهو اجازة ويتقدر البيع خ اجر المستاجر الدابة
من غيره ثم باعها مالكها واجاز الثاني اجازته في حقه فليخرج من الدابة
وعليه اجرة تمام المدة كما لو اعارها او اغلقها **باب في بيع احد**
الشريكين وبيع المشاع في الخان والزرع فيهما نصفان فباع صاحب الثلث
نصيبه مع نصف الزرع مشاعا من اجنبي صح في الارض دون الزرع
ولو اشترى حصة منتفعا مفرزا وبعض الفاليز من غير شريكه مشاعا
فسد البيع فيهما شم صح في الحصة دون الفاليز قلت والظاهر انهما ارادا
بالفاليز الذي لم يدرك فان بيع نصف المدرك مشاعا جائز عندنا شم شي
باع نصف الفاليز مشاعا وان القطع يجوز قع باع نصف البطيخ
والجزر المحوز ونصف الشلو الذي يعد في الارض مشاعا لا يجوز من
غير شريكه قبل الادراك ط مبطخة بينهما باع احدهما نصيبه من انسان
من غير ارض لا يجوز شب يجوز برضا صاحبه قع ولو اجاز الشريك لا ان لا
يرضى بعد ذلك قع عل فاليز مشترك بين صاحب الارض والحراث فباع
صاحب الارض نصيبه من الحراث صح جم مثله ث هو فاسد ولو باع الحراث
نصيبه من صاحب الارض يصح فم سب بيع نصف الزرع مشاعا من غير

نظم

والشجر والبناء ونحوها بيع الخان دون الارض شم ارض بين رجلين الملا والزرع صح

قبل ان يدرك لا يجوز الا برضى صاحبه وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز ولو
رضي صاحبه جت الشجر كالزرع في ذلك وكذا شرى نصف حائط بان
جاز وبغير ارضها لا يجوز من غير شريكه والظاهر ان الحائط جائز جت ط
اشترى ارضا وزرعها فاشركه في الارض والزرع جاز ولو اشركه في الزرع وحده
لم يجز شم قع ثوب بينهما باعه احدهما بغير اذن شريكه ولم يجز لزم في نصيب
البايع ز مثله في العبيد قع باع احد الشريكين نصف الحصرم مشاعا من غير
الشريك وسلم ثم باع شريكه نصفه منه ايضا صح الثاني وانقلب الاول جائزا
شم لا فل عمان مشترك بينهما باع احدهما وفضولي جميع العمان يتوقف
البيع على جانب شريكه واذا لم يجز يفسد البيع كالجانب احد الشريكين
الدار المشترك قع مثله في بيع الحمارة المشتركة كي باع عبد نصف عمان
ضيعته مشاعا والرقبة للوالي صح قال رحمه الله وعند الشافعي
رضي الله عنه يجوز بيع نصف العمان اختلاف الروايتين والمشايخ والاولى
ان يقول اصح يت في ارضه اشجار وحوض فباع نصفها مشاعا لا يجوز
كالزرع ولو باع كلها جاز ولو باع نصف خشبه مقلوعة او نصف عمارة
او مبنيه مشاعا جاز وان كان في قسمتها ضرر بين ص زرع بين ثلاثه

باع احدهم نصيبه من احدهم لم يجز ولو باع منهما جاز ط ع باع
نصف اشجار مشاعا بلغت وان قطعها جاز والا فلا فح شجر بينهما
في ارض الغير او زرعا فيها غصبا فباع احدهما نصيبه جاز والا فلا
لان القلع مستحق عليهما بح دار بينهما باع احدهما نصفها ولم يذكر معينا
ولا مشاعا ينفذ في نصف نصفه ويتوقف في نصف نصيب شريكه باب فيما
يتعلق ببيع الاشجار والثمار والاغصان والاوراق والمبطخة والزرع
فع جم اشترى شجرة ولم يبين موضع القطع يجوز ويقطع من وجه الارض
ز له ان يقلعها من اصلها الا اذا وجد دلالة والصحيح انه ان يقطع
منها فع مت اشترى مبطخة وقد نبت يقطينها يجوز ولو احدث بعد
البطاطيخ فعلى ملكه لان المشتري ملك اصلها وحيلة ليطيب اليقطين للبايع ان
يامره بالقلع الا اذا استاجر المشتري ارضه او يحتال فيستاذن في الترك
ويقول له متى رجعت عن هذا الاذن كان ماذونا له في ترك هذه اليقطين
او الثمار او الزرع الى الوقت المذكور باذن جديد يلغ المستقبل واشجار
لا اشجار والزرع واجبر ببطلان ظم مثله في شروطه زت مثله ثم قال وفي حيلة
اخرى وهي ان يأخذ مشتري الثمار الاشجار من البايع معاملة مدة معلومة على ان

للبايع من ثمرها جزو وللمشتري الف جزو فيكون الملك للبايع ولا يتمكن من رفعها
مراعاه بالحقيقة نخ اراد بيع الفاليز فباع منه بثمنه بطاطيخ معينه
واباح الفاليز ولو رجع في الاباحه انفسخ بيع البطاطيخ كذا
مسئله انفساخ الاجاره في الرهن اذا قضى الراهن الدين قبل انقضا
من الاجاره ومثله سقوط ما بقي من حصه المرابحه اذا قضى الدين
راس المال قبل حلول الاجل عت اشترى غصنا على شجره يجوز ولو اشترى
بقلا في مبقله لا يجوز جن اشترى ذراعا من خشبه او ثوب من جانب
معلوم لا يجوز ولو قطع وسلمه لم يجز ايضا الا ان يقبله ط وعن ابي
يوسف رحمه الله انه جائز وعن محمد رحمه الله فاسد ولكن لو قطع وسلم
فليس للمشتري ان يمتنع من اخذه جس وعلى هذا لو باع غصنا من
شجره من موضع معلوم لم يجز ونص في ط على جواز بيع اغصان من
موضع معلوم حتى لو اشترى الاوراق باغصانها وكان موضع قطعها
معلوما ومضى وقتها ليس للمشتري ان يسترد الثمن نخ اشترى اوراق
التوت ولم يبين موضع القطع لكنه معلوم عرفا صح ولو ترك الاغصان
فله ان يقطعها في السنه الثانيه ولو تركها مده ثم اراد قطعها فله ذلك

ان لم يضر ذلك بالشجره ولو اراد شرى الاوراق بغير اشجارها ثم قال
امين بارددخ اي توتريا و كذا فقال بعت فهو على الاوراق دون الا
(اي قال هل بعت هذا التوت كذا وقال هو اشتريت)
شجار لانه المفهوم عرفا ولو باع اوراق توت لم يقطع قبله بسنه
يجوز وبسنتين لا يجوز لانه يشتبه موضع قطعه عرفا م باع او
راق التوت دون ثمر التوت صح وفي الفتاوى الظهيريه اشترى رطبه
من البقول او قتا او شيئا ينمو ساعه فساعه لا يجوز كبيع الصوف على
قوايم الخلاف يجوز وان كانت تنمو لان نموها من الاعلى بخلاف الرطاب
لا الكراث للتعامل وما لا تعامل فيه لا يجوز د في شرح الطحاوي بيع
اللبن في الضرع والصوف على الغنم لا يجوز لانهما يزيدان ساعه فساعه
وشري الزرع والغرس وقوايم الخلاف يجوز لانها تنمو من اعلاها حتى لو
ربط خيط في وسط الشجره يبقى مكانه وان علت الشجره بخلاف الصوف

باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

نخ ط م اشترى ثورا او
فرسا من خزف لاستيناس الصبي لا يصح ولا قيمه له ولا يضمن متلفه
ظت صح ويضمن متلفه قع يجوز بيع جرو الحمام ان كان كثيرا وهبته
نخ ادنى القيمه التي يشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسره خبز لا يجوز

ادنى القيمه فلس

بيع البراة والجلد

نح شرى البروات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح وقيل له ان يجاري جوز واسع خطوط الائمة قال لان خط الوقف قائم ثمه ولا كذلك هنا

نح ث يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها للادوية ط والجوز بيع الهوام كالحية والفارة والوزغة والضب والسلحفاة والقنفذ وكل ما لا ينتفع به ولا بجلده وبيع غير السمك من دواب البحر ان كان له ثمن كالسقنقور وجلود الخز ونحوها يجوز والا فلا كالضفدع والسرطان وحكي انما وقيل يجوز حيا لا ميتا والحسن اطلق الجواز ش جعفر موضعا من المعدن ثم باع تلك الحفيرة او اجرها لا يصح لانه انما يملك من المعدن ما يخرج ويأخذ ولم يبق فيه على الاباحة قال رحمه الله وهذا رواية وقعت بلغني عن بعض المفتين انه افتى فيمن حفر في جبل ارد بحفرة حجر اتخذ منه القدور ثم مات وبحث غيره منه قدورا بان لورثته الكافر المنع تاب الله عليه وعلينا وهداه واياها والصواب انه ليس لهم المنع لان الحجر الباقي وان ظهر بحفره لكنه بقي على اصل الاباحة ط شرط جواز البيع كون المبيع مالا معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع في الحال بشرط وفي الاجارة شرط حتى جاز بيع المهر والطفل والجحش ولم يجز اجارتها

ولا منه الكراهة ان ابا حنيفة رحمه الله كان يكره الترياق والله يجوز بيعه لغلبة الحلال

المجازفة

باب جهالة المبيع او الثمن وعلم اضافة العقد الى ما ليس

عل له عليه نصف دينار وبعض المدينون انه بلثا دينار فباع منه شيا بما عليه لا يجوز الا اذا اعلمه ذلك في المجلس بت شم باع حنطة قدرا معلوما ولم يعينها الا بالاشارة ولا بالوصف لا يصح شم خفا قطع خفا من جلد لرجل اخر بغير اذنه وبقي من الجلد قطعة فاشتراها منه فقال صاحب الجلد لا اعرفها ولكن بعت مثل ما بقي منه فهي بكذا فقال اشتريت صح ط بيع ما لم يعلم البايع او المشتري مقداره يجوز اذا لم يحتج فيه الى التسليم والتسلم كمن اقر لرجل في يده متاعا لفلان غصبا او وديعة ثم اشتراه المقر من المقر له جاز وان لم يعرف مقداره شن قال الغير بعني ما في يدك بكذا فباعه ولم يعلم البايع به فاذا هو هو للبايع جاز ز ابو القسم رحل قال الغير كلما لك من حرية في شجة كذا له تساوي شيئا فبعها مني بستة دراهم فباعها ولم يعرفها البايع وهي تساوي اكثر من ذلك فالبيع جائز نح اشترى من البقولي عشرة امنا من الجزر من جزر كثير صح كعشرة اقفزة من الحنطة لان المساحة تجري فيه ولو قال على ان اختار منها لم يصح حم قال لي اشتريت منك الفا من هذه

علم

متاع فلان

كسقفيه

لانها متفاوتة زعان

الحنطة فوزنت فاذا هي خمسمائة قيل صح في الموجود وقيل لا لان الفساد
قوي فيتعدى الى الكل مش صح في الموجود بالاتفاق وكذا في العدديات المتقاربة
انما الخلاف في العدديات المتفاوتة اذا وجدها انقص فعند ابي حنيفة
فسد العقد في كله وان سمى لكل واحد منهما ثمنا وعندهما يجوز ويتخير
المشتري عك بعت منك من الحنطة التي في بيتي كل قفيز بكذا فاذا هي مائة لم يصح
في الموجود بب يجوز لكن اشترى خمسة اثواب كل ثوب بدرهم فاذا هي اربعة
قال رحمه الله جواب عك مستقيم على رواية قاضي الحرمين عن ابي حنيفة رحمه الله
في مسئلة الثياب واختيار الحلواني انه يفسد في الكل وعن ابي بكر محمد بن
الفضل باع شعيرا ولم يضف البيع اليه ولا وصفه فالبيع جائز لانه باع
ما يملك ولو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في كله لانه باع ما يملك وما
لا يملك وقب باع كرا من حنطة ان لم يكن في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه
بطل في المعدوم وفسد في الموجود وان كانت في ملكه لكنه من نوعين
او في موضعين لا يجوز وان كانت من نوع واحد في موضع واحد لكنه لم يضف
البيع اليها بل قال بعت منك كذا منا من الحنطة جاز واذا علم المشتري مكانها
يخير ان شاء اخذها بذلك الثمن في ذلك المكان وان شاء ترك وعن ابي يوسف رحمه الله

نحو ع بعتك جارية بكذا وعنده جارية فالبيع عليها وان كانت اكثر
من واحدة فسد الا ان يسمي سنا ولا يسمي عنده غيرها قع جت لا يجوز
حتى يقول جارية لي في هذا البيت واشتريتها من فلان وعن محمد رحمه الله
مثله بح بعتك عبدا لي ففيه اختلاف والاصح انه لا يجوز البيع شب
فيه اختلاف المشايخ والروايتين عن محمد رحمه الله ولو قال عبدا لي في مكان
كذا جاز ن بعت منك جميع ما لي في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز
وان لم يعلم لم يجز عندهما ويجوز عند ابي يوسف ولو قال بعت منك جميع
ما في هذه القرية من متاعي لم يجز عندهم ولنا جوزوا اذا كان في صندوق
باب في البيع يجمع فيه بين ما يصح العقد وفيما لا يصح وش
اشترى عشر بطيخات فوجد احديها مدودة لا قيمة لها او عشر بطيخات
وجد منها فاسدا لا قيمة لها فسد البيع في الكل لانه اشترى مالا وغير مال كلا
التراب في الجوز لانه لا يضاف العقد اليه باب في بيع الاشياء
المتصلة وما فيها استثناء شم يجوز بيع الحنطة في سنبلها مكايلة او موازنة
وان لم يشترط الحبوب بعد ظم دفع اليه غزلا لينسج له عمامة من سداه فنسجها
ثم اشترى منه الابريسم الذي نسجه فيجوز بم اشترى دارا وللبائع فيها حب

لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب يملكه المشتري بقيمته ان كان نقصان هدم الباب
اكثر من قيمته وان كان قيمته اكثر يخرجه البايع ويدفع نقصان الهدم
ط مثله جت للمشتري ان يمنع من قلع الباب مطلقا ولو شا الله تعالى ابتلاه
بما هو اشد فان قلعه خير المشتري فلما يبيع هل لباب فعا اشد كالجذع نج
ان شا اخذ بجميع الثمن
ويشترط الحول لبيع العمارة في الحانوت والامتحان في الارض ان لا يلحقها
ضرر بالقلع في الاملاك للباعة وفي الوقف لا يشترط ولو باع بناء دار واستثنى
ما فيه من الخشب او استثنى ما فيه من اللبن والتراب يجوز اذا اشتراه
للنقض **باب في المقايضة وما يتعلق بها من احكام الجارية**
جس ابن سماعة عن محمد رحمه الله اشترى جارية بثوب بعينه ثم زوجها قبل
القبض ثم هلك الثوب عند بايعه قبل التسليم بطل البيع في الجارية
والمهر يرجع الى بايع الجارية وفي رواية بشر عنه انه بطل النكاح كما
بطل البيع ولا مهر على الزوج يف اشترى عبدا بجارية وتقابضا ووطئها
مشتريها ثم رد مشتري العبد العبد بخيار رؤية او عيب فهو بالخيار ان شا ضمنه
قيمة الجارية يوم دفعها اليه وان شا اخذ الجارية على حالها ولا
يضمنه نقصانها بكرا كانت او ثيبا ن اشترى عبدا بكر حنطة

قيمتي

حنطة بعينها وقبضها مشتريها ثم وهبها لبايعها ثم وجد بالعبد عيبا
ورده لا شي له من الثمن ولو كان الكر بغير عينه يرد العبد بمثل الكر نط ولو
اشترى عدل بز بعبد على انه بالخيار في العدل ثلثة ايام جاز بالاتفاق
ولو لم الخيار فيهما عند ابي يوسف رحمه الله وقال زفر رحمه الله له الخيار
في العدل دون العبد فخ مل باع جارية بزيت وتمر بعينهما وتقابضا ثم
وجد بايع الجارية التمر فاسدا تقسم الجارية على قيمة التمر والزيت ويرد الاعيب
بما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة فما اصاب التمر من الجارية يسترد
ذلك القدر من الجارية ويرد التمر **باب في ان المتعارف بين**
لان الجارية انقسمت على قيمة الزيت والتمر وما صحا بالاعيب مما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة
التجار كالمشروط فيما يكون العبرة للملفوظ دون المتعارف فف واشترى
قطنا وزنا معلوما بثمن معلوم يحط من الثمن حصة الوزام لانه معروف
والمعروف كالمشروط قال رحمه الله تعالى هذا لحط الوزام في عرفهم
في شري السمسم والفيلق اذا كان معهودا عت باع شيئا بعشرة دنانير
واستقرت العادة في ذلك البلد انهم يعطون كل خمسة اسداس مكان الدينار
واشتهرت بينهم فالعقد ينصرف الى ما يتعارفه الناس فيما بينهم في ذلك
التجارة فك جرت العادة فيما بين اهل خوارزم انهم يشترون سلعة بدينار

الوزام للس... والمراد منه التراب المختلط بالقطن وغيره

ملك

ثم يتقاودون ثلثي دينار محمودية او ثلثي دينار وطسوج نيشابورية فالحرج
على المواضعة واسقى الزيادة دينا عليهم باب فيما يتعلق
ببيع الوفا الفتوى على ان البيع اذا اطلق ولم يشترط فيه الوفا الا
ان المشتري وكل بعد العقد وكيلا بفسخه مع البائع عند ادا مثل الثمن
فهو بيع بات لا رهن اذا كان البيع بمثل الثمن او بغبن يسير وان كان بغبن
فاحش فهو رهن لكن شرط نج شرطا حسنا وهو ان يعلم البائع بالغبن وقت
البيع فاما اذا ظن او وقت البيع بعشرين ان قيمته عشرون وهو ناسيا فان كان
فهو بيع بات لانا انما نجعل البيع بنقصان فاحش رهنا بظاهر حاله انه
لا يقصد البيع البات مع علمه بالغبن الفاحش فاذا لم يعلم انه فظاهر حاله
لا ينفي ذلك وقال نج والبيع وان كان بثمن المثل لكن وضع المشتري على
اصل المال ربحا لكن وضع على مائة دينار عشرين ربحا ثم اشترى عنه داره
بمائة وعشرين وانه ثمن مثلها انه رهن لا بيع بات قال رحمه الله قال اهل مجمع
المشايخ والصدور فلم ينكر عليه احد وكذا اذا لم يوكل بالاقالة البيع لكن
عهد الى البائع بعد البيع المطلق انه ان اوفى مثل ثمنه فانه يفسخ معه
البيع فهو على هذا التفصيل ان كان بغبن فاحش فرهن والا فعلة جزئية

١٩

قوله عليه السلام رحم الله امرأ اقال نادما بيعته وشاع المفتون فيه نج لو باع
عمانا له في ارض وقف بنقصان فاحش فهو رهن فاسد باب
البيع الفاسد واحكامه شش الموكل بالشرا الفاسد صحيح كالتوكيل
بالشرا الى الحصاد والدياس وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه
بالقيمة جت لو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن
لم يجز وكذا لو احال البائع على المشتري شم قع اشترى جارية شرا فاسدا
فزوجها البائع اياه قبل القبض يصح جل يجوز شم باعها بالف نصفه نقد
ونصفه الى رجوعهم عن دهستان فهو فاسد نج تبرع انسان بادا بعض
ثمن المبيع الى البائع ثم قبضه ثم تبين ان البيع كان فاسدا ليس للمشتري
ان يحتسب على البائع ما تبرع به المتبرع من القيمة ولو قبض الهرى في البيع
الفاسد ملكه ظت قبض الكرباس في البيع الفاسد بامره وقطعه ثم اودعه
البائع وهلك في يده هلك منه وعلى المشتري نقصان القطع قع اشترى
قصاب مسلوك الشاة مائة بخمسة دنانير شرا فاسدا ثم تواضعا ان ياخذ
كل مسلك بحساب ذلك فهو بغلبه جائزا ولو اشترى شيا شرا فاسدا ثم مات
فلو رثته النقض سيطع مثله نج ولو تعيب عنده فله الرد بفساد الشرا ان كان

الفاسد صحيح كالتوكيل بالشرا الصحيح

اي عند المشتري

العيب يسيرا او لا فلا وفي مختارات الحفص اشترى جارية شرا فاسدا
فاعورت عنده يردها مع نصف قيمتها ولو نقصت بسعرها او برد
ما نقصت ولو ولدت يردها وولدها ولو ماتت الام يرد الولد وقيمة
الام قال وهو قولهم وفي الغنية ولو فقأ عينه يرد نصف قيمته
لانه مضمون بالقبض والاوصاف تضمن بالقبض ولو فقأ غير المشتري
فللبايع ان يضمن الفاقي او المشتري ويرجع المشتري على الفاقي نخ
وللبايع في البيع الفاسد حبس الثمن حتى يقبض المبيع بالثمن
جص وكل بيع فاسد رده المشتري على البايع بهبة او صدقة او بيع او
بوجه من الوجوه ووقع في يد البايع فهو متاركة للبيع ويبرا المشتري من
ضمانه جص للكرخي قال ابو يوسف رحمه الله اذا اودعه البايع على
بيع فاسد او اعاره او وهبه او اجره اياه او غصبه البايع او اشتراه بعرض
فهذا كله باطل وقد انتقض العقد الاول فبرى المشتري من ضمانه فان هو
بمنزلة رده عليه نخ مل لان المشتري نقض البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى
منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب رد المغصوب الى
المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا

نفقاها

كحبس المبيع

وكل مبيع بيع فاسد

لا يضمن ولا يجعل هذا الغصب بحمله الى منزله اذا لم يضعه عند المالك
لانه ضامن لامانة فان وضعه بحيث ينالها يده ثم حمله الى منزله فضاع
ضمن وقال ابن سلام ان كان فساد البيع متفقا برئ المشتري وان لم
يقبله البايع وان كان مختلفا لا يبرا الا بقبوله او بقضاء القاضي
وقال ابو بكر الاسكاف برأ في الوجهين نخ وما قاله ابن سلام اشبه كخيار
البلوغ وفسخ الاجارة للعذر باب في احكام البيوع
الباطلة وصورها والفاسدة سي نص في هبة المشاع انه يفيد الملك
فهو تنصيص على بيع نصف البناء مشاعا انه يفيد الملك فلو بيع نصيبه من
البناء فاسد لا باطل ظم هو فاسد قب بيع التلجئة باطل حتى لو حلف
لا يبيع فباع تلجئة لا يحنث قع بيع المنقول قبل القبض فاسد شس
بيع الآبق والمنقول قبل القبض فاسد وبيع الطير في الهواء والسمك في
الماء باطل قل وان اخذه ثم ارسله في الهوا او الماء ففاسد قع شق ما لا يجوز
من البيع على ثلاثة اوجه ما لا بدل له قيمة عينا كان او منفعة كبيعه مرعى
ابله في ارضه او شرب الماء من نهره وشبها كان من الاشياء حق المسلمين او في
غيرهم كالبيع بالخمر او الخنزير فانه يملك المبيع بالقبض قال ابو يوسف

مرعى

ومحمد رحمهما الله ولنا ان الامة وسكت عن الثمن لانه يجب القيمة بلا اقرا
لو باعه بغير ثمن والثاني ما ليس لبدله قيمة كالبيع بالميتة والدم و
او بغير ثمن فهو لا يملك بالقبض والثالث اذا كان الفساد من قبل
الشروط لا من جهة المبيع وبدله او كان الثمن حملا له قيمة فهو ايضا يملك
بالقبض وقال رحمه الله وقد جعل الكرخي في مختصره البيع بالمدبر والمكاتب
وام الولد كالبيع بالخمر والخنزير انه يملك بالقبض شح جل البيع بالميتة والدم
لا يملك بالقبض في الروايات كلها ولا يضمن ايضا في رواية جل كالامانة
وفي السير الكبير يضمن لانه قبضه لنفسه فشابه الغصب فخ جص لا
يضمن في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وروى ابن سماعة انه يضمن
شص لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما شح شس الصحيح
ذكر في السير الكبير جص الكرخي اشترى مدبرة او مكاتبة او ام ولد وقبضها
وماتت لم يضمن عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقالا يضمن باب في
الشروط المفسدة للبيع قع بعت منك هذا الكتان على ان كان لم يجاوز
به هذا الثمن ورددته على اقيله منك ولا فلا يصح وكذا اذا قال
ما لم يجاوز به الى الغد لانه تعليق خيار الشرط بالشرط فلا يصح ع

ابيعك بقرتي بان ببي شرط كاشتمه فاما ان هذا فتح فقال نعم ثم باعها
لا يصح بعد الشرط نج اشتراه على ان يؤدي الثمن في سعه فهو فاسد
ان شرط في البيع ولو اشترى بطيخة على انها حلوة او شاة على انها
تحلب كذا او زيتا او سمسما على ان فيه كذا منا من الدهن او ارزا
خاما على انه يخرج منه كذا او اسفر من المائة كذا منا او شاة او ثورا
حيا على ان فيه كذا منا من اللحم فسد البيع في الكل لتعذر معرفته قبل
العمل وعجز البائع عن الوفاء به باب البيع بشرط
الكيل والوزن والذرع واحكامها شم اشترى مكيلا مكايلة
وكاله لنفسه فزاد زيادة يجب ردها فعزلها جاز له التصرف في الباقي
ولو هلكت بيعي لا يضمن كالمقبوض على سوم الشرا ولو اشتراها مكايلة
ما يه فقال للبائع خذها فانها مائة فاخذها فكالها لنفسه فكانت
تسعين ان يكفيه ولو قال زن لي حنطة بدينار والسعر خمسون منا
بدينار فوزن فاعطاه الدينار واخذ الحنطة ولم يتلفظا بالبيع فهو
بيع موازنة لا مجازفة واحتاج في بيع التعاطي في الموزونات الى
وزن المشتري ثانيا وان ضاع شيئا بالقبض بعد الوزن طس مثله

نخ مثله ون شاع سعر اللحم والخبز باصطلاح اهل البلد على وجه
لا يتفاوت فقال رجل للخباز اعطني خبزا بدرهم او للحام بدرهم فاعطاه
اقل مما شاع ولم يعلم به المشتري فله ان يرجع بحصة النقصان من الثمن
دون الخبز واللحم ان كان المشتري من اهلها وكذا الغريب يرجع في الخبز
دون اللحم لان سعر الخبز اشهر من سعر اللحم وانما لا يرجع بنقصان المبيع
في مثله لان البيع فيه انما ينعقد بالتعاطي فانما يدخل في البيع ما وقع
عليه القبض نخ يشتري من الخباز خبزا كذا منا فيزنه ولكنه سنجات ميزانه
في دريشه فلا يراه المشتري او من البايع كذا منا فيزنه في حانوته ثم يخرجه من وفا
لا يجب عليه اعادة الوزن وكذا اذا لم يعرف عدد السنجات قال رحمه الله فعرف
بهذا انه اذا عرف المشتري وزن السنجات وراها ينبغي ان يكتفي بذلك
خلاف ما دل عليه ظاهر نهي النبي عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري
فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري فع عك حم صب ان يكتفي بوزن
البايع بحضرة المشتري ق اشترى عشرة اثواب معينة على ان خمسة منها
خمسة اذرع وخمسة منها عشرة اذرع جاز جت واذا باع قبل الكيل
فباع الثاني جاز وضمن قال رحمه الله فقوله ضمن دليل على ان بيعه

قبل الكيل فاسد حم اشترى شيا فوجد ان زيدا يرفع الزيادة الى البايع والباقي
حلال له في المثليات وفي ذوات القيم لا يحل حتى يشتري منه الباقي الا
اذا كانت تلك مما لا يجري فيه الضنة فحينئذ يعذب وهكذا في مختصر القدوري
ز ابن سماعة عن محمد رحمهما الله اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا فوجدها
احدا وعشرين وغاب البايع فاستحسن ان يعزل ثوبا من ذلك ويستعمل البقية

باب في بيع الشي على انه كذا فكان بخلافه شم قع قال

اشتري منك هذه البقرة على انها ذات لبن وقال البايع انا ابيعها كذلك
ثم باشرا العقد مرسلا من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد
شم شد قع بيت وعن الاديبي اشترى حنطة على انها ربيعية للبذر وزرعها
ونبتت فبان انها خريفية وفات منه فائدة الارض فليس له الا التفاوت ما
بين الربيعي والخريفي في القيمة وقت البذر عك الجواب فيه كالجواب فيما
اذا استوفى دراهم فانفقها ثم علم زيافتها لم يرجع بشي عندهما وعند ابي
يوسف رحمه الله يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كذا هنا ثم قال عك و
عندي فيما اعتقد ان يجب على البايع ما انفق المشتري حتى زرعها و
تضرر به المشتري لان ارضه بقيت فارغة كل السنة ولت وكلاهما

مخالف لما مر من اجوبة المفتين وعليها الاعتماد حل اشترى بزر بطيخ
على انه شتوي فوجد بعد البزر صيفيا فالبيع باطل م وعلى هذا
بزر الشوهاني مع كشته او تشتر خط قال رحمه الله وعلى هذا بانع
يا بشتميج او دبا بورغوز او دبا راخمان اختلف شن مختلفة وكذا ارز
القبيط الطويل والمدور فاذا اشتراه منها على انه كان كذا فكان غيره
فالبيع باطل وعلى البايع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ذلك البزر
نخ ولو وجدها مخالطة برد حصته مالم يكن على شرطه ظم انها انواع لا
اجناس بخلاف بزر البطيخ مع بزر الخيار او مع بزر القثا س اشترى
بزر الفيلق على انها جروزية فلما خرج الدود ظهر انها غيرها فعلى البايع
رد الثمن وعلى المشتري رد مثله لفساد العقد لانه باع ما ليس عنده
نخ اشترى جارية على انها غير بالغة فوجدها تحيض فله الرد جت جخ
لم يعمل الشرط م اشترى في بلد ثوبا بخاريا على ان كل واحد
منها سته عشر ذراعا فبلغها بغداد فاذا هو ثلاثة عشر فرجع
بها ليردها وهلكت في الطريق لا يرجع بالنقصان فخ يرجع
بنقصان الذرع قب يرجع بنقصان القيمة ط هذا ظاهر

هذا ظاهر المذهب وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يرجع
بم اشترى اربعة برود على ان كلا منها سته عشر ذراعا فباع احدها
ثم ذرع البقية فاذا هي خمس عشرة فله رد البقية شع ن ابو القسم
اشتراها على انها بكر فلما اراد وطيها علم انها ثيب فان ردها بلا
لبث فله الرد والا لزمته مر ط والوطي يمنع الرد وهو المذهب م اشتراه
على انه كتان فاتخذ قميصا ولبس حتى دنس فغسله فاذا هو قطن
فله ان يرجع بفضل ما بينهما غير مقطوع ولو اشترى سويقا على انه
ملتوت بمن من السمن او صابونا على انه جعل فيه كذا منا من الدهن او
قميصا على انه من عشرة اذرع فظهر انها كانت اقل والمشتري ينظر
اليه وقت الشرا فلا خيار له فل اشترى خشبة على انها دلبة فاذا هو
خلاف فله الرد نخ اشترى عمامة على انها شمس نشابيه فاذا هي خوارزمية
لا يرجع اصلا لان اختلاف الاجناس يحصل باختلاف البلدان والصنعة
وان اتحد الاصل غ النتف هذا قول الفقها ان اختلاف الاجناس بحسب
اختلاف البلدان والصنعة فالزنديجي البخاري مع الخوارزمي جنسان
شر ان اختلاف الجنسين لا يتحقق بهذا القدر ما لم يتبدل الاسم والمقصود

كالقوهي مع المروي والهروي نعلى هذا في المحتسبة السمى شيابه
والذي يحكي البخاري اذا ظهر خلاف ما صح البيع وله الخيار بم اشترى
عمامة على انها سبعة شتايتيه فاذا هو ستة فالبيع باطل خ مثله

باب في ظهور الغلط في قدر المبيع او الثمن

بعدما وقع الاقرار بينهما على حساب اخر فع خو عد الكواغد فظنها اربعة وعشرين
واخبر البايع به ثم اضاف العقد الى عينها ولم يذكر العدد ثم ازدادت
على ما ظنه فهو حلال للمشتري في فتاوى [illegible] ومن احتاط كل
قفيز بثمن معين وحاسبوا فبلغ ستمائة فغلطوا وحاسبوا المشتري بخمسمائة
وباعوها بالخمسمائة ثم ظهر لهم فيه غلط لا يلزمه الا خمسمائة بم افرز القصاب
اربع شياه فقال بعتها منك بخمسة دراهم القصاب يحط اربعة دنانير
فقال للبايع هل بعت هذه بهذا القدر والبايع يعتقد انها خمسة
قال صح البيع قال رحمه الله وهذا اشارة الى انه يصح باربعة ولا
تعتبر ما سبق لان كل واحد بدينار وربع

دراهم ح

دنانير كل واحد بدينار وربع صح

باب خيار الشرط

فخ بم اذا كان الخيار للبايع فله ان يطالب المشتري بالثمن ولو اظهر لا
يسقط خياره طم ولو اخذ بالالف من المشتري مائة دينار فهو امضاء للبيع

اختلفا في شرط الخيار

وكذا لو اثر المشتري صح وهو اجازة وكذا لو اشترى منه بالثمن شيئا او ساومه
ولو اشترى بالثمن من غيره لم يصح ولزم العقد م اختلفا في شرط
الخيار واقاما البينة فبينة مدعي الخيار اولى ط والمشتري في خيار الشرط
للمشتري بعد الفسخ مضمون عليه بالثمن كالرهن في خيار البايع
بعد الفسخ مضمون عليه بالقيمة والرد في خيار الرؤية والرد بالعيب بقضا
نظير الرد بخيار الشرط للمشتري

باب خيار الرؤية

قم اشترى قوصرة تمر ولم يره ثم اخرجه من القوصرة فرآه فلم يعجبه سقط خياره م
قخ خيار باق م اشترى قطنا بكرمينة وحملها الى سمرقند ثم رآه ليس
له ان يرده بخيار الرؤية او عيب الا ان يرده عليه في موضع العقد ط عن محمد رحمه الله
مثله قال رحمه الله وسواء ازدادت قيمته بالحمل او انتقصت ح اشترى
ارضا فيها دار ورباط ورأى الارض دون الرباط فله ان يردها بخيار رؤية
وان دخل في البيع تبعا كص شم قح مثله فع ولو كان خيار رؤية في دار فرآها
ولم يرضها واستأجرها فله الرد ما لم يتصرف فيها ظم اشترى حمارا او
فرسا ليلا ولم ير سقط خياره

باب في العيوب

فخ اشترى ثورا فاتى من قرية المشتري الى قرية البايع لا يكون عيبا وفي

الغلام عيب م هو عيب في الثور كخلع الرسن عيب فهذا اولى قب
ازدام على ذلك فعيب اما المرتاز و التلاث فلا قال رحمهما الله و هو عند م
احسن بخ اباق العبد من المشتري الى بايعه ولم يختف عنه لا يكون عيبا
ظم الدين على العبد عيب لا اذا كان يسيرا لا يعد مثله نقصانا فيه قع
اشتري الحصرم و بتر الكرم و جعل العنب فليس بعيب فمخ اشتري رجلا مكاري
في منزله فليس بعيب شم و ترك الصلوة في العبد لا يوجب الرد نخ اشتري
رعور زنسيا دار دحمى كند ونرم نمي كند
مشمشيا لا يسعها الرجل مع اللفافة و يسعها بدونها فله الرد اذا اشتري
خفا
للبسه ظت اشتري خبزا على انه مطبوخ بالماء القراح ثم علم انه بلا
فله الرد و كذا اذا لم يذكر لفظ الشرط بخ اذا لم يشترط لا يرد م اشتري
حمارا ذكرا لا يعلو الحجر و يابونه فيرد بم قال و قعت هذه بسمرقند فلم
فيها جواب الايمة و قال عبد الملك النسفي لم يطاوع فعيب و الا فلا قيل
عيب قب سمعت بعضهم لو اشتري عبدا يعمل فيه عمل قوم لوط فان كان
مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجر فلا الجلاف للجارية فانه يكون
عيبا كيفما كان لانه يفسد الفراش قال رحمه الله اشتري دارا و هما يسيل
ما الى ناحيه الغريم ظهر انه يغرجو لم يعلم وقت الشرا انه يغرج فله الرد

حمار ذكر لا يعلو الحجر

لانه مجرد فسق كالزنا في الغلام شيا

وان شا امسكها و رجع بنقصانه ط مثله ولو كان للدار كنيف شارع في الطريق
او ظلة شارعة فامر القاضي برفعه بخصومة اهله لم يرد الدار لانه لم يتبين
من حقوقها للواجب ولو كان لها باب في الطريق الاعظم و باب في سكة
غريا فلما اقام اهلها بينه انهم اعاروا البائع هذا الطريق قام القاضي
بسد يخير المشتري ان شا رد وان شا رجع بنقصان ذلك الطريق
الخير هنا خلاف سائر العيوب م اشتري حانوتا فوجد بعد القبض
على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانه علامة لا ينبني احكام
عليها م اشتري ارضا فظهر انها مشومة ينبغي ان يتمكن من الرد لان
الناس لا يرغبون فيها قي اشتري حمارا لا ينهق فهو عيب ولو اشتري
جبة عتابية فوجدها خزا ورخيا دبل فله الرد قع عت ولو وجد الجارية
تحيض في كل ستة اشهر مرة فله الرد ط ولو كانت خنثى فله الرد
گردانيده
فصل فيما يمنع الرد بالعيب تخ اشتري كرما بثمره و ذكر
الثمر و اكل منها ثم وجد بالكرم عيبا فله ان يرد الكرم م مثله قع علم
بالعيب القديم بعد ما تعيب عنده فرجع بالنقصان ثم زال العيب الحادث
فله ان يرد المعيب مع النقصان فخ مثله فخ ظم لتسلم الرد فات

الى انه يرد اذا كان بدل النقصان ما تما والا فلا قع اراد رده بالعيب
فاشترى البايع الغش بدنانير لا يصح وله البدل شم باع ثوبا واحد
بثمنه طارجة فقبضها وجعلها قطعا ثم ظهر زيافتها سقط البدل
او منه زوايا فترة مسك درهم
لص اشترى حديدا ليتخذ منه الآت النجارين وجعله في الكور لتجربته
في الناب فوجده عيبا ولا يصلح لتلك الآلات يرجع بنقصان العيب
ولا يرده بح اشترى سنجابا وجلود الثعالب فبعثها للدبغ فظهر بها عيب
يرجع بالنقصان كما لو اشترى ابريسما وبله فظهر عيبه ط مثله قب ولو اشترى
عليه بعد القبض لفساد البيع ثم وجد عيبا قديما فله ان يرده على
بايعه تع اشترى حمارا ووجد به عيبا قديما فاراد الرد فصولح بينهما
بدينار واخذ ثم وجد به عيبا آخر قديما فاراد الرد فصولح بينهما ايضا
فله ان يرده مع الدينار بم يرجع بنقصان العيب وعند يرده ولو اشترى
عبدا وفي عينه بياض فسال بايعه عنه فقال انه من الجدري ويزول الى عشرة ايام
ومضت العشرة ولم يزل لا يرده فف اشترى غلاما بركبته ورم انه جديد اصابه
الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما اشتراه في
حمى فقال البايع انها غب فاذا هي ربع او على العكس فانه يرده ط ظم

طظم اشترى فرسا ظهر برجله قرحة من اثر الحنام فقال البايع من قرحة
اخرى واشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الحنام ليس له الرد كمسئلة
الورم وقد مر امثالها ن محمد بن سلمة اشترى جارية بها قرحة فقطر اللبن
ولم يعلم انها عيب ثم علم فله الرد ط والصحيح انه اذا كان عيبا
بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد شح للزيادات
قبض المبيع وهو معيب وراه لم يبطل حقه من الرد والرجوع لانه
قد يرى ولا يعرف تلك الصفة ولذلك ينظر الى مكان العيب ويراه ولا
يعرفه وقد يكون به ورم فيظنه سمنا او ورم فلا يعرف منزلة نوع
اوبطن انه امر يسير حتى يشتبه عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة
العيب ويرضى به بم اشترى عبدا فابق ثم وجد ولم يابق عند بايعه
بل ابق عند بايع بايعه فله الرد شح رده بالعيب ثم قال البايع زال العيب
فاشتراه ثم وجده معيبا بذلك العيب فله الرد ولو بعثه الى المعرض
لا يسقط حقه في الرد بم اشترى زجاجا بخنك لا يرده بالعيب بخارا
ولو اشترى تمرا بالبرى لا يردها عليه بالعيب في الكوفة حتى حملها الى
البرى ولو كان مكان التمر جارية فقد اشار محمد رحمه الله الى انها ليست بنظير

وقال م
ليس معروف
ان بعثه بعد العلم بالعيب ووجدان العيب
ليس للمشتري الرد الا في المبيع
الرد العيب
الربع من الحمى ان ياخذ يوما وتدع يومين ثم تجيء في اليوم الرابع حالة

التمر حيث قال ارى شعر الجارية ههنا هى وثمه قريب ولا مؤونة لشعر في حملها
قال رحمه الله فتشوش الجواب في الجارية عند تقارب السعر وقلة المؤنة
في حملها وجزم في التمر لانه اقل قيمة بالكوفة منها بالري فلو ردها لردها
ناقصا معيبا بعيب اخر قب نتف ريش الطاير المذبوح يمنع للرد
بالعيب ص اشترى سيفا فحلاه بالمبرد يسقط خياره وبالحجر لا يسقط
خ اشترى عبدا فظهر به اثر قرحة وندب ولم يعلم به ثم علم وقد واخبر
الجراحون ان علاجها بالسبب القديم لم يرد ويرجع بنقصان العيب
قال رحمه الله وهذا على اقف مسئلة ط كانت به قرحة فانفجرت او قطر او جرى
فانفجر عند المشتري فله الرد لان انفجاره لشي بعيب حادث قع اشترى
غلاما فوجد به عيبا ثم استعمله اياما فله الرد في الدابة لا للمشايخ فيهم
في استعمال العبد دون الدابة ط ولا استخدام بعد العلم بالعيب مرة لا يكون
رضا ومرتين او مرة كرها يكون رضى وتفسير الاستخدام ان يامرها بحمل المتاع
على السطح او انزاله منه او يامرها بغمز رجليه او بالطبخ او بالخبز بعد ان
يكون يسيرا فان امرها بالطبخ او الخبز فوق العادة فهو رضى قال رحمه الله
يجوز ان يجعل الاستخدام مرتين في ط دليل الرضا وكذا الاكراه علية في المرة

الاولى لانه وضع المسئلة في الجارية وفي قح لم يجعله دليل الرضا ووضع
المسئلة في الغلام فاختلاف الجواب فيهما لاختلاف الوضع لهما
ظاهرا لان الضنة باستخدام الجارية فوق الضنة باستخدام الغلام
ج اشترى بيضة جارية فقال له البايع اطبخها فان ظهر بها عيب اقبلها
بعد الطبخ واردد الثمن فطبخها فظهر بها عيب لا يرده بدون رضاه
ويرجع بنقصان العيب ولو علم لكن لم يعلم انه قديم فتصرف تصرف
الملاك ثم علم قدمه لم يرده ولو اشترى فيلقا فتمسه ثم وجد به عيبا
فله الرد شط اشترى امة فاستغلها ثم وجد بها عيبا يردها وتطيب الغلة
له شط زيادة المبيع القاشر لا يمنع الرد والفسخ كيف ما كانت وترد
المبيع مع الزيادة الا اذا كانت متصلة غير متولدة منه كالصبغ فالبايع
فيتخير ان شاء اخذه وضمن للمشتري ما زاد وان شاء تركه وضمنه قيمة
المبيع او مشاع ط يجتنى اخذه رضى المشتري لانه حقه فيه شط الزيادة
في المبيع من وجهين اما قبل القبض او بعد القبض وكل واحد منهما
على اربعة اوجه زيادة متصلة متولدة من المبيع ومتصلة غير متولدة
منه وزيادة منفصلة متولدة منه ومنفصلة غير متولدة منه فاما

قبل القبض والمتصلة المتولدة منه كالكبر والحسن والجمال والسمن وانكشاف

البياض في العين والجسم في الاجرة لا يمنع الرد بالعيب والمتصلة التي لم تتولد

منه كالصبغ ولت السمن في السويق والبنا في الارض يمنع الرد لان

المشتري يصير قابضا باحداث هذه الزيادة ويرجع بحصة العيب واما

المنفصلة المتولدة كالولد والثمر والصوف والارش والعقر ونحوها لا

يمنع الرد فان شاء ردهما جميعا او رضي بهما بجميع الثمن ولو وجد بالزيادة

عيبا له ردها الا اذا اوجبت نقصانا في المبيع فله خيار الرد لنقصان

المبيع ولو قبض الزيادة والاصل ثم وجد بالمبيع عيبا يرده بحصته من الثمن

لانه صار للزيادة حصة بعد قبضها ولو وجد بها عيبا خاصة يردها خاصة بحصتها

من الثمن لما مر واما المنفصلة التي لم تتولد منه كالهبة والصدقة والكسب فلا

تمنع الرد فاذا رد فالزيادة للمشتري بغير ثمن عند ابي حنيفة رحمه الله

ولا تطيب له ولو قبض المبيع مع هذه الزيادة ووجد بالمبيع عيبا فعند ابي حنيفة

رحمه الله يرد المبيع خاصة بجميع الثمن وعندهما يرد مع الزيادة لانها حدثت

قبل القبض ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها لانه لا حصة لها من الثمن فلو

ردها ردها بغير شيء ولو هلكت الزيادة والمبيع معيب يرده خاصة بجميع

وعندهما للبائع ولا تطيب له صح

لانها عوض منه لا منهما

الثمن بالاجماع واما الزيادة بعد القبض فان كانت متصلة متولدة تمنع الرد

بالعيب عندهما ويرجع بنقصان العيب وعند محمد رحمه الله لا يمنع

الرد بالعيب في ظاهر الرواية وللمشتري طلب نقصان العيب فان طلبه

فليس للبائع ان يقول انا اقبله كذلك عندهما وقال محمد رحمه الله ذلك

شرط ولو كانت متصلة غير متولدة تمنع الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة

متولدة منه تمنع الرد ويرجع بحصة العيب قلت ولو كانت منفصلة

غير متولدة كالكسب لا تمنع الرد بالعيب وتطيب له الزيادة شرط هذا اذا

كانت الزيادة قايمة فاذا هلكت ففيه ثلاثة اوجه اما ان هلكت بآفة سماوية

او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي فان هلكت بآفة سماوية صار كانها

لم تكن فله رد الاصل وان هلكت بفعله خير البايع ان شاء قبله ورد الثمن

وان شاء رد حصة العيب وان هلكت بفعل الاجنبي لا يرد لان ضمانه

كبقا عينه ويرجع بحصة العيب هذا كله حكم الزيادة واما اذا انتقص

فاما ان ينتقص قبل القبض او بعده وكل منهما على خمسة اوجه بفعل البايع

او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بفعل المعقود عليه او بآفة سماوية

فاما النقصان قبل القبض بفعل البايع يخير المشتري وجد به عيبا او لا

ط لا يمنع صح

وحينئذ النقصان

ان شاء تركه وان شاء اخذه وطرح من الثمن حصة النقصان وان كان بفعل
المشتري لزمه جميع الثمن وصار قابضا بالجناية ولو وجد به عيبا رجع
بحصة العيب لا اذا اخذه البائع معيبا فسقط منه جميع الثمن ولو كسر
له ان يمسكه ويطلب النقصان ولو منعه البائع بعد جنايته المشتري لا
الثمن فللمشتري رده بالعيب ويسقط عنه الثمن الا ما نقصه بفعله
وان كان النقصان بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء عيب اوله ان شاء
رضي بجميع الثمن واتبع الجاني بارشه وان شاء تركه وسقط عنه الثمن
وان كان النقصان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه رده بجميع الثمن
او باخذه ووجد به عيبا اولا ولو اخذه يطرح عنه حصة جنايته المعقود عليه
به واما النقصان بعد القبض فان كان بفعله او بفعل المعقود عليه او
بآفة سماوية لا يرده بالعيب لانه رده بعيبين فيرجع بحصة العيب الا اذا
رضي به البائع ناقصا وان كان بفعل البائع او الاجنبي يجعل كأنه شرع على

احدهما عيب النقصان والثاني العيب الذي اطلع المشتري عليه

الجاني وانه يمنع الرد فيرجع بحصة العيب من الثمن **باب الرجوع
في العيب** وما يمنع الرجوع بالارش نخ اختلفا في كون القرحة قديمة
فشهد البقار من الاطباء انها لا تحدث مثلها في المدة التي

[illegible] لمسائل [illegible] العيب

قديمة

في المدة التي قبضها المشتري منه تقبل شهادتهم ويرد قع اشترى سمكة
فوجدها معيبة وغاب البائع ولو انتظر حضوره تفسد فشواها وباعها
ليس له ان يرجع بنقصان العيب لانه لا اشكال في دفع هذا الضرر ظم

سئل عن مثلها [illegible] [illegible] [illegible]

ظم اشترى مشمشا رطبا فوجده عيبا وقد غاب البائع لو انتظر للبدل
يفسد فلو اكله ثم وجد البائع لا يرجع بنقصان العيب على قول ابي
حنيفة رحمه الله الحش شع اشترى دارا واجرها اياما ولم يعلم حتى سقط رجع
بنقصان العيب ولو كان غزلا فنسجه او فيلقا فجعله ابريسما ثم ظهر انه
كان رطبا وانتقص وزنه رجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا باع **باب
احكام الرد** في فصل الوكالة نخ رد المبيع لعيب بقضا او بغير قضا

بالعيب

او تقايلا ثم ظفر البائع بعيب حدث عند المشتري فله الرد قع خ
بيع قايض ثورا ببقرة حاملا فولدت عند المشتري ووجد الغير بالثور
عيبا فرده يرجع بقيمة البقرة ن مثله لو باع بعيرا فوجد المشتري معيبا
فرده فقال له البائع اذهب به وتعهده الى عشرة ايام فان برأ فلك البعير
وان هلك فمن مالي لا يكون ردا ج ويخاصم الوكيل في عيب فان رد عليه
بقضا اخذ بثمنه وان نقل الى من وكله فبينة عليه وذكر نظيرها قبيلها فقال

رد على البائع [illegible] [illegible]

المشتري

الوكيل من المطالب

والوكيل هو المطالب بتسليم المبيع ان يقبض ثمنه مشتريه الا ولو استحق المبيع
رجع بثمنه الا وان كان نقله الى موكله فعليه في تتمة الفتاوى الصغرى
باع عبدا وسلمه ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته فضاع او دفعته
الى الآمر وجحد الآمر كله فالقول للوكيل مع يمينه ويبرأ المشتري
الثمن فلو وجد به عيبا فرده لا يرجع بالثمن على البايع لعدم ثبوت القبض
في زعمه ولا على الوكيل لانه لا عقد بينهما وانما هو امين في قبض الثمن وانما
يصدق في دفع الضمان عن نفسه قال رحمه الله وعرفت انه اذا صدق الآمر
الوكيل في الدفع يرجع المشتري بعد الرد بالعيب بالثمن على الآمر دون الوكيل

باب فيما اذا وجد بعض المشترى عيب وفي الصلح عن
العيوب خ اشترى كردا وقبضها ووجد بكرادة منها عيبا فله الرد وحدها
الا اذا اوجب افرازها عن بقيتها نقصانا فيها ولو كان قراحين فله
رد المعيب وحده م باع المشتري بعد الصلح عن العيب ثم زال العيب في
يد المشتري الثاني ليس للبايع ان يرجع على مشتريه ببدل الصلح

باب مسايل متفرقة في العيوب

شم ساومه غلاما باثني عشر فابى وقال
وهبته لك فقبضه المشتري ووهب له الدنانير الاثني عشر وقبضها ثم وجد
الموهوب له بالعبد عيبا ليس له ان يرده خ بخلافه فانه قال النخاس ابيعها
بعشرة فابى البايع فقال هبها لي يعني للمشتري او قال المشتري هبها لي
فقال البايع وهبتها لك فقال المشتري انا ايضا وهبت لك هذه العشرة
بمقابلتها فهو بيع ترد بالعيب ولو قال الآخر وهبت لك هذه الجارية
وقال الآخر له وانا وهبت لك هذه الدنانير فهو بيع اذا اجلسا للمبايعة
ثم قالا ذلك شم باع منه دخنا للبذر وقال ازرعه فان لم ينبت فانا ضامن
هذا البذر فزرع فلم ينبت فعليه ضمان النقصان ا غيرهم باع منه فرسا
به جراحة وقال للمشتري لا تخف منها فان هلك بسببها فانا ضامن
واخذ وهلك بسببها لا شي عليه فخ قال البايع بعته منك معيبا بهذا
العيب وقال المشتري بل سليما فالقول للمشتري م سني لنز يحكم الثمن
ولو اشترى حمارا بثلاثة دنانير ذهب ثم اعطاه عوضها دراهم ثم رده بعد شهر
بعيب وقد انتقص سعر الدراهم فله ان يطالب من البايع عين الذهب وبمثله
اجاب في الفتاوى اذا دفع مكان الذهب حنطة بم اشترى غزلا منا فوزنه
بعد ايام فنقص ان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البايع في الرطوبة
وان اختلفا فالقول للبايع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل او جعل

الفيلق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه وقبل من
ابو بكر باع منه ابريسما كذا منا فوزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال
وجدته ناقصا فان كان اقر بقبضه كذا منا فلا شيء له ولا يسترد حصة
النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهواء او لتفاوت الوزنين خ اشترى
مبطخة فظهر فيها آزرب القاضي بالخ اشترى دخيلا لا تراه وابرع
بنقصان العيب لان العيب في غير المبيع وهو البطيخ واشجارها
قلت وضربه بالامثال وهو اسبغوا لامثال فيها لك اشترى دارا الا
قيطونها ثم ظهر ان في القيطون قرا لا يراها وان استوحش منه لان العيب في
غير المبيع خ رماد عين الغلام المشتري فقال الجارح براح وذبحي دابرحا
لم يرد بذلك شن للوارث ان يرده بالعيب وكذا ماله دون الموصى له طجل
الموصى له وجد بالتركة عيبا فله الرد على بايعه ان لم يكن للميت وارث ولا
في الذخيرة اشترى منا من الفانيذ فوجده ولاحلا او اشترى منها اسود فابى البايع
ابيض بغير وزن جاز وفي الثلاث لا يجوز لانها تدخل تحت الوزن
وكذا مشتري الخبز وجد خبزا واحدا محترقا فاتى له الخباز
لم يجز الا بالوزن لانه مما يدخل تحت الوزن فان خمسة اساتير ولعشرة

القيطون المخدع بلغة اهل مصر

والعشرة وزن حجر ولا يجوز فيه المجازفة قال رحمه الله وعرفت كثيرا من
المسايل وهو ان استبدال كل شيء بمثله في الرد بالعيب انما يجوز مجازفة
اذا لم يكن لذلك المقدار من ذلك الجنس حجر يوزن به وان كان له حجر
آخر حجرا الا ترى انه جعل الثلاثة من الفانيذ موزونة وان لم يكن ذلك القدر
موزونا من الخبز خ في المتنزل اجابة اشترى منه عبدا ثم اقر انه كان لفلان
يوم البيع وصدقه المقر له واجاز البيع واخذ الثمن ثم وجد به عيبا لا
يرده على البايع لان الاقرار بالملك يدل على سبق تمليك منه باذن ان يمكن
منه فجعل كانه ملكه منه ثم اقر له بنا عليه فيبطل حقه في العيب اصلا ولو
كذبه المقر له في الاقرار يرده بالعيب لانه بطل التمليك ببطلان متضمنه
وكذا لو اقر له به بعد العلم بالعيب وكذبه فله الرد ولو تعذر رده رجع
بنقصان العيب ثم اقر وصدقه المقر له فيه لم يرجع عليه بما دفع من النقصان
لاحتمال التمليك قبل الاقرار باب في خيار المغبون والمغرور
الكرم قال الغزال لا معرفة لي بالغزل فاتني بغزل اشتريه فاتى رجل بغزل
لهذا الغزال ولم يعلم به المشتري فجعل نفسه دلالا بينهما واشترى ذلك
الغزل له بازيد من ثمن المثل وصرف المشتري بعضه الى حاجته ثم علم بالغبن

وبما صنع فله رد الباقي بحصته من الثمن قال رحمه الله والصواب ان
يرد الباقي ومثل ما صرف الى حاجته ويسترد جميع الثمن لكن اشترى
بيتا من بر فاذا فيه دكان عظيم فله الرد وجميع الثمن قبل انفاق شيء
وبعد يرد الباقي ومثل ما انفق ويسترد الثمن كذا ذكره ابو يوسف ومحمد
ط ومن اشترى شيئا وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده على البائع بحكم
الغبن عن حكي عن اشياخ ان في المسألة روايتين وكان يفتي بالرد رفقا
بالناس فخ وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو ابو بكر الرازي في واقعاته
ان للمشتري ان يرده وللبائع ان يسترده وهو اختيار ابي بكر الزرنجري
والقاضي ابي العلا الـ بم اكثر روايات كتاب المضاربة انه يرد بغبن فاحش وبه يفتى
فخ ان غر المشتري البائع فله ان يسترد وكذا ان غر البائع المشتري له ان
يرد طم قال البائع للمشتري قيمته كذا فاشتراه ثم ظهر انها اقل فله الرد
فان لم يقل فلا وبه افتى صدر الاسلام والزرنجري والرينفني وبه
بم فخ ولو لم يغر البائع لكن غره الدلال فله الرد وبه افتى ابو بكر الزرنجري
والقاضي ابو العلا البخاري اشترى فلوق ابريسم خارج البلد ممن لم يكن
عالما بسعر البلد بغبن فاحش فللبائع ان يرجع على المشتري بالفضل جم

مثله في حق المشتري ط اشترى طعاما في حفرة ثم علم بمقداره فله الخيار
وهو خيار الكمية ز اشترى جارية بهذه الدراهم التي في هذه الخابية
جاز وللبائع خيار الكمية بخلاف ما اذا اشتراها بما في هذه الصرة
فانه لا يثبت الخيار لان ما في الصرة يرى منهما بخلاف ما في هذه الخابية
قال رحمه الله فعرف بهذا ان الحنطة اذا لم يكن في الحفرة بل كان في موضع
يمكن الوقوف عليها وحزرها بوجه من الوجوه فلا خيار له نخ اشترى
صبرة حنطة وخرج من تحتها حجر صغار فله الرد قع اشترى جارية على
وجهها خشبة واستفيد ذلك ظنه من حسنها فلما غدت غسلت وجهها
زال ذلك الحسن فليس له الرد الا اذا ظهر عيب يستره الاسفيداج و
وهذا الصحيح فقد نص في ط ان القرح في الجواري ليس بعيب

باب بيع الام والاب والجد والوصي والقاضي والملتقط والاخ والعم للصغير

وشراؤهم وشيئا من تصرفاتهم له بم باع الاب ملك ابنه فقال الابن كنت بالغا
حين باعه بغير اذني وقال الاب كنت صغيرا فالقول للابن ولو مات وخلفت
اولادا صغارا وكبارا فباع ابو الصغير شيئا من التركة قبل القسمة يصح
في حصة الصغير اذا كان بمثل القيمة قب باع من الصغير شيئا بمثل الثمن

فاجاز القاضي نفذ وكذا لو جعل البايع وصيا فاجاز هو ينفذ
بو وصي اشترى من مديون اليتيم لليتيم دارا بعشرين قيمتها خمسون
دينارا فلما استوفى في الدين اقال بيعه لا يجوز وفي نوادر ابن رستم الوكيل
او العبد الماذون اشترى غلاما بالف قيمته ثلاثة الاف ليس له ان يرده
بالعيب ويرده بخيار الرؤية والشرط قال رحمه الله ط والوكيل بالشرا
كذلك شم قع عخ نصب القاضي وصيا لليتيم ثم باع القاضي من ماله شيئا
ينفذ قضيا الحي لا ينفذ كما في وصي الاب فالمت وهو الصواب لانه ذكر
في فتاوى خ خد ك نصب القاضي وصيا لليتيم فهو كوصي الاب لكن الاب اذا
نصبه وصيا لليتيم في نوع يكون عاما بخلاف القاضي جكا العكلاة على وصي
الميت وعلى من جعله القاضي وصيا عن الميت ولا كذلك اذا جعله امينا
في امور الميت لان وصي القاضي نائب عن الميت ولا كذلك امينه بل نائب عنه
فلا عهدة عليه قال مولانا رحمه الله قلت فالقاضي محجور عن التصرف
في مال اليتيم عند وصي الميت وعند من نصبه هو وصيا عن الميت بخلاف
ما اذا جعله امينا ط للصبي والمعتوه اب او وصي او جد صحيح فاذن
القاضي للصبي والمعتوه في التجارة وابى ابوه فاذنه جاير وان كان

ولاية القاضي متاخرة عن ولاية الاب والوصي قال رحمه الله فقد نص على
ان ولاية القاضي متاخرة عن ولاية الوصي ولو باع القاضي من وصي الميت
شيئا من التركة بثمن المثل لا ينفذ لانه محجور به والوصي لا يملك الشرا لنفسه
ولو اشترى القاضي لنفسه من الوصي جاز لما مر شي يجوز قسمة وصي الام
فيما سوى العقار من تركة الام اذا لم يكن اب او وصيه او جد صحيح فان
للام ولاية الحفظ والبيع والقسمة فيما سوى العقار وكذا النائبها
جس اما قسمة الاخ والام ووصيتها لا تجوز لانهم لا يملكون البيع فكذا
القسمة الا في المنقول فانهم يملكون القسمة والبيع للنظر اذا كان
الصبي في عيالهم ثم قال صبي وكذا الملتقط في مال اللقيط الصغير
قال رحمه الله قيل صشرح فق في جمع جوامز بيع للاخ والام والعم والملتقط
وشراؤهم للصغير ما لا بد منه وشرطا ايضا ان يكون المباشر ممن يعول الصغير
وينفق عليه

باب المرابحة والتولية

اشترى كرما فقال له
بلغ حاجتي ميه الكرما وقال حاجت اكاميثه بالثمن الذي اشتريته فقال كنيد
فهو تولية اذا اجاب في المجلس ولكن لا بد من ذكر الثمن او علمه بالثمن

باب الاستبراء

اذا حاضت الامة المشتراة في يد

الوكيل ينوب عن الاستبرا **باب في الاستحقاق قع ت**
اشترى كردا وغرس فيها اشجارا وكروما ثم استحق يقوم الاشجار على
جمع كرد قطعة ارض صالحة للزراعة وغيرها
البايع غير مقلوعة **عل** يرجع عليه بما انفق وما لحقه من النقصان والمؤن **شم** في عمارتها
اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسوية اكارها وحفرها ثم استحق
لا كرى التلال
لا يرجع على البايع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها **ط** اشترى دارا
فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البايع بقيمة الجص
والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكن ان يفصله ويهدمه ويسلمه اليه **جش**
وان كرى المشتري في الارض نهرا او حفر ساقية وقنطر على نهرها بالاجر ثم
استحقت الارض يرجع على البايع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما انفق في كرى
النهر وحفر الساقية وبنا المسناة من ترابها وان بناها باجر او لبن او قصب
له قيمة يرجع بقيمة ذلك كله بان يرد البنا على البايع ويأخذ من البايع قيمته
مت شس انما يرجع بقيمة البنا على البايع اذا كان البنا وقت الاستحقاق
فينقضه المستحق ويرده المشتري على البايع ويأخذ منه قيمته مبنيا يوم
استحقت البلاد ولا يرجع بما انفق وكذا لو حفر بيرا وطواها بالاجر يرجع
بقيمة ما طوى دون ما انفق في الحفر ولو انهدم ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع بما

الوهص بالكسر الوهد لا اسفل من الحايط

اي ما في ذكر الوتر

انفق

انفق لان شرط الرجوع قيام البنا **مت** اشترى عبدا او بقرة فانفق
عليهما ثم استحقا لا يرجع المشتري على البايع بما انفق **س** اشترى ابلا
مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البايع بما انفق بالعلف
م اشترى حمارا وكفل بالثمن رجل فاداه ثم استحق الحمار لا يرجع بالثمن
على البايع حتى يحضر الكفيل ولو اشترى عينا وباعها من اخر وابراه
عن الثمن ثم استحقت لا يرجع المشتري عليه وله ان يرجع على بايعه **قب** ليس
له ان يرجع **فخ بم** اشترى جارية او غلاما عليه ثياب وحمارا عليه برذعة
لم يذكر في البيع ثم استحق الثياب او البرذعة لا يرجع المشتري عليه بشي
وكل شي يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه
مت شيخ اشترى ارضا فيها اشجار لم يذكر في البيع ثم استحقت الاشجار
قبل قبض المشتري لا يسقط شي من الثمن بل يخير المشتري ان شا اخذها
بجميع الثمن وان شا فسخ وان استحقت بعد القبض سقط حصتها
من الثمن قال رحمه الله ولم يذكر غيره تفصيل القبض وعدم القبض بل
اطلقوا الجواب لانه لا حصة للاشجار من الثمن اذا لم تذكر في البيع واذا
لم يذكرها ثمن على حدة قال رحمه الله ولم اعثر على الرواية فيما اذا كان نخ البز

الحصة من الثمن للبناء والشجر مبيعا

بنا فاستحق بناوها وسعى لم يكن له الجواب على التفاصيل التي مرت في الاسحاب
وفي ع اشترى دارا فاستحق بناوها خير المشتري ان شا اخذ بحصته من الثمن
وان شا ترك قال رحمه الله والظاهر انه اراد قبل القبض يعني اذا استحق بعد القبض
لا ان يرجع بحصته من الثمن والفرق بين الاشجار والارض وبين البنا والدار لان اسم الارض لا
يتناول الاشجار واسم الدار يتناول البنا عرفا فدخل في البيع قصدا مت اقر بعبد
جر عاله لفلان ثم اشتراه منه ثم استحقت فالاصح انه يرجع بالثمن على بايعه وقيل
لا يرجع والمنصوص سوا ولو شبر ص اقر بالملك للبايع ثم استحق من يده فرجع بالثمن
لم يبطل اقراره حتى لو وصل ذلك الى يده بسبب ما فانه يومر بتسليمها اليه بكل او في ما اذا
اشتراه ولم يقر له بالملك لان نفس الشرا وان كان اقرارا بالملك لانه محتمل كلام
النص شز شاة ومه حمار فعال هو عاريته بيننا لا بيع له ولكن ادفع اليه تمام
الابريسم وخذ فنعل ثم استحق الحمار له ان يرجع بالابريسم عك اشترى عبدا واعتقه
بمال اخذ منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق مت هذا قول ابي
حنيفة رحمه الله خلافهما واصله غصب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب
الاجر واكله لم يضمن عنده خلافهما بح زيد اشترى جارية من عمرو وكان عمرو
استراها من بكر فسمع زيد ان بكرا كان اعتقها فطلب ثمنها من عمرو وقال نعتقه

ومن جرى فلم يصدقه عمرو وكان زيد يستخدمها ثم اقامت الجارية بينة على زيد
ان بكرا كان اعتقها وهو يملكها وقضى القاضي بذلك فله ان يرجع بالثمن على
عمرو وان كان عتقها ثابتا قبل ذلك باقراره لان العتق الثابت بالبينة غير
الثابت باقراره لان الولا فيه لبكر واكسابها السابقة على اقراره لها ولا كذلك
في العتق الثابت باقراره على ان القضا ببينتها تبين انها لم يعتق باقراره بل
باعتاق بكر قال رحمه الله ولو اقام زيد بينة على عمرو ان بكرا اعتقها
لم تقبل بينته ويرجع بالثمن عليه وكذلك لو اعتقها زيد ثم اخذ يتصرف فيها تصرف
الملاك فاقامت الجارية بينة عليه ان بكرا كان اعتقها وقضى لها بالعتق رجع
بالثمن على عمرو شس اشترى دارا بعبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق
العبد بطلت الشفعة وياخذ البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع وان كان
المشتري دفعها الى الشفيع بغير قضا بقيمة العبد وسلمها فهذا كالبيع بينهما
ومن الشفيع تركها بقيمته وعلى المشتري قيمة الدار للبايع لان بدل المستحق يملك
بالقبض وتصرف المشتري فيه باعتبار ملكه نافذ وكذلك لو باعها المشتري او وهبها
وسلمها او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار للبايع لما مر ض اشترى
عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق العبد او رد بعيب وهلك احد الثوبين ياخذ

الباقي وقيمة الهالك ولو هلكا ياخذ قيمتهما والقول في القيمة قول الذي
كانا في يده ولو كان الثمن جارية فولدت من غير سيدها ثم استحق العبد
اخذها صاحبها وولدها والنقصان لان تعيبت ايضا ولو كان اعتقها
رد قيمتها مع الولد ان كانت قبل العتق والارث ولذا الحكم في البيع الفاسد
ولو وجد العبد حرا كان عتق البايع في الجارية وجميع ما صنع فيها باطلا
ولو اشترى عبدا بثوبين وقبضه ثم هلك الثوبان قبل قبضهما فعليه
ان يرد العبد فان اعتقه او باعه قبل هلاك الثوبين او بعده قبل القضا
عليه بشي فهو جايز وعليه قيمته ثم فرع عليه استحقاق الثوبين او احدهما
ذلك يعرف بالتامل الى اخره شز اشترى جارية وباعها ثم اخرى ثم استحقت
من يد المشتري الثاني ورجع الثاني على الاول بالثمن بالقضا واراد الاول
ان يرجع على بايعه فقال ان المستحق لها كان باعها مني ولي بينة على
ذلك فليس له ان يرجع على ان لا يسمع دعواه ولا بينته على المشتري شز تسمع
شز ولو اقام البايع الاول او الثاني هذه البينة على المستحق تسمع ولو اقام
المستحق عليه على المستحق بينة عند هذا القاضي بانك كنت بعت هذه الجارية
من بايع بايعي فله ان ياخذها من المستحق ويردها على المستحق عليه ما لم

يرجع بالثمن على بايعه ولو هلكت في يد المستحق يرجع بقيمتها عليه بم
اقام الخارج بينة على الملك المطلق فقضي له وقد كان اشتراه ذو اليد
من زيد ثم اقر انه ملك المستحق لا يرجع على زيد لان باقراره تبين ان القضا
لم يكن قضا حقيقة فلا يرجع باب في الاقالة شم فم مت اشترى
جوزه وتسلمها وترك بعضها في يد البايع فامره البايع ان ياخذ البقية
فقال المشتري بانج غاز دهين خيشكا وندا اول اكى فقال محتاج
فهو اقالة نت اشترى كرما شرا صحيحا شرعيا ثم قال البايع خ جاجت
منه اكار اى فاقلني فقال بكناه فان وجد القبول في المجلس فاقالة والا
فلا ولو باع منه حنطة بايه من بدينار ودفعها اليه وافترقا ثم قال للمشتري
ادفع الى الثمن او الحنطة التي دفعتها اليك فرد الحنطة او بعضها فهو فسخ
في المردود قع رد المشتري المبيع الى البايع ولاخذ فهو فسخ اذا رد الثمن
اليه وان لم تتلفظ بلفظة الفسخ عت باع عبدا بنسية شيا وابراته عن
الثمن ثم قالت بعد سنة لا ابيعه فقال ابنتها خذ بو الب يا لا ينفسخ البيع
نت يصح اقالة الموكل مع البايع او المشتري سم قع اشترى ابريسما فا
خذه وقال للبايع لا يصلح لعملي فخذه وادفع الى الثمن فان ذهب تركت كذا

الاقالة بالقول

من الثمن وادفع الي الثمن ففعل فهو اقالة لا بيع مبتدأ شم طلب البايع
المشتري فسخ البيع فقال المشتري ادفع الي الثمن فكتبته قبالة
ودفعها اليه فاخذها منه برد المبيع فهو فسخ شم ولو قال اشتريت
مني هذه الجارية فانكر فان عزم البايع على ترك الخصومة فهو فسخ ق
القياس لم يشترط فيه المجلس قع برد الصندل بعذر الضيق قال له
اتخذها اخرى اوسع فقال الصندلي صنعها اتخذ لك اخرى ففعل فهو
الصندلي في الخيار وهو فسخ بو باع بقرة ثم قال لمشتريها
بعتها منك رخيصة فقال المشتري لم كانت رخيصة فخذها بعها واسترح
فيها لنفسك واوصل الي ثمن بقرتي التي بعتها مني فباعها
وربح فان كان قبل القبض او بعده لكن قال لمشتريها بعها لنفسك
فهو فسخ والربح له والا فهو توكيل والربح للموكل قح فعم رأى

تعليق الاقالة بالشرط

المشتري السلعة غالية فقال لبايعها انها غالية خ دعي ناميا فقال ان اميا
لا يكون فيها اكثر من فسخ خ لا يصح تعليق الاقالة بالشرط يم تقايلا البيع
العقد بانوع مريد المشتري فان لم يقدر على تسليمه بطل الاقالة والبيع قائم
واقالة الوكيل بالسلم جايز عند ابي حنيفة ومحمد كالابراء وكذا اقالة الوكيل بالبيع

كالابراء ١٣

واقالة الوكيل بالشراء لا تجوز اجماعا وهكذا في جغ واذا جاز اقالة
الوكيل بالسلم للوكيل بشراء السلم خلاف الوكيل عن اقالة الوكيل
بالشراء هذا الخلاف وانكره قح وهو الاصح والمعنى فيه ان باقالة الوكيل بالبيع
تسقط الثمن عن المشتري عندهما ويلزم المبيع الوكيل وعند ابي يوسف
لا تسقط الثمن عن المشتري اصلا وقال في العصامي ولو باع الوكيل
ثم اقال قبل القبض او بعده بعيب او بغير عيب لزمه دون الآمر م باع عبدا
وسلمه ثم قال للمشتري ادفع الي العبد فقال دفعت فهو اقالة قال رحمه الله
اقالة الموكل بالشراء مع البايع لما صحت فكذلك اقالة الموكل بالبيع مع
المشتري جت اقالة الوارث جايزة وروى انها بيع ع اقالة الوارث والوصي
جائز ولا يجوز اقالة الموصى له قح ط اشترى حمارا ثم اتى ليرده فلم يقبله البايع
فادخله في اصطبله فجاء البايع بالبيطار فبزغه فليس بفسخ لان فعل البايع
وان كان قبولا ولكن يشترط فيه اتحاد المجلس وكما يصح قبول الاقالة نصا يصح
لا اقالة فكذا دلالة بالفعل و الا فلا ادري ان من باع ثوبا وسلمه ثم قال للمشتري
اقلت البيع فاقطعه لي قميصا فان قطعه في المجلس فهو اقالة و الا فلا م
باعت ضيعة مشتركة بينها وبين ابنها البالغ واجاز الابن البيع ثم اقالت

الاقالة بالفعل

واجازة لابن الاقالة ثم باعها ثانيا بغير اجازته يجوز ولا يتوقف على اجازته

لان بالاقالة يعود المبيع الى ملك العاقد لا الى ملك الموكل المحيط اشترى

كرما بالذهب ودفع مكانه حنطة ثم تفاسخا البيع قيل له ان يطلب الحنطة

م اشترى بدراهم جياد ودفع زيوفا مكانها وقبضها البائع ثم تقايلا فللمشتري

ان يرجع على البائع بالجياد وكذا ذكر في الرد بالعيب خ ابرأ البائع

المشتري من الثمن بعد قبض المبيع ثم تقايلا لا يصح م اشترى شيئا له حمل

ومؤنة ونقله الى موضع آخر ثم تقايلا فمؤنة الرد على البائع قب

اشترى بقرة وتقابضا ثم تقايلا والبقرة بعد في يد المشتري يحلبها

ويأكل لبنها فللبائع ان يطلب منه مثل اللبن ولو هلكت في يد المشتري بطل

الاقالة ولا يسقط ضمان اللبن عن المشتري لظهور الاقالة في حق القائم

دون الهالك خ اشترى ارضا مع الزرع فادرك الزرع في يده ثم تقايلا لا

يجوز الاقالة لان العقد انما ورد على القصيل دون الحنطة قب صح الاقالة

في الارض بحصتها من الثمن ولو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا

صحت الاقالة بجميع الثمن ولا شيء للبائع من قيمة الاشجار وتسلم الاشجار للمشتري

هذا اذا علم البائع بقطع الاشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة يخير ان شاء

ولو حصد المشتري الزرع ثم تقايلا

٢٦

اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك كمسئلة م وط اشترى عبدا فقطع يده فاخذ

ارشها ثم تقايلا صح الاقالة ولزم جميع الثمن ولا شيء للبائع من ارش

اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده واخذ ارشها وان لم يعلم يخير بين الاخذ

بجميع الثمن وبين الترك الاشجار لا تسلم للمشتري وللبائع ان ياخذ قيمتها

منه لانها موجودة وقت البيع بخلاف الارش لانه لم يدخل في البيع اصلا لا

قصدا ولا ضمنا خ اشترى ارضا وزرع فيها وصار بقلا ثم تقايلا قيل

لا يصح دفعا للضرر قلع البقل عت تحمله وقيل يصح لان الزرع لا يدخل

في الاقالة بلا ذكر فيبقى في ملك المشتري فيؤمر بقلعه فيكون هذا ضررا مرضيا

حيث اقدم على الاقالة شب تقايلا البيع في الثوب بعدما قطعه المشتري

وخاطه قميصا او في الحديد بعدما اتخذه سيفا لا يصح الاقالة لمن اشترى غزلا

فنسجه او حنطة فطحنها قالت شب وانما لا يصح في الثوب بعد الخياطة

اذا تقايلا على ان يكون الثوب للبائع والخياطة للمشتري يعني يقال للمشتري

افتق الخياطة وسلم الثوب لما فيه من ضرر المشتري حتى لو رضي المشتري بان يكون الخياطة

للبائع بان يسلم الثوب الى البائع كذلك نقول بان الاقالة على هذا الوجه تصح

جاء الدلال بالثمن الى البائع بعدما باعه بالامر المطلق فقال البائع لا ادفعه

اذا لم يسلم القميص الخ اما اذا اسلم فيصح

الى البائع

المشتري

بعد الثمن ولخيرته المشتري فقال انا لا اريد ايضا لا ينفسخ لانه ليس
من الفاظ الفسخ ولان اتحاد المجلس في الايجاب والقبول شرط له ولما
لم يوجد

باب فيما يتعلق بالشرا ثانيا بعد الشرى

وفي الهبة من المشتري بعوض وفي الشرا من الواهب والمتصدق وفي التصدق
على المشتري وفي الرهن عند المشتري هل ينفسخ الثاني الاول ظم اشترى شيئا
بالف وقبضه ثم باعه من البايع بالف وخمسمائة الى اجل مجهول فهو فاسد ولا
لاجل الجهالة
ينفسخ الثاني فسخ الاول بخلاف ما اذا كان الثاني صحيحا وفيه نظر هد
نص شب بخلافه وكذا صاحب الذخيرة بان الثاني وان كان فاسدا
لا ينفسخ فسخ الاول كما لو اشترى قلب فضة وزنها عشرة بعشرة وتقابضا ثم
اشتراه منه بتسعة ينفسخ فسخ الاول وان كان الثاني فاسدا بو اذن الدلال
في بيع الجارية بثمانين وعشرين فباعها بخمسين بيعا بالتعاطي ثم باعها
منه ثانيا باكثر فالصحيح هو الثاني قال مت هذا انما يستقيم
على قولهما لفساد الاول فاما عند ابي حنيفة فالاول صحيح والوكيل لا
يملك فسخه على الموكل انما يصح الفسخ بينه وبين المشتري عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله فيضمن للموكل عشرة اذا اشترى دارا بالف ثم

ثم اشتراها منه ثانيا بخمسمائة فالثاني فسخ للاول وهو معروف ولو
وهبها البايع للمشتري بعد ما باعها منه بالف على ان يعوضه المشتري
خمسمائة وتقابضا ينفسخ الشرا بالهبة ايضا ولو اتهبها المشتري
من البايع بعد الشرا بخمسمائة لا ينفسخ الشرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله واحدى الروايتين عن محمد وفي الاخرى ينفسخ ط عن ابي يوسف
رحمه الله باع منه دارا بالف ثم قال له تصدقت عليك بالدار وقبل المشتري
فصدقته باطلة وله الثمن شب ولو تصدق عليه بالدار وسلمها اليه ثم
باعها منه صح وتضمن فسخ الصدقة كما لو باع ثم باع باكثر او باقل من
من الثمن الاول لان الصدقة تحتمل الفسخ حتى لو تقايلا بعد تمامها
ينفسخ وفيه المستقرض اذا اشترى الكر المستقرض بعينه بعد القبض لا يصح
لانه ملكه جع بو وهب لولده ارضا هبة صحيحة مقبوضة ثم اشترى الولد
منه نصفها فالشرا باطل

باب في القروض

ج استقرض
طولانج ثم قضاها له منكسرة فبطلت منه روح الطولانج اي مثلها ليس
له ذلك لانه لما تجوز بالمنكسرة سقط حقه في الجودة وقبل التجوز له طلب الطولانج
شم شرى الشيء اليسير بالثمن الغالي اذا كان له حاجة للمستقرض هو يكره
لحاجة الى القرض

ط استقرض عشرة دراهم وارسل عبده ليأخذها من المقرض فقال المقرض
دفعتها اليه واقر العبد وقال دفعتها الى مولاي وانكر المولى قبض العبد العشرة
فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها له خ
استقراض الدقيق وزنا يجوز والاحتياط ان يبرئ كل واحد منهما صاحبه
قال رحمه الله الجواز رواية عن ابي يوسف ورواية الاصل ان الفتوى على استقراض
الخبز وزنا يجوز ط وعن ابي يوسف رحمه الله خلافه م فاري استقرض من
سمرقندي حنطة بسمرقند ليدفعها ببخارا ليس له المطالبة الا بسمرقند مق في
استقراض السرقين اختلاف المشايخ بناء على انه مثلي ام من ذوات القيم قال
واستقراض العجين وزنا في بلاد يجوز اعرافا ولم يعرض لاستقراض الخميرة
في ما ذكر وينبغي ان يجوز من غير وزن وسئل النبي عليه السلام عن خميرة يتعاطاها
الجيران ايكون ربوا فقال ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون
قبيحا فهو عند الله قبيح وهكذا في شرح ن انفق من قصاب لحما ولم يذكر
انه قرض او شرى فذاك قرض فاسد يملكه بالقبض ولا يحل اكله شب القرض
الفاسد يفيد الملك عند القبض ن يعطيه مديونه حنطة فيدفعها في ثمنها ويحسبها
فله انفاقها ويكون قرضا الى ان يحسب ذلك قع شم يجوز استقراض الدبس قال رحمه الله

وجهه

وجه من قال انه ليس مثلي انه لا يكال ولا يوزن هـ

٤٠

وقد كتبت في الغصب ان الدبس من ذوات القيم فينبغي ان لا يجوز استقراضه شب دفع
اليه ارضا ليغرس فيها نخلا او كرما بالنصف ليكون نصف النخل ونصف الارض لصاحب
الارض ونصفهما للغارس فهو فاسد والاغراس كلها لصاحب الارض بالقيمة وضمن صاحب
الارض للغارس اجر مثل عمله لانه صار مستقرضا للاغراس وان كان استقراضها
فاسدا لكن لما قبضها حكما لاتصاله بملكه والاستقراض الفاسد يفيد الملك عند القبض
الا يرى ان استقراض الحيوان لا يجوز ثم اذا اتصل به القبض افاد الملك عندنا
كذا هنا فيجب عليه قيمة الاغراس لهذا ن عشرون رجلا جاؤوا واستقرضوا من رجل
وامروه ان يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له ان يطالب منه الا حصته
قال رحمه الله وحصل بهذا رواية مسألة اخرى ان التوكيل بقبض القرض يصح
وان لم يصح التوكيل بالاستقراض

باب مسائل متفرقة

شم جلسا لبيع جارية كان بينهما فقيل لاحدهما هل بعت جاريتك بكذا منه
فقال بل وهبتها له وقبضها الموهوب له في المجلس ثم دفع جاريته الى
الواهب من غير ان يقول عوضتها وقبضها وقبضها الواهب قال ينبغي
ان يكون هبة ايضا لانه دفعها اليه على قصد التمليك بغير عوض ح بخلافه
شم كتب صك الاراضي وكتب الحدود ثم استثنى منه الطريق العام وليس

ملكها

وهبتها م

ينبغي ان يكون يسعا

المجرود بطريق فالمكتوب فاسد لجهالة المبيع ولو دفع الى دهان سمسما
لياخذ منه دهنا فخلطه الدهان بسمسمه حتى صار دينا عليه ثم باع منه
بثمن معلوم واشترى الدهن بذلك الثمن منه قبل ان يفترقا وقبل القبض
يقع المقاصة بين الثمنين اذا تقاصّا او اضافا فاشترى الدهن الى ذلك الثمن
والا فلا ولو ابرأه عن ثمن السمسم قبل شرى الدهن ينبغي ان ينفسخ العقد
قع مثله شه خلط السمسم يكون باذن صاحبه عادة فيكون مشتركا فلو
البيع جايز لانه بيع العين ويكون شرى الدهن جايزا عندهم قع ساوم متاعا
ولم يكن عنده ثمن فقال لآخر اعطه ثمنه وفي قلبه انه من جهته فاعطاه فهو متبرع
للدافع ولو قال اعطه من حقي فهو للآمر ولو قال المساوم للبايع بعد
ما قال لصاحب الدكان اعطه ثمنه هل بعت هذا المتاع بكذا فقال نعم فقال
معا انا اشتريناه به فهو للمخاطب قب قال البزاز للصراف
جاءها فلاني اشتر فقال الصراف اذهب واشترها
بامن زيد بهم فاشتراها ودفع الصراف الثمن والثياب للبزاز
اذا لم يكن دفع الثمن على وجه الشركة وان كان دفعه على
وجه الشركة لكونه معهودا بينهما وعلى البزاز مثل ما دفع للصراف

وان كان دفعه على وجه الشركة لكونه معهودا بينهما وعلى البزاز مثل ما
دفع الصراف فالثياب للصراف والبزاز مثل اجر عمله بم اشترى زوجها
من مواله بمهرها اللالي لها على زوجها يجوز قب لا يجوز نخ اشترى ثوبا
بثمن معين فقال له البايع اشتريته مني رخيصا فقال المشتري ان وجدت
من يشتريه بازيد فبع فباعه بازيد لا ينفذ لان هذا تعليق الاقالة بالشرط
عرفا لا تعليق الوكالة وتعليق الاقالة بالشرط لا يصح باب في
الصرف نخ الديباج الذي يسرج فيه زري وزاي زري بوشت هيج
يراعى في بيعه شرايط الصرف في مقدار ما فيه من الذهب حتى يجب قبض
بدله في المجلس وبيعه بالذهب بطريق الاعتبار لانه يخلص فيه شيء من الذهب
وما يخلص منه ذهب يعتبر صرفا باب في الوكالة والرسالة
في الصرف شم وكل عبدا محجورا او صبيا محجورا في الصرف يعتبر
مجلس المتعاقدين هذين لصحة قبضهما وتسليمهما وان لم يكن عليهما
عهدة ولو بعث رسولا في الصرف ينبغي ان لا يجوز العقد اذا كان المرسل
غايبا لان قبض الرسول وتسليمه لا يعتبر كتاب الشفعة
وانه يشتمل على عشرة ابواب باب في كيفية طلب الشفعة

طلب الشفعة باي لفظ يفهم منه طلبها جاز كقوله طلبت الشفعة واطلبها
وانا طالبها والطلب على ثلاث مراتب طلب المواثبة وهو طلبها عند سماع
البيع وطلب الاشهاد وصورته اذا لقي المشتري يقول اطلب الشفعة
في دار اشتريتها من فلان ويذكر حدودها فسلمها الي لان الدار لا تعرف
الا بحدودها وطلب عند القاضي بان يقول اشترى فلان دارا ويذكر
حدودها وانا شفيعها بالجوار بدار يذكر حدودها لان الدعوى انما
تتم باعلام المدعى به قب مشايخ قال الشفيع للمشتري شفاعت خواهي
بطلت شفعته لانه طلب الشفاعة لا الشفعة ولو جاء الى المشتري وقال
انا شفيعك آخذ الدار بالشفعة بطلت لان قوله انا شفيعك لغو فبطل
كما لو قال له كيف اصبحت قب سمع في طريق مكة بيع دار جاز فطلبها
طلب مواثبة يوكل احدا لطلب الاشهاد وان لم يجد من يوكله يكتب بالتوكيل
في بلده لطلب الاشهاد وان لم يوكل ولم يكتب ومضى بطلت شفعته قي لو ادعى
رقبة الدار المبيعة وخاف انه ان ادعى وعجز عن اثباته تبطل شفعته وان طلب
الشفعة تبطل دعواه يقول هي داري ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا
فانا على شفعتي منها لا يبطل شي منهما لان الكلام واحد ز ولو سمعت الشفيعة

فيها دعوى تقول طلبت الشفعة ان لم يثبت لي الحق الذي ادعي فيها
وهي كصبية بلغت ولها خيار البلوغ والشفعة واذا اختارت احدهما
بطل الآخر فتقول طلبت الحقين جميعا الشفعة والخيار

باب فيما يبطل به حق الشفيع

خ لم يشهد في طلب المواثبة في المجلس بطلت ث
اخبر بالبيع فلم يطلب لا تبطل شفعته ما لم يخبره رجل عدل او فاسقان
كالبكر اذا اخبرت بالنكاح فسكتت لا يكون رضاها حتى يخبرها عدل
او فاسقان عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان للمبيع شريك وجار فعلما
البيع فطلب الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك فلا شفعة للجار لتركه
طلب المواثبة ولو باع دارا الى سنة او على ان المشتري بالخيار فاخر
الشفيع طلب الاشهاد الى تمام السنة او مضي مدة الخيار بطلت شفعته
لان الموجب للشفعة زوال ملك البائع واخر الطلب منه س لم يعلم احد
الورثة ان له نصيبا من ارض موروثة حتى بيعت ارض بجنبها وعلم وسكت
ثم علم ان له نصيبا من الارض الموروثة بطلت شفعته ولو سلم الشفعة للمشتري
ثم علم انه اشتراه لغيره فله الشفعة وقال الفضلي بطلت والاول اصح
ز علم انه اشتراه بالف فسلم ثم حط البائع مائة فله الشفعة لبقاء المحطوط

ما حصل العقد كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد البائع له جارية او متاعا او علم
بالبيع في نصف الليل فاشهد حين اصبح صح لان التأخير لعذر س وتأخير
اليهودي في السبت لاشتغاله بالسبت يبطل ن البائع اذا سمع البيع والمتعاقدان
في عسكر اهل العدل وهو يخاف دخوله فيه لطلب الاشهاد واخر بطلت شفعته
س ولو ترك الطلب عند قاض لا يرى الشفعة بالجوار كيلا يبطل حقه فهو عذر
لا تبطل شفعته ع ولو اراد الاشهاد قبل القبض على احد المتعاقدين
واحدهما اقرب والآخر ابعد فاختار الابعد فان كان احدهما في المصر والابعد
خارجه او على العكس بطلت شفعته وان كانا في المصر فلا لان نواحي المصر
كمكان واحد ولهذا اذا شرط الانفاق في السلم في المصر جاز وان لم يعين
ناحية ولو لقي المشتري مع ابيه فسلم على الاب بطلت شفعته ولو سلم
على المشتري لا تبطل هو المختار لاحتياجه الى السلام للكلام ع ولو
سمع البيع فقال الحمد لله او سبحان الله او شمت لعاطس لم تبطل
ولو سكت هنيهة ثم طلب من ساعته بطلت الشفعة فصلى بعد الجمعة اربعا
او بعد الظهر ركعتين لا تبطل ولو صلى اكثر تبطل لانه ليس بمسنون ولو علم
البيع في التطوع فجعلها اربعا او ستا فعن محمد رحمه الله لا تبطل في المختار

انما تبطل بخلاف الاربع قبل الظهر او بعد الجمعة ع ولو قال للمشتري
سلم لي نصفها بالشفعة فسكت وقال فاسلم لك النصف الباقي فابى المشتري
فهو على شفعته لان هذا القول ليس بتسليم ولو باع الشفيع بعد علمه
بالبيع داره الا شقصا منها لا تبطل لانه شريك ف ن وحيث الشفعة
فوهبها او باعها من انسان فليس بتسليم لان البيع لم يصادف
محله فلغا ن اذا اخر بعد الاشهاد لم تبطل ما لم يسلم بلسانه عند ابي
حنيفة رحمه الله وبه ناخذ وكذا لو قال المشتري له بعد الطلبين هات
الدراهم وخذ شفعتك فلم يحضر في ثلاثة ايام فصار عليه الاكثر لا
تبطل وقال ث تبطل المختار هو الاول ش ولو قال المشتري ان لم تحضر
الثمن غدا فانت بريء من هذه فقال نعم ولم يحضر فيه بطلت لصحة تعليق
التسليم بالشرط لانه اسقاط محض ولو احضر دنانير والثمن دراهم
فالمختار انه لا تبطل ع ولو قال له القاضي بعد الطلبين احضر المال حتى
نسلم لك الشفعة فقال اقض لي وانا اسلم الدار لي حتى اتيك بثمنها
لا يفعل القاضي ذلك قب طلبها طلب المواثبة ثم تطوع بركعتين ثم طلبها
طلب الاشهاد بطلت ولو اخر بعد الطلبين شهرا بطلت عند محمد وزفر

تأخير الطلب

ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى ولو كانت سلمتها لك ان كنت اشتريتها لنفسك
وكان اشتراها لغيره فليس بتسليم ولو ارسل المشتري الى الشفيع رسولا
صبيا او عبدا او فاسقا او وهب له كتابا فلم يطلب بطلت شفعته ولو كان
مرفوضا ليام لم يبطل خلافهما ولو قال المشتري للشفيع دفعتها اليك فان كان
علم بالثمن صارت له والا فلا الوكيل بطلب الشفعة سلم الشفعة للمشتري جاز
عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وكذا الخلاف في تسليم الاب والوصي شفعة الصغير

باب في اخذ المشفوع وثمنه زف اشترى دارا الى الحصاد

فليس للشفيع ان يعجل الثمن وياخذها بالشفعة لانه ملكها بالبيع الفاسد
من حيل الابطال الشفعة ع اشترى دارا او صبغها بالوان كثيرة فالشفيع
بالخيار ان شاء اخذها واعطاه ما زاد الصبغ فيها وان شاء ترك لان
نقض صبغه متعذر رواه الشهيد رحمه الله وفيه نظر فان الشفيع يمكنه
نقض بنا المشتري قال مولانا رحمه الله لكن الفرق بينهما بين لان لنقض البناء
قيمة ولا قيمة لنقض الصبغ ت اشترى ارضا فيها اشجار فاثمرت واكلها
ياخذ الشفيع بجميع الثمن اذا كان لم يبد طلعها وقت قبض المشتري
واذا كان بدا طلعها سقط حصة الطلع وقت القبض من الثمن

القبض من الثمن ولو اشترى ارضا بمائة ونقل ترابها وباعه بمائة ثم اخذها
الشفيع بالشفعة اخذ بالخمسين لان الثمن يقسم على قيمة الارض يوم الشرا
وعلى قيمة التراب الذي باعه وهما سوا ولو كبسها كما كانت فالجواب لا
يتفاوت ويقال للمشتري ارفع ما كبستها فهو لك كل زن ولو وهب البائع
للمشتري عشرة من الثمن قبل قبضه سقط ذلك عن الشفيع ولو وهبها
بعد القبض لا يسقط ولو وكل رجلا ببيع داره بالف فباعها ثم حط المشتري
مائة وضمنها للموكل لا يسقط عن الشفيع لان حط الوكيل لا يلتحق باصل
العقد زن ولو اشتراها بالجياد ونقد الزيوف فالشفيع بالجياد وهي خمس مسائل
احديها هذه والثانية الكفيل بالجياد ونقد الزيوف يرجع بالجياد على المديون
الثالثة اشترى بالجياد ونقد الزيوف وباعه مرابحة فراس المال الجياد الرابعة
حلف ليقضين حقه اليوم وعليه جياد فقضاها الزيوف بر الخامسة على غريمه
جياد فاخذها وانفقها ثم علم زيافتها لا يرجع عليه بالجياد الا رواية عن ابي يوسف
ع اشترى نصف دار وقاسم البائع ثم اخذها الشفيع لا ينقض القسمة نقضا
وكذا لا يجوز نقضا على الاصح ولو اشترى دارا وهما شفيعان ثم جاء الشفيع الثالث
بعد ما اقتسماها نقضا او بحر نقضا فله ان ينقض القسمة لانها لا تقع كما

لا لان الاولى ن ولو كان لها شفيعان احدهما غايب فاخذها الحاضر فلو
حضر الغايب يطلب من الشفيع دون المشتري ولو طلب الحاضر نصف الدار
على ظن انه لا يثبت له الا النصف بطلت شفعته وكذا اذا كانا حاضرين
فطلب كل واحد منهما نصفه لان طلب النصف تسليم للنصف الاخر فبطل
فيه واذا بطلت في النصف بطلت في الكل عك للجار طلب الشفعة مع
غيبة الخليط فان حضر الخليط فهو احق به وان لم يطلبه الجار حتى حضر
الخليط وسلم بطلت شفعته ث طلب الشفيع من الوكيل بالشرا قبل التسليم
الى الموكل صح وبعده لا ويبطل شفعته مع المحاباة في تسليم الشفعة للوكيل
يتحرى في العين باب في اخذ المشفوع بغير حكم وفي دعوى الشفعة
ولا خلاف ت شفيع استولى على الارض من غير حكم اذا علم انه قول بعض
الحكما لا يفسق والا فهو فاسق ظالم ولو كان شفعته عند القاضي يطلبها (العلماء)
عند السلطان ولو كان عند السلطان فامتنع القاضي من احضاره السلطان
لانه بالخيار بالجزر ق تبايعا فطلب الشفعة بحضرتهما فقالا كان بيع معاملة
لا يصدقان على الشفيع الا اذا كان بثمن يسير لدلالة الحال عليه حتى لو اختلف
البايع والمشتري فقال البايع بعت معاملة وقال المشتري لا معاملة فان كان (بيع المعاملة وبيع الوفاء واحد)

بثمن يسير فالقول للبايع والا فللمشتري د ولو اشترى لابنه الصغير دارا
واختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول للاب لانه ينكر حق التملك له بما يدعيه (من الثمن)
ولا يمين على الاب لان النكول لا يفيد ز غصب دارا فغاصب فبيعت دار
بجنبها والغاصب والمشتري يجحدان فلم يطلب الشفعة حتى لو ثبت ملكه
في المغصوبة يكون على شفعته فاذا طلب اخر القاضي حالها ثم ان اقام
البينة على الغصب قضى له القاضي بالمغصوبة وبالشفعة وان لم يكن له
بينة يحلفهما فان حلفا لا يقضى للشفيع اصلا وان نكلا قضى له بالمغصوبة
والشفعة وان حلف احدهما ونكل الاخر يقضى له على الناكل فحسب لان
النكول اقرار والاقرار حجة في حق المقر خاصة ع اختلف الجار والمشتري
في ملكية الدار التي يشفع فيها الجار فالقول للمشتري وان كان اليد دليل
الملك ظاهرا الا ان الظاهر لا يكفي للاستحقاق والجار لو حلفه يحلف على البتات
عند محمد وعلى العلم عند ابي يوسف رحمهما الله وبه يفتى ولو انكر المشتري طلب
المواثبة يحلف بالعلم وان انكر طلب الاشهاد عند القاضي يحلف على البتات لانه
شرط بهذا علما دون الاول ولو انكر الشفعة بالجوار المشتري الذي لا يرى
الشفعة بالجوار يحلف بالله ما لهذا شفعة قبلك على قول من يرى الشفعة بجوار

لانه لو حلف بالله ما هذا ابطلت شفعة يحلف فيفوت حق المدعي وتصدق
اجل العاين بالحايط الذي يلي دار جاره لرب الدار وسلّم ثم باع بقيتها منه
فلا شفعة للجار لان طلب الجار تمييز المشتري بل الله ملوهبة اولا فزال
من الشفيع على التلجئة له ذلك فان حلف ونكل كان له الشفعة ب اشترى
عشر الضيعة بثمن كثير ثم بقيتها بثمن قليل فله الشفعة في العشر دون الباقي
فلو اراد ان يحلفه بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتي لم يكن له ذلك لانه لو
اقر به لا يلزمه ولو استحلفه بالله ما كان البيع الاول تلجئة فله ذلك لانه
معنى لو اقر به يلزمه وهو خصم ومنويا وقيل ما ذكر في الكتاب انه اذا اراد
لا استحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة له ذلك اي اذا ادعى ان البيع كان
تلجئة **باب في حيل ابطال الشفعة** يكره الحيلة في ابطال
الشفعة بعد ثبوتها بالاتفاق ولا باس به قبل الثبوت هو المختار لانه ليس
بابطال حق ثابت وكذا الحيلة في الزكاة والربوا ولو قال البايع للمشتري
ابرئنا عن كل خصومة قبلنا ففعل وهو لا يعلم بثبوت الشفعة له بطلت
قضاء لا ديانة كمن قال للاخر اجعلني في حل ولم يبين ما له قبله ففعل لا يبقى له
حق عليه قضاء لا ديانة حتى يبين ما له عليه ثم يجعله في حل مسئلة استاجر

زيد ثوبا للبس بجزء من مائة جزء من دار ثم باع بقيتها منه فلا شفعة
للجار في الجزء الاول لانه اجنبي ولا في بقيتها لان المشتري خليط
فيها ولو اشترى عشرها بثمن كثير ثم اشترى بقيتها بثمن يسير وخاف ان
لا يبيع البايع بقيتها بثمن يسير يشتري الجزء الاول على انه بالخيار ثلثة
ايام فان امتنع البايع من بيع البقية بالثمن اليسير يفسخه ثم ان خاف البايع
انه اذا باع بقيتها بثمن يسير ان يفسخ البيع الاول يبيعها على انه بالخيار
ثلثة ايام وان خاف كل واحد منهما صاحبه يوكل كل واحد منهما وكيلا
وكالة لازمة ما جاز البيع بشرط الخيار لصاحبه البيع ن ولو اشتراها
بعشرين الفا ونقد عشرة الاف واعطى بباقي الثمن دينارا فالشفعة بعشرين الفا
لانها الثمن ثم اذا استحقت الدار من المشتري لا يرجع على البايع الا بما ادى
من عشرة الاف والدينار لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لانه تبين ان
الثمن لم يكن عليه كمن اشترى دينارا بعشرة على بايع الدينار ثم تبين ان العشرة
لم يكن عليه بطل الصرف ويرد الدينار س اشترى بناء الدار بمائة ثم ساحتها
بتسعمائة وقيمتهما سواء فالشفعة في الساحة بثمنها دون البناء ولذا لو
اشترى الساحة اولا ثم البناء ع وهب بيتا في دار ثم باع منه بقيتها

فلا شفعة فيها للجار باب في وقت ثبوت الشفعة وملكية العقار
لان الموهوب له شريك
ومن ثبت له الشفعة ن اشترى دارا فلم يقبض حتى بيعت دار بجنبها
فله الشفعة ع ولو اوصى له بدار فلم يعلم حتى بيعت دار بجنبها ثم قبل الوصية
فلا شفعة له ولو مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت دار بجنبها فلورثته الشفعة
لان موته كقبول الوصية فيتحقق السبب وقت العقد ن تزوج امراة فلم يسمّ
لها مهرا ثم قال جعلت هذه الدار مهرك فلا شفعة فيها لانها مهر ولو قال
جعلتها بمهرك ففيها الشفعة لانه عوض عن المهر ولو اسلم دارا في مائة قفيز
حنطة وسلمها فللشفيع الشفعة ولو لم يسلمها حتى افترقا بطل السلم
والشفعة لانه فسخ ولو تناقضا بعد الافتراق والتسليم فللشفيع الشفعة لانه
ليس بفسخ في حق الشفيع بل هو بيع جديد ودور مكة لا يجوز بيعها عند ابي
حنيفة رحمه الله الا بناءها ولا شفعة فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يجوز وفيها الشفعة وقال ابو يوسف وعليه الفتوى س ز لا شفعة بسبب الوقف
لا للموقوف عليه ولا للقيم لعدم الملك فيه لاحد باب من تثبت له
الشفعة اشترى دارا لابنه الصغير وهو شفيعها فله الشفعة كشرائه مال
ابنه لنفسه ويقول اشتريتها واخذتها بالشفعة ولهذا في الوصي كالجواب في

مقصا
اربعه مود المو
جعلتها صح

الاب على قول من يرى شراء الوصي مال اليتيم لنفسه وعلى قول من لا
يرى ذلك فله الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرجع
الى القاضي فينصب قيما عن الصبي فيأخذها الوصي عنه ويسلم الثمن الى
ثم يسلمه القيم الى الوصي ولو آجر دارا ثم باعها قبل مضي مدة الاجارة
والمستاجر شفيعها نفذ في حق البائع دون المستاجر فان اجاز المستاجر
نفذ في حقه وله الشفعة ولو طلب الشفعة قبل الاجازة بطلت الاجارة وكذا
اجازات فخ صح في الاجارة دون الرهن بخلاف ما اذا باع دارا على
ان يكفل فلان بالثمن وهو شفيعها وكفل لا شفعة له لان الكفالة شرط
في البيع فصار الكفيل كالبائع ولو باع دارا على ان فلانا بالخيار وهو
شفيعها فله الشفعة ولو اشترى المزارع بعدما صار الزرع بقلا
الارض مع نصيب رب الارض من الزرع فالشفعة في الارض ونصف الزرع
ايضا لانه مبيع لكن لا ياخذ حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول
بنصيب المزارع مت عن محمد بن ابراهيم الضرير نصب الشفعة للصغير بثمن
اختصر فيهما الاب او الوصي لا يصح والصبي على شفعته اذا بلغ وان والد
ولا رواية عن المتقدمين ذكر سن في غلام لصغير سبي فاشتراه رجل بجنبه

قب وكذا الرهن صح
وجيب صح

وقيمته الف فسلم الاب او الوصي حق الصبي في ذلك جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف خلافا لزفر ومحمد رحمهم الله على ما مر في الشفعة قال (ع) فعلى
هذا لا فرق بين ان يكون الثمن رخيصا او غاليا (عك) مثله (قب) ولو اشترى
الدار بجار وهما جار آخر وطلب الشفيع وكذا المشتري فالدار بينهما نصفان
لانهما شفيعان (خ) الشفعة في بيع البناء في الارض المسبلة (مت) الشركاء في
النهر الخاص باع صاحب الاسفل ضيعته تثبت حق الشفعة لجميع الشركاء
وكذا في سكة غير نافذة (ما) في مسائل الحلوائي لشركتهم (ع) ثلاثة
ابيات في دار كل واحد منها فوق الآخر لارباب ثلاثة فان كان طريق الكل
في الدار فللباقين ان يشتركا في الشفعة اذا بيع احدها وان بيع الاعلى
يثبت الشفعة للاوسط دون الاسفل للحاجز وكذا بيع الاسفل تثبت الشفعة
للاوسط دون الاعلى للحاجز وكذا بيع الاوسط تثبت لهما لانهما جاران (ن)
دار بيعت ولها بابان من زقاقين غير نافذين فان كانت الدار المبيعة في
الاصل دارين فلاهل كل زقاق ان ياخذ الجانب الذي يليه وان كانت في
الاصل واحدة ولها بابان فلاهل الزقاقين الشفعة في كلها لان العبرة
للاصل دون العارض وهذا كزقاق في اسفلها زقاق آخر من جانب آخر

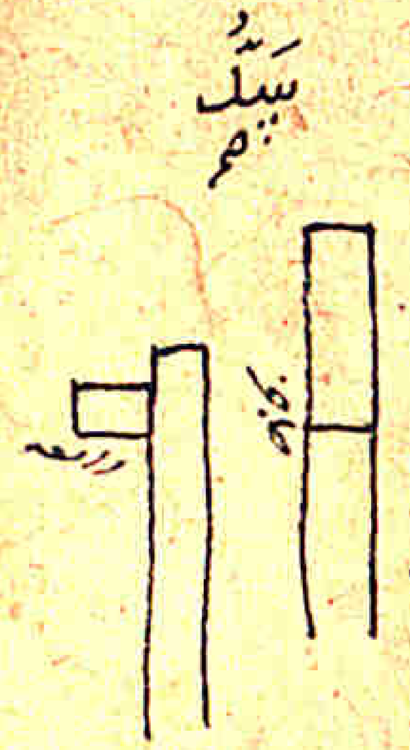

فالشفعة لاهل كل زقاق في زقاقهم في الاصل دون الباقين وكذلك لو صارت سكة
نافذة فلاهلها فيها شركا باعتبار الاصل لان المنفذ محدث وهم شركاء في
الطريق ولو كانوا جعلوها للمسلمين (س) سكة تذهب طولا وفي اسفلها سكة
اخرى غير نافذة بينهما حاجز درب ولا حق لاهل السكة الاولى فيها فبيعت
دار من السكة العليا فلاهل السفلى الشفعة لشركتهم في الطريق ولو بيعت
من السفلى فالشفعة لاهلها خاصة وكذا اذا كان فيها زائغة وكذلك نهر
فيه زائغة فيها شرب قوم فبيعت ارض من الزائغة فالشفعة من الكل
لاستوائهم في الشركة العامة (و) قراح واحد وسطه ساقية جارية منها
شرب القراح من الجانبين بيع القراح كله فالجاران من الجانبين شفيعان
القراح كله لان القراح الساقية من المبيع فلم يكن حاجزا (ع) دار كبيرة فيها
مقاصير او بيوت فباع مالكها مقصورة او بيتا منها او قطعة معلومة
فلجار الدار الكبيرة الشفعة من اي نواحيها كان لان المبيع من جملة
الدار فجار الدار جار المبيع يعني وان لم يكن متصلا .. فان سلم الشفيع
الشفعة ثم باع المشتري ما اشترى لم يكن الشفعة لجار ذلك المبيع لان
المشتري صار مقصودا فخرج من ان يكون بعض الدار ولو اشترى دارا

لاهل الزائغة لان شركة خاصة وان بيعت من غير الزائغة او اعلى النهر فالشفعة صح

في سكة غير نافذة ثم اشترى فيها اخرى فالشفعة في الاولى لاهل السكة خاصة
وفي الثانية له ولاهل السكة وكذلك دارين بلاءة تفرقا شرى انصباءهم
على التعاقب فالشفعة للجار في الاول دون الباقين وكذلك لو كان معهم
شريك رابع غايب فحضر فسلم الشفعة في النصيب الاول خاصة وفي الباقين
شريكان ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين متعاقبا فالمشتري والغايب
شريكان في النصيبين رجل له خمس منازل في زقاق غير نافذ فباعها فلشريكه
الجار ان ياخذ اجودها لان الشريك في الطريق خاصة لان السبب يشتمل الكل
وفيه تفريق الصفقة وان اخر حكم للحوله فله ذلك لان السبب يخصه باب
في الشفيع يريد اخذ بعض المبيع رجل له ارض كثيرة النخل والجراح اشتراها
اجد فباعها من انسان مع دار قيمتها الف فللشفيع ياخذها
بحصتها من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار وقيمة الارض ان اشتراها
اصحاب السلطان وان كان لا يرغب فيها احد تعتبر قيمتها اخرى وقت ذهاب
رغبات البائع عنها لان القسمة تعتبر القيمة اشترى عشر اقرحة متلاصقة
والشفيع لاحدها لا ياخذ بعضها فلا شفعة له الا فيما يلاصقه وكذلك القرية وكذلك
الا برضى لان السبب يخصه وان كان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف ما

صح

اذا اشترى دارين احديهما بالشام والاخرى بالعراق وشفيعهما واحد ياخذهما
او يتركهما لان فيه تفريق الصفقة على المشتري مع شمول السبب لهما باب
في تسليم المشتري الشفعة للشفيع رجل طلب الشفعة فقال المشتري ادفعها
اليك فان علم بالثمن صار الشفيع والا فلا وهو على شفعته ثم قال المشتري للشفيع
ردها على الثمن ولك الشفعة فانه ليس تسليم للدار لانه تعليق التسليم بشرط
لا يصح اشترى دارا وهو شفيعها وطلب اخر الشفعة فسلم الدار كلها
له كان نصفها للداخل بالشفعة ونصفها بالشراء لان المشتري تملك الدار
بالشفعة والشفيع متى تملك الدار بالشفعة ثم سلم الشفعة لشريكه كان نصيب
لشريكه بالشفعة كما لو قضى القاضي الدار بين شفيعين ثم سلم احدهما
كلها لشريكه لم تجز كلها له لما مر

كتاب القسمة

باب ما يجوز من القسمة وهل يثبت الملك بالقبض في القسمة الفاسدة ع شرح
قسمة البيت بوضع علامة بين النصيبين لا يجوز الا ان يضع كل واحد منهما
ملكه شيا مع جانب واحد لانه ثمة نازفه ويحتمل ان يكون احد النصيبين اكثر قرمت
مات وترك عمارة ابنية واشجارا في ارض الغير فطريق قسمة هذه العمارة
ان يستاجر الورثة الارض مدة معلومة ثم يقسم العمارة فيبقى نصيب كل واحد

منهم فيها الى تمام المدة ط اقتسما دارا على ان يكون لاحدهما حق وضع
الجذوع على حائط صاحبه جاز للتعامل وفي الكرم على ان يكون
لاحدهما قرار اغصان الشجرة المشرفة على نصيب صاحبه لا يجوز شس كل قسمة
على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره فاسدة وكذا كل
شرا على شرط قسمة فهو باطل والقسمة على ان يزيد شيا معروفا جائز
كالزيادة في المبيع والثمن شس والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه
وينفذ التصرف كالمقبوض بالشرا الفاسد باب من
يلي القسمة ط قسم الوصي مالا مشتركا بينه وبين الصغير لا يجوز الا
اذا كان فيه منفعة ظاهرة للصغير عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد
لا يجوز وان كان فيه منفعة ظاهرة وقسمة الاب كذلك وان لم يكن للصغير
فيه منفعة ظاهرة مجل ورثة صغار وكبار واحد الكبار وصي فارادوا
قسمة التركة فالوصي يجعل نصيبه مع انصبا الصغار ويقسم بين الكبار
وبينهم ثم يبيع نصيبه من اجنبي ثم يقسم بينه وبين الصغار ثم يشتري نصيبه
من اجنبي فيتحقق القسمة بين الكل قال رحمه الله ولم يذكر تفسير المنفعة
الظاهرة هنا واختلف في تفسيرها في بيع الوصي ماله من اليتيم او مال اليتيم
من

من نفسه انه انما يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله بشرط المنفعة الظاهرة
وقيل ان يبيع ماله منه ما يساوي الف درهم بثمانمائة او يشتري من مال اليتيم
ما يساوي ثمانمائة بالف وقيل في البيع بالنصف وفي الشرا بالضعف قال
وفي القسمة كذلك خ اسر بعض الشركا الى دار الحرب واراد الباقون
افراز نصيبه من الضيعة المشتركة فللقاضي افرازه اذا لم يعلم حيوة المالك
والا موته ع لا يجوز قسمة الارض المشتركة مع غيبة بعض الشركا الا ان
يكون موروثة فينصب القاضي قيما عن الغيب فيقسم حينئذ وللقاضي ان
ياذن للشريك في زراعة كل الارض المشتركة اذا راى ذلك كيلا يضيع
الخراج باب فسخ القسمة والاستحقاق فيها مت ارض
موروثة قسمت على زعم بعضهم انها هي الموروثة فحسب ثم ظهرت ارض
اخرى فان امكن قسمتها خاصة يقسم والا فيقسم الكل جملة واحدة بخ
قسموا العروض فهلك نصيب احدهم بعد الافراز قبل القبض لا يهلك عليه
قب قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه
وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن
فاحشا عند بعض المشايخ عك اقتسموا ارضا موقوفة بتراضيهم ثم

اراد احدهم بعد سنين ان يبطل تلك القسمة فله ذلك نج استحق بعض نصيب
احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضا فقال احدهما المدعي ظلما
بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشي وكذا المشتري اذا استحق
عليه المبيع ببينة اذا قال ذلك لا يرجع على بايعه بالثمن مايل متفرقة شم
عين بعض الشركا في الارض رطبين وقال لهما اقسموا بالسوية معهم ثم
قالا فعلنا ذلك فقال ان فعلتما بالسوية فهو جيد لهما وقف على القسمة
انكرها وقال فيها غبن فاحش هل ينقض هذه القسمة فكتب لا شم قع ارض
قسمت بين الشركا وكان فيهم شريك غايب فلما وقف عليها قال لا ارضى
لغبن فيها ثم اذن لحراثة في زراعة نصيبه لا يكون هذا رضا بتلك القسمة
بعد ان ثبت قب ارض قسمت فلم يرض احد الشركا بنصيبه ثم زرعه بعد
ذلك لم يعتبر بان القسمة ترد بالرد

كتاب الاجارات

وانه يشتمل على خمسة عشر بابا باب فيما ينعقد به الاجارة شم قال الاخر هذه
الدار بدينار في سنة هل رضيته فقال نعم ودفع اليه المفتاح فهو اجارة
ظم بعت منك عبدي بمنافع دارك سنة وقبل فهو اجارة باب بقا الاجارة
بعد انقضا مدتها ووجوب الاجرة بغير عقد ط شم المراد بقول الفقها اذا

يستحصد

انتهت الاجارة والزرع لم يحصد ترك باجر اي بقضا او بعقد حتى
لا يجب الاجر الا بالعقد دار معدة للاجارة صار ثلثا بين ثلاثة سكنها
احدهم بغير اذن الاخر من لا يجب عليه اجر شم اعطا الام الحمامي اعطا
للمزين والغمار اذا كانا اجيرين لوالد اولا نج استاجر من القيم دارا سنة
وسكن فيها ثم بقي ساكنا في السنة الثانية بغير عقد واخذ م القيم شيئا
من الاجرة فانه ينعقد باخذ شي من الاجرة كل السنة الا في حصته كالاهر فحسب
شم قع استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر
ان يستبقيهما باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بسبيلهما ولو ابى الموقوف
عليهم الا القلع هل لهم ذلك فقال لا نج ظت امراة سكنت بيت اختها
بغير رضاها سنين وكانت تتقاضى عليها بالاجرة فعليها اجر المثل عت
عج كب وغيرهم يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير
اذن القاضي وبغير اجارة عشر سنين فله ان يطالبهم بعد البلوغ باجر
المثل فيها قح سكن المشتري الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه اجر لانه سكنها
بحكم الملك ط في الدار المعدة للاستغلال انما يجب اجرها على الساكن
اذا سكنها على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنها بتاويل ملك وعقد

لبيت معدة سكنه احد الشريكين سنة لا شي عليه قال رضي الله عنه هذا في
الملك واما في الوقف بغير عقد يلزمه الاجر واذا كان بين شريكين وباع احدهما
البائع سنة لا شي عليه قال وكذا الاجنبي بغير عقد بخلاف الوقف قلت
وقيل دار اليتيم كالوقف شح سكن رجل دارا بالوقف باهله واولاده فعليه
فاجر المثل عليه ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او لليتيم
واجرها من معلومة باجر مسمى فسكنها المستاجر يلزمه المسمى لا اجر
المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر لمنزل الدار فكتب لا ولكن يرد ما
قبض على المالك وهو اولى ثم سئل يلزم المسمى للمالك ام للعاقد قال
للعاقد وابطلت بل يرد على المالك وعن ابي يوسف رحمه الله يتصدق
به ولو استاجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجر
المثل وفوقه ثم سكنها سنين يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك السنة الا المسمى
في السنة الاولى وعنه استاجرها بعشرة ووعد ان لا ياخذ منه الا ثمانية
فاخذ الثمانية وباعه بالدراهم شيا قليلا ثم سكنها بعد سنين بغير عقد
جديد يلزمه لكل سنة ثمانية قال استاذي رحمه الله وفيه نظر وعلى قياس
جوابه الاول يلزمه اجر المثل وعنه لو لم يكن الدار معدة للاستغلال فاجرها

سنة او سنتين او اكثر لا يصير معدة للاستغلال الا اذا بناها لذلك او شراها
له كذا افتى ابو اليسر وعنه باع اعداد البائع الدار للاستغلال لا
تصير معدة في حق المشتري وعنه رهن دارا غيره وهي معدة للاجارة فسكنها
المرتهن لا شي عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كما لو رهنها المالك فسكنها
المرتهن مت سئل الويري عن فساد البيع بوجه او فسخ بالتراضي اذا
امتنع مشتريها عن ردها فقال البائع هي عليك كل سنة بخمسة دراهم
ومضت السنة قال يجب المسمى قال مت هذا اذا سكت المشتري اما
اذا صرح بالانكار لا شي عليه لان الدلالة تبطل بالصريح كما في
فخ والصفار المروزي غصب دابة او دارا فقال مالكها له اجرتها لك
كل يوم درهم واستعملها مدة لا اجر عليه ما لم تقبل العقد قال استاذنا
وما اجاب الويري صحيح من حيث الرواية فانه ذكر في شرح السير الكبير
استشهادا بان الموجر اذا اشهد على المستاجر بعد انتهاء عن الاقامة
فيها بعد مضي مدة الاجارة انه ان اقام الشهر الداخل فاجر الدار عليه عشرين
درهما ثم اقام فعليه عشرون درهما وانتزع اصحابنا منه مسئلة الغرر فقالوا
جميعا بان المغصوب منه اذا اشهد على الغاصب انه ان ردت الى دار

ولا اذ قدر منك كل شهر الف درهم فالاشهاد صحيح فلو اقام فيها الغاصب
بعد يلزمه الاجر المسمى وفي ط عن النوازل مثله ولا يستشهد وفي م
مثل مثله الغاصب لكن ما اجابت الصغار بوع والجندي صحيح من حيث
المعنى لان اقام الغاصب فيه متحمل فلا يجعل رضا بالمثل ع استاجرها
سنة باجر معلوم فسكنها ثم سكنها سنة اخرى ودفع الاجر ليس له ان
يسترد هذا الاجر قال مولانا فالتخريج على الاصول يقتضي ان ليس
له ولاية الاسترداد اذا لم يكن الدار معدة للاجارة لانها لا تصير محلة
للاجارة بالاجارة سنة فقد دفع شيئا ليس بواجب فله الاسترداد
الا اذا دفعه على وجه الهبة اشتد واستهلكه الموجر وفي عا به ان الارض
استاجر ارضا سنة فزرعها سنين فعليه اجر السنة الاولى ونقصان الارض
فيما بعدها ويتصدق بالفضل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابن ابي
ليلى عليه اجر المثل في السنة الثانية قال القاضي الصدر وهذا اذا لم يكن الارض
معروفة بالاجارة فان كانت لا تواجر في كل سنة اما اذا كانت معروفة بها يجب
اجر السنين المستقبلة بلا خلاف فعرف بهذا ان عند ابي حنيفة ومحمد لا يصير
الارض معدة للاجارة بالاجارة سنة او سنتين ونحوه فط استاجر رجلا العمل معين شهرا

في الشهر الثاني على الخلاف المذكور في الخياط والقصار اذا عمل من غير
عقد وقد انتصب لذلك ط وعن شمس الائمة الاوزجندي قال الطيان
اصلح لي هذا الغراب بعشرة فلما شرع في عمارته ازداد الغراب فالح
الكل فلا شيء له سوى العشرة باب من يعمل لغيره او يدفع
له عينا لينتفع به ويشترط عليه شيئا لا على وجه الاجرة او يفعل لتحصيل
مصلحة ما خ قال رب الدين لمديونه اكرني هذه الارض بحبة المزارعة
فكربها فله اجر مثله لان المديون اذا دفع حمارا او ارضه لرب الدين
لينتفع به ما دام الدين عليه فانتفع فعليه اجر المثل فهذا اولى فخ عن ابي
بكر البلخي اشكل المستقرض المقرض في حانوته وقال ما لم ارد عليك قرضك
لا اطالبك باجر فعليه الاجر لترك الاخذ الاجرة مع استقراضه وان تركها
قبل الاستقراض او بعده فهي عارية ولا اجر عليه وفي الكافي فخ استقرض منه دراهم
واسكنه في داره قالوا على المقرض اجر المثل لانه اسكنه عوضا عن منفعة القرض
وكذا لو اخذ المقرض منه حمارا ليستعمله حتى يرد دراهمه ولو سلم المقرض
الحمار الى نقاب فعقره ذئب ضمن المقرض قيمته لان الحمار كان عنده باجارة
فاسدة وكان امانة فاذا دفعه الى النقاب صار ضامنا مخالفا ط اعلم

معي في كرمي هذه السنة ان زوجك ابنتي ثم عمل فلم يزوجها منه في وجوب الاجر
خلاف والاشبه الوجوب وكذا الخلاف اذا عمل ابنه امن غيره او ابن البنت
اباه بالعمل بشرط التزوج ولكن علم انه انما يعمل طمعا في التزوج وكذا
اذا قال اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى ان يفعل ولو في
بالشرط وزوجه بنته نفسه اختلاف المشايخ على ما ياتي في متفرقات الاجارة
الفاسدة وسئل ابو القسم عن اخرس رجل مسجاة وقال لم اعرفها قال
لا ارى له اجرا واجمل في خشبة المقبض المسجاة ثم سال الاجر قال ان كان
سال قيمته فله اجر المثل طم قال دفع كل هذا المجان ليستعمله وتعلفه
من عنده فهو اعارة فخ دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها ولا اجر
كان اعارة

باب الاجارة المضافة وتعليقها بالشرط

شم قع دار في اجارة رجل آجرها المالك من غيره اجارة مضافة ثم فسخ المستاجر الاول
الاجارة فيما بقي من المدة ثم استاجرها منه اجرا قبل وقت الاجارة ثم جاءت
الاجارة المضافة فالمستاجر اولى قل عن ابي القسم اذا قال آجرتك هذه الدار غدا
يجوز ولو قال اذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدار فباطل لانه تعليق بخطر وقال
ابو بكر يجوز في الفطر ولا يعد هذا خطرا في الاجارة وبه يفتي عن ابن سماعة

اذا اجاز عقد الاجارة فضولي

عن ابي يوسف رحمه الله قال اجرتك داري بكذا اذا اهل شهر كذا جاز
ولا يجوز في البيع

باب اجارة غير المالك بحق كاجر

الوقف غير القيم ومضت المدة فالمسمى للعاقد ولا شيء للقيم عليه كما
في الملك وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد اذا اجاز الاجارة في المدة
فخ اجر الفضولي دارا موقوفة واستوفى الاجر خرج المستاجر عن العهدة
اذا كان فيه كل اجر المثل ثم سئل ان الاجر للعاقد ام للوقف فقال يرد
الى الوقف ظم اقتسما ضيعة موقوفة عليهما واجر احدهما حصته فالاجر
بينهما عند بعضهم فخ لاجانوت مملوك في عرصة موقوفة الى الحاجات
واجرها المعهود لا يرى اجر المثل فاجر صاحب الحانوت مع العرصة فالمسمى
للعاقد ويرد الوقف ولا شيء للوقف على المستاجر ان كانت الاجارة باجر
المثل ولو استاجرها من اشتراها منه وسكنها سنين فالمسمى في السنة الاولى للعاقد وفي
بقيتها اجر المثل للوقف مز اجر ارضه فضولي فقال لا اجيز فهو رد
وان لم يكن رد اجيزيهم بم اجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك يطيب
لان اخذ الاجرة اجازة للاجارة وجعل اخذ الاجرة اجازة من غير فصل قف
للمالك الاجازة قبل العمل وان اجاز بعده فلعاقد قيل وقالوا اذا آجر غلاما

قدم

او دابة ثم اسكن فقال المستحق اجرتك الاجارة فان كان بعد مضي المدة فلا
اجر للغاصب وان كان في نصف المدة فاجر ما مضى للغاصب واجر ما بقي للمالك
عند محمد وعند ابي يوسف كل الاجر للمالك م عن ابي يوسف رحمه الله
كقول محمد ب اجرها احد الشريكين واخذ الاجر ثم حضر الآخر فله ان يشاركه
فيما اخذ مت ابو حامد اجرها الغاصب سنين ثم اجاز المالك الاجارة بعد ما
مضى فلو قال المالك كنت اجرتك منذ اجرتها فانه يصدق ولا يلتفت الى قول
الغاصب نخ مزارع بالثلث كرب الارض ثم اراد ثم اجرها مع رب الارض لاكار
الفواليز فله الثلث من الاجر بعقد وان لم يسقوا شيئا بخلاف الكراب شم وعلا
على غصب صبيا حرا واجره وعمل فالاجر للعاقد قع الاجر للصبي قال ركن
الائمة الصباغي هو الصواب لانه ذكر في المنتقى اجر عبدا سنة ثم اقام العبد
بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر ولو قال اني حر وفسخ الاجارة ولا بينة له
واجبره المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته فلا اجر له ولو كان غير
بالغ فالاجر في الفصلين للغلام لانه كاللقيط في حجر رجل **باب التسليم**
في الاجارة ظم تسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار
حتى يجب الاجر بمضي المدة وان لم تسكن وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم

للدار ولو اخذ المصر والمفتاح في يده في الجامع الاصغر اجر دارا ودفع اليه
المفتاح فلم يقدر على فتحه به وضل المفتاح اياما ثم وجد فان كان
يمكنه فتحه بهذا المفتاح فعليه اجر ما مضى لان التقصير منه والا فلا
لان التخلية لم تتم **باب فيمن يجب عليه الاجرة**
حيث لا يستعين من يرجع اليه منافع العمل م اجرة المؤدب وتعليم القرآن في مال
الصبي ان كان له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها من احد
الزوجين والاجر على الزوج على استيجار القابلة لانها كالطبيب والاجب
اجر الطبيب عليه نخ واجرة سجن القاضي الاجب على المحبوس طت وفي
زماننا اجرة السجان يجب على رب الدين لانه يعمل له ع سفينة موقرة امسكت
وخاف ركابها الغرق فخرج بعضهم واستاجر سفينة فنقلت بعض الامتعة
والركاب حتى خفت وجرت وكان الركاب راضين بما فعل فالاجر على المتاع
والموافقة اولى **باب فيما يتعلق بالاجرة** نخ قعم استاجر دوابا
من خوارزم الى بخارى بعشرة دنانير ولم يعين النقد ولا الوزن فالمعتبر نقد
خوارزم ووزنه لمكان العقد فتح المعتبر مكان العقد سواء كانا تاجرين
اولا قعم نخ استعمله في الرستاق باجرة فاسدة واختصما في البلد اجر مثل ذلك

العمل تفاوت بين المكانين يجب اجر مثل عمله في المكان الذي استاجره فيه
بم اجرها بثوب ثم ترك بعد مضي المدة يخيّار الروية فله اجر المثل لا
قيمة الثوب متع ثم اجرها بدرشا رنيشابوري ثم عاد نقد البلد بلخي
وطبري خير محمودي فللمقيم ان ياخذ المحمودي مت يستحسن جواز اخذ ان
كان يروج رواج المذكور كالصلح في شروط الحاكم الزيادة في الاجر بعد
مضي شي من المدة لا يصح لفوت شي من المعقود عليه والحط والزيادة
في المدة يجوز ص تكاري دابة الى بغداد بعشرة ودفعها اليه فلما بلغ بغداد
رد بعضها وقال هي زيوف او ستوقة فالقول لرب الدابة شس ولا يقبل لانه
ينكر استيفا حقه وان كان اقر بقبض الدراهم يقبل قوله في الزيوف لانه من
جنس حقه فلا يكون مناقضا في الستوقة للتناقض وان اقر باستيفا الاجرة
او باستيفا حقه او الجياد فلا قول له باب حبس العين ولا تقبل
بالاجرة قال استاذنا اختلف المشايخ في قول اصحابنا كل صانع لعمله اثر في
العين فله حبسها المراد به العين والاجزاء المملوكة للصانع الذي يتصل بمحل
العمل كالنشاستج والغراء والخيط ونحوها ام مجرد ما يرى ويعاين في محل العمل ككسر
الفستق والحطب وطحن الحنطة وحلق راس العبد فاختار قح مت ظب الثاني واختار م
الاول

باب اجارة الاب ولده الصغير كت اجر ابنه الصغير سنة بعشرة
وقبضها وانفقها على نفسه ثم بلغ بعد شهر وفسخ الاجارة ومات الاب
مفلسا فللمستاجر ان يرجع على الابن بقية الاجرة لان قبض الاب لم قعم
لا يرجع لان بالفسخ تبين ان قبض الاب لم يكن له باب اجارة المستاجر
قع استاجر حماما وقبضه واجره من غيره وقبض الاجرة وباعه من الملك المالك اجازه
المستاجر الثاني البيع ليس له ان يرجع على الاول نم الوكيل اجر الدابة ثم سلم
ثم استاجرها منه الخون قح يجوز سس استاجر عبد الخدمة له ان يواجره
من غيره كالدابة لان العبد عاقل لا يتحمل زيادة خدمة غير مستحقة ولو
استاجر دابة او ثوبا ليس له ان يواجرها من غيره فح واجارة العقار قبل
القبض مختلف فيه كبيعه باب جهالة الاجرة والمدة والعمل
قع سكن دار غيره ببغداد سنة فاتاه مالكه فقال ما اعطاك فلان في السنة
فانا اعطيكه يجب اجر المثل ان لم يعلم في ذلك الوقت ما اعطى فح اراد ان
يستاجر حانوتا مشاهرة فقال للقيم اجره اجرتها فقال بثلثة دنانير وقيل لم زدت في
الاجرة دينارا فرضي وقال استاجرتها منك بار بعة دنانير وقال اجرت ولم يبين
ذكر السنة اصلا فالاجارة صحيحة قلت لان السنة مفهومة معلومة عرفا

فصار كالمنصوص عليه فخ استاجر رجلا سنة ليعمل له اى عمل شا المستاجر صح
يم صح اذ المستاجر للاعمال كلها اذا كانت اعمال المستاجر مضبوطة
معلومة عند الاجير ع استاجر رجلا ياتي اي راغبا ان شغلا بذلك لا يصح
ظت استاجر رجلا مدة معلومة يأخذ كيا او شيئا مسيلا او شدا كل نكاميتي
ذرج ميثج مرح والمثل في فتاوى النسفي ط وكذا اذا استاجر سقا
ليحمل له كذا قربة من الما وان لم يبين المستقى وله ان يستقي من اي موضع شا
وكذا اذا استاجر ليحتطب له كذا وقرا او يحش له كذا وقرا بيت رجل
يدخل السفينة او الحمام او يحتجم او يشرب الما من السقا ثم يدفع الاجر
او الثمن يباح ذلك كله استحسانا ولو دفع الى خياط ثوبا ليخيط
قبا فعمل ولم يشارطه الاجر فدفع اكثر من اجر المثل زيادة لا يتغابن فيه جاز
خلافهما كالصلح مع الغاصب على اكثر من قيمة المغصوب قال ابو الليث عندي
الزيادة جائزة في قولهم لانه في معنى التبرع للتسمية ولو دفع اليه الحمامي المستعمل
ويحلفه من عنده فهو اعان للاجارة ما شك فخ اهل بلدة ثقلت عليهم
المؤنات فاستاجروا رجلا ليذهب الى السلطان ويرفع قصتهم فيخفف
عنهم فان كان عاملا يتهيأ اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة

والاملا

فلا يصح حتى يوقتوا له وقتا وله المسمى وان لم يوقتوا فاجر المثل على
اهل البلد على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقيل لا يصح هذه الاجارة على
كل حال باب فسخ الاجارة بالشرط ظم اصش شرط
رد المستاجر على المستاجر صح قال استاذنا والصحيح من حيث
الرواية في طن والمعنى انها فاسدة لانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحد
فيه منفعة باب اجارة المشغول عت اجر دابة للوقف فيه
رجل قد انقضت مدة اجارته وهي مشغولة بمتاعه جاز واستدل الملك
من حين يسلمها فارغة باب اجرة القسام وكاتب
الوثيقة من القاضي وغيره بيت اجرة القسمة على عدد الرؤوس
الصغير والبالغ سواء ظم شم القاضي اذا تولى قسمة التركة لا اجر له وان لم
يكف مؤنته من بيت المال ط شب ظت له الاجر اذا لم يكف مؤنته من بيت
المال لكن المستحب ان لا ياخذ قال السغدي رحمه الله سوال اجابت طم شم
حسن في هذا الزمان لفساد القضاة اذ لو اطلقوا لهم في ذلك لا يقنعون
باجر المثل ط اذا اراد القاضي كتبة السجلات والمحاضر بنفسه ان ياخذ
على ذلك اجرا فله ذلك وانما ياخذ بقدر ما يجوز اخذه لغيره قلت ولم يرد

في اجر الصكاك من مقدار معين سوى ما روي عن علي السغدي وبعض
المتقدمين مع انه غير مفهوم المعنى ومقدار الوثيقة كما اذا كان
مبلغ الفا ففيها خمسة دراهم وفي الفين عشرة الى عشرة آلاف ففيها
خمسون درهما ثم ما زاد ففي كل الف درهم درهم وان كانت الوثيقة باقل
من الف ان لحقه من المشقة مثل ما يلحقه لوثيقة الالف ففيها خمسة
دراهم وان كانت ضعفه فعشرة وان كان نصفه فدرهمان ونصف وفي
الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قلت وكل هذه التقديرات
غير مفهوم المراد لان مشقة الكتبة لا تختلف بقلة المال وكثرته ولا شك
بان مشقة كتبة الف الف درهم دون مشقة كتبة ثمانية عشر درهما الا ان
يريد به كتبة الاجناس والعروض المختلفة بصفاتها وقيمها ط واما اجر
كاتب القاضي وقسامه فان راى القاضي ان يجعل ذلك على الخصوم
فله ذلك وان جعله في بيت المال وفيه سعة فله ذلك وعلى هذا الصحيفة
التي يكتب فيها دعوى المدعي وشهادة شهوده ان راى القاضي ان يطلب ذلك
من المدعي فله ذلك لعود منفعته اليه والا جعله في بيت المال قب اجر السجل
على المدعي بم على المدعى عليه قخ على من استاجره والا فعلى من اخذ السجل

بلغ

(اخذهم)
شط يجوز للمفتي اخذ الاجر على كتبة الجواب بقدره لان الكتبة ليست عليه
لان الواجب عليه الجواب اما باللسان او بالكتاب **باب الاستئجار
على المعاصي** شم خ فلم يكن نقش الثوب بصبغ فيه دم يستحق الاجر
قع يأثم ويستحق اجر المثل م (اي النقاش) استأجره ليكتب له تعويذ السحر صح اذا
بين قدر الكاغد والخط كمن استاجر ليكتب له كتابا الى حبيبته و
حبيبها او تطيب لا اجر قل آجره ليتخذ له قمقمة من الصفر المغصوب بكذا
من الاجر ففعل وهو يعلم انه غاصب فله الاجر **باب استئجار
المستقرض المقرض** على حفظ سكين او مشط كل شهر بكذا لاجل المراباة
وهو مما احدثه اهل بخارا واستئجار المودع والمعير والراهن والمغصوب
منه والآجر والمشتري قبل القبض المودع والمستعير والمرتهن والغاصب
والمستاجر والبائع على حفظ العين او عمل آخر في العين مت اختلف في استئجار
المستقرض المقرض لحفظ عين من الاعيان للمرابحة عن محمد بن سلمة انه
يجوز فخ اقرض دراهم ثم آجره حجر الميزان كل شهر بدرهمين قال ابو القسم الصفار
ان لم يكن للحجر قيمة الاجرة لا تستاجر عادة لا شيء على المستاجر وكذا هذا في
المشط والسكين والملعقة لا يجب على المستاجر لان هذه الاشيا لا قيمة لها بمنافعها.

المنتقى اخذ الاجرة للكتابة

استئجار المستقرض المقرض

جاز

يستاجر

للحفظ بها غالبا حتى لو كان قيمتها مقدار أجر الحفظ زيادة فيحل يجوز
إن لم يكن مشروطا في القرض قب لا يجوز هذه الإجارة أصلا ولا سيما على
المستقرض لأن المشروط عرفا كالمشروط شرطا ولو شرط ذلك في القرض فالـ
إجارة فاسدة فكذا هذا وبه أجاب شيخنا رحمه الله البخاري الفقيه
الذي ختم به الفقه وقال لأن الناس ما تعارفوا هذه الإجارة ألا ترى أن استئجار
المرآة ليرى وجهه الناس يجوز واستئجار خابية فيها ماء ليرى وجه الناس
لا يجوز لأنه غير متعارف قيل له تعارف أهل بخارى قال التعارف الذي يثبت
به الأحكام لا يثبت بتعارف أهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض وإن
كان يثبت لكنه أحدثه بعض أهل بخارى فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وأن هذا
شيء لم يعرفه عامتهم بل تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر
قال أستاذنا وهو الصواب لأن الإجارة بيع المعدوم وجوزت على منافاة
الدليل لحاجة الناس إلى استيفاء منافع المستأجر فإذا وردت الإجارة
على ما لا يحتاج المستأجر إلى استيفاء منافعه لا يجوز الإجارة ألا ترى أنه
لو استأجر أرضا بأرض له أو دارا بدار له ونحو ذلك لا يجوز ولم يحتج
إلى نوع منفعة الأرض والدار المستأجرة لما لم يكن محتاجا إلى جنس منفعتها

مسئلة بدل الإجارة

التعارف الذي يثبت به الأحكام

لاستغنائه عن منافع ذلك الجنس بملكه فكيف إذا لم يكن محتاجا إلى
ذلك أجناسا ولا أنواعا والمستقرض إذا استأجر المقرض ليحفظ له
سكينا غير محتاج إلى هذا العقد لحفظ العين وإنما يستأجر ليتوسل
به المقرض إلى المرابحة وإذا كان على منافاة الدليل وانعدمت الحاجة
المجوزة لم يجز بخلاف بيع ما يساوي طستا بعشرة دنانير لأنه على
وفاق الدليل لأنه بيع موهوب لو كان بالتراضي وقال الله تعالى إلا أن تكون
تجارة عن تراض منكم قال محمد رحمه الله البخاري وأفتى بعضهم اليوم على أنه
يجوز مع الكراهة صيانة للناس عن الوقوع في الربا المحض ثم قال
فإذا جازت الإجارة وقضى القرض قبل المدة قيل انتفت الإجارة ضمنا
لقضاء القرض والأصح أنه لا ينفسخ إلا بفسخهما الإجارة ولو دفع المستقرض
الدوقالة وأدخلها في المشط وحفظها المقرض لا أجر له ولو استأجره على
حفظ الخط لم يجز لأن الخط له لا يحتاجه ولو هلك المشط أو السكين في
اختلفا بعد السنة فقال المستقرض هلك بعد سنة وقال المستقرض هلك
منذ سنة فالقول للمستأجر المستقرض لأنه ينكر زيادة الأجر ولو دفعه إلى
امرأته أو إلى من في عياله ليحفظ يجب الأجر ولو دفع إلى أجنبي لا شيء عليه ولو

جواز بيع المعرض من المستقرض

حفظه

استأجره إلى اليوم لهما ليحفظ

بنفسه ويده من شاء فالشرط جائز ويصير كهلاك الحفظ ولو اذن له المستاجر
ان ينتفع بهذا السكين فعمل المقرض لا اجر له زمان الانتفاع لان بالانتفاع
المستعير صار قابضا حكما ولا يبطل الاجارة بالاعارة للزومها كالرهن
ولو وكل المستقرض رجلا ان يستاجر المقرض لحفظ سكينه كل شهر ولم يقل بكذا
فاستاجر كل شهر بدرهم لم يجز على الموكل كالوكيل بالشرا اذا لم يسم الثمن
فاحش ما لم يعين الاجرة او يعمم بان يقول على اية اجرة شئت ولو استاجر لحفظ
سلسلة سنة كل شهر بعشر دينارا ليس له فسخها قبل مضي المدة وان لحقه
ضرر لكن ضرر يقابله منفعة الحفظ كاستيجار الخياط والقصار والطحان
بخلاف المستكتب اذا حضر واراد الكتبة الخ ولو استاجر لحفظ السكين
كل شهر بكذا فله الفسخ في اليوم الذي يهل فيه الهلال بحضرة المقرض
ولو استاجر رجلين او ثلاثة لحفظ السكين فحفظها احدهم فله كل الاجر
اذا كانوا شركا في تقبل هذا العمل والا فحصته لمن استاجر رجلا ليحمل له
خشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما **جل** استاجر مشتري الحب البايع
قبل قبضه شهرا بدرهم لتعليم النحو والقيافة جاز ولا اجر له عليه فان مات في يد
البايع قبل الشهر او بعده مات من مال البايع ولا يكون هذا قبضا وكذا لو
كان

ثوبا فاستاجره لغسله او لخياطته جاز وان هلك وان كان نقصه القطع و
الغسل صار قابضا فهلك من المشتري والا فمن البايع ولو استاجر المشتري
ليحفظه له بكذا فالاجارة باطلة لان حفظه على البايع حتى يسلم الى المشتري
وكذا لو استاجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن ولو استاجره لتعليم عمل جاز
وكذا لو استاجر المالك الغاصب على التفصيل المذكور وقال محمد رحمه الله
كل شي اصله لما انه من ذبحه او غيرها مما لو هلك لا ضمان عليه ولا له ان يمنع
صاحبه متى اراده فان استاجره صاحبه لحفظه جاز لانه حفظه لصاحبه
ومتى حفظ لنفسه فان كان بحال لو هلك يهلك من ماله لم يجز **باب الاستيجار**
على الافعال المباحة ولا استيجار على عمل في محل ليس عند المستاجر ثم
اخرج هذه الحنطة من الكرس بحزري كل عشر بكذا ان كان منه نسلزوا ان
اطلق جاز في عشر واحد كالبيع **ثم** استاجره لحفظ العير شهرا بدرهم اشهد
العير انه لم يعلم العير انه ملك الغير فله الاجر وكذا ان علم واستاجره اولا
ثم سلم العير اليه وان تسلم العير اولا فلا اجر له قلت لانه يحفظ لنفسه
ظم استاجره بدرهم ليقطع له اليوم حاجا فعمل لا شي عليه ولحاج للمامور
قال نصير سالت ابا سليمان عمن استاجره ليحتطب له الى الليل ويصطاد وا

ان سمى نوما جاز والحطب والصيد للمستاجر ولو قال هذا الصيد او هذا
الحطب فالاجارة فاسدة والحطب والصيد للمستاجر وعليه اجر مثله ط
ولو كان الحطب الذي عينه ملك المستاجر جاز قال نصير ولت فان استعان
بانسان يحطب له او يصطاد له قال الحطب والصيد للعامل وكذا
ضربة القانص قال استاذنا رحمه الله وينبغي ان يحفظ هذا او قد ابتلي
العامة والخاصة يستعينون بالناس في الاحتطاب والاحتشاش وقطع الشوك
والحاج واتخاذ المجمدة فيثبت للاعوان فيها ملك ولا يعلم الكل بها
فيتفقونها قبل الاستيهاب بطريقه او الاذن فيجب عليهم مثلها او قيمتها
وهم لا يشعرون لجهلهم وغفلتهم اعاذنا الله تع عن الجهل ووفقنا للعلم
والعمل ولو استاجره ليحتطب له كذا وقرا من الحطب او يحتش كذا وقرا
من الحشيش جاز وقد مر مخ استاجر الحمامي حلاقا او دلاكا للحلق من
دخل حمامه او يدلكه لم يجز لانه لا يقدر ان يشرع في العمل المعقود عليه
في الحال لمطراحا او نساجا للحلج والنسج ولا قطن له ولا غزل له لا يجوز وكذا
الفران الذي يخرج الفراجات الناس اذا هيا حانوته لذلك واستاجر اجيرا من
لعمل الخياطة للعامة او للخفاف وغيرهم اذا استاجروا اجيرا بغلة معلومة بلا عمل

لستعينون صح

استاجر صح

لحام

مخ استاجره ليحلج له قطنا سماه او ليقصر له ما لم ثوب مروي جاز اذا
كان القطن والثياب عنده ولا فلا ط فالاصل ان الاستيجار على عمل في
محل ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع ما ليس عنده قال وهو بالخيار
اذا راى الثياب والخيار في القطن وعن ابي بكر محمد بن الفضل الاصل
في جنس هذه المسايل انه اذا استاجر انسانا للعمل لو اراد ان ياخذ
الاجير في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر
وان لم يبين قدر العمل لكنه ذكر له وقتا جاز ايضا كما لو استاجره ليهدم
له هذا الحائط بدرهم او استاجره ليخبز له هذا اليوم الى الليل بدرهم
ولو قال بدرهم درهم ان خرج ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لجهالة
التذرية لا يقوم به وان ذكر وقتا ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال
استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز وان ذكر الاجرة اولا
ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز
لان العقد وقع على الاجرة وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل
فاذا كان العمل معلوما او مجهولا صار ذكر الوقت للاستعجال لا لوقوع
العقد على المنفعة فلا يجوز قال مخ وعلى هذا مسألة السمسار والدلال

اذا استاجر ليبسع له كذا قط وذكر مسئلة الثوب والسمسار والدلال
كما مر ثم قال وفي الملتقطات الفتوى على ان الاجارة فاسدة فيهما سواء استاجر
بذكر العمل او المدة اذا ذكرهما قبل تمام العقد بان لم يذكر الاجر بعد اما
اذا ذكر احدهما وذكر الآخر حتى تم العقد ثم ذكر الثاني فهنا لا تفسد
العقد حتى لو قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تخبز لي هذا القفيز
من الدقيق او قال استاجرتك لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق بدرهم اليوم
جاز العقد اما لو قال استاجرتك لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق اليوم
بدرهم او قال استاجرتك اليوم لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق بدرهم
فسد لان في الوجه الاول لما تم العقد بذكر المدة او العمل او بذكر الاجر معه
كان ذكر الثاني بعد ذلك لتعيين العمل او للتعجيل فلم يفسد وفي الثاني
لما جمع بين العمل والمدة قبل تمام العقد بذكر الاجر صلح كل واحد منهما
مقابلا بالاجر وليس احدهما باولى من الآخر ففسد العقد باب
متفرقات ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز شرح يجوز استيجار الارض مدة
طويلة عشر سنين او اكثر خصص سعرها او غلاء الملك في غير الملك اذا
ازداد الاجر مثلها في خلال المدة يفسخ ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا

شط ولا باس باستيجارها قبل ريها ولو استاجرها ولا يمكن الزراعة في الحال
لاحتياجها الى السقي او كري الانهار ومجيء الماء فان كان يمكن الزراعة
في مدة العقد جاز والا فلا وكذا لو استاجرها في الشتاء سبعة اشهر ولا
يمكنه زراعتها في الشتاء جاز لما له في المدة له اذا لم يمكن الانتفاع اصلا
بان كان سبخة او نزة فالاجارة فاسدة فان جاء من الماء ما يزرع به بعضها
فللمستاجر نقض الاجارة كلها وان مضى عليها فعليه من الاجر بحساب ما
روي منها شم مت وفي مسئلة الاستيعاب في الشتاء يكون الاجر مقابلا
بكل المدة بما لا ينتفع به فحسب وقيل بما ينتفع به خ نفي برواية حولة استثناء
البنا اذا كان منتفعا به كالجدران مع السقف وفي ظاهر الرواية الجدران
لا ينتفع بالبنا وحده استاجر لدخول عيد المستاجر قال استاذنا رحمه الله
طلبنا جواب هذه الفتوى وسالنا حفاظ عصرنا فلم نظفر بما ذكر في
في شرح ايمان الجامع الصغير ما يفهم منه انه لا يصح الاجارة فلا يلزم الضرب
على الغير مش استاجر دراهم ليفتح البياعة فيستانس او ملحا لينظر الى وجهه
فيستانس به او جاهلوا من كان يسوى به عمامته فهي باطلة ولا اجر عليه بحكم هذه
العقود كما لو استاجر دارا لينظر الى بنائها ليصنع لنفسه مثلها في استاجر

ليقطع

له اشيا رائغ قبل ان يتبين على ان اجر الذهاب في الرجوع على المستاجر فالاجارة
فاسدة لان اجر الذهاب لا يكون على المستاجر لانه لا يعمل له ولذا اجر الرجوع
لان بعد العمل لا يبقى الاجارة فشرط فيه ما لا يقتضيه العقد وقال استاذنا رحمه الله
قوله لا اجر له في الذهاب فيه نظر لانه وسيلة الى عمله المقصود فكان عملا
له في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب
فوجد بعضهم ميتا وجاء بمن بقي فله اجر الذهاب كاملا وحصته من جاء بهم
من الاجر فجعل للذهاب اجرا كذا هنا باب مسائل متفرقة
في الاجارة الفاسدة فخ اجر المثل قبل القبض حتى لم يجب الا بعد قبض
المستاجر واستوفى منفعته فعليه المسمى قخ قال لغيره اعمل لي سنة تاجر
بثوبهم فعمل له ثلاث سنين فعليه اجر سنة واحدة بم ان زوجها منه الاسنى عليه
والاجر اجر مثل سنة واحدة قب على الآمر اجر المثل وفي او ولم يفلان
ليجرة الاصطبل اجرة شص والمقبوض باجارة فاسدة في حكم الضمان كالـ
المقبوض باجارة صحيحة قال رضي الله عنه ذكر في الاصل في آخر باب اجارة الدواب
فقال ولا ضمان على المستاجر في الدابة ان هلكت وهي في يده على اجارة فاسدة
علل السرخسي فقال لانه مستعمل للدابة باذن المالك بم وهو امانة في يده فاذا

تفسير اجر المثل في الاجارة الفاسدة

قصر في حفظه ضمن ط الاصل ان العقد اذا فسد مع كون المسمى معلوما
يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى واذا فسد لجهالة المسمى او لعدمه او بعضه
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص عن الاجر المعلوم حتى لو ان في هذه
الصورة ان كان اجر المثل خمسة يجب عشرة وهو المعلوم من المسمى ط
استاجر فصيلا واستاجر الارض الى ادراكها يجب اجر المثل ولو استاجر
ثمارا واستاجر الاشجار الى وقت ادراكها لا اجر عليه ص ولو استاجر
الحاكم لاقامة الحدود والقصاص من لم يجز ولو فعل شيئا من ذلك يجب اجر
المثل ولو استاجره ليقتل قصاصا فقتل لا اجر له لانه ليس بعمل له قب
آجر ابنه الصغير بطعامه وكسوته فهي فاسدة وله اجر المثل وما دفع الى الصبي
يكون تبرعا خ يسترد الثوب ويعطي اجر المثل وهو الاصوب لانه ما اعطاه
مجانا نخ اجر المثل في الاجارة والمزارعة وغيرهما من جنس الدراهم والدنانير
لا من جنس المسمى خ استاجر الوصي لعمل اليتيم فاسدا فاجر المثل في مال
اليتيم ط ولو استاجر بزيادة لا يتغابن فيها يصير الوصي مستاجرا لنفسه واجر مثله
شب الاجارة للصغير وشرط اجر الفضل على الصغير والحكم في الاب كالحكم في
الوصي خ فيما يجب اجر المثل اذا كان متفاوتا فمنهم من يستقصي ومنهم من يتساهل

لكن استاجر دارا لعشرة كل شهر على ان يعمرها وينفق يجب اجر المثل بالغا ما بلغ

المفضل له

لان استيفاء القصاص من تتمة القضاء

في الحجر قال بعض الوسط حتى لو كان آجر مثل هذه الدار بعضهم باثني عشر
وبعضهم بعشرة وبعضهم باحد عشر يجب احد عشر شب اجر المثل في الاجارة
الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما باب ما يفسخ به الاجارة
وما يتعلق بالعذر وغيرها تت قال الآجر للمستأجر في خلال المدة اخرج
من الدار فاني محتاج اليه للسكنى فقال فلكن فاستاجرها بالاجرة
ولم يسلم المفتاح الى الآجر حتى مضت المدة فعليه الاجرة بتمامها قخ
ولو قال للمستأجر مال الاجارة خود بكير فقال المستأجر هلا ينفسخ قخ — الاجارة م
ينفسخ م قب قال رسول الموجر للمستأجر آجر تو كفت مال الاجارة
بكير فقال المستأجر هلا ينفسخ الاجارة ط ولو قال للمستأجر بع المستأجر
فقال هلا لا ينفسخ ما لم يبع وفي الاجارة الطويلة اذا قال المستاجر للآجر
اجارة بين نفسخ وان لم يدفع وكذا في البيع اذا قال المشتري للبائع بهار — فقال هلا بدهم
باز دي فقال البائع هلا بدهم ينفسخ والبه اشار محمد في الزيادات في الفصل
الثاني قال المستأجر للآجر اين دار مستأجر را بمن بفروش آجر كفت هلا
ينفسخ الاجارة وكذا لو قال الآجر اين خانه را مي فروشم مستاجر كفت هلا
ولو قال المستأجر للآجر اين خانه را بمن ع فروش فقال نفروشم قب ينفسخ ولو قال — م قخ لا ينفسخ

للمستاجر اين خانه را بفلان بفروشم فقال بفروش ينفسخ م قب ولو با
عها من المستاجر سعيا فاسد لا ينفسخ ما لم يسلمها الى المستاجر م ا
تبطل الاجارة بجنون الآجر وتبطل بجنون المستاجر قب قب ا يبطل بجنونهما
بخلاف الوكالة والاذن م اجرها المستاجر ثم مات المالك يبطل الاجارتان ق
لو قال سمى هذه الاجارة غدا لا رواية في صحته وفيه اختلاف المشايخ
نج آجر من داراوا ساجر دهليزها سنة ثم قضى الدين قبل السنة ينفسخ
الاجارة في الدهليز سواء قضى الدين برضاه او على كره منه لمن اراد استيجار
ارض فيها اشجار فاشترى الاشجار اولا ثم استاجر الارض مدة معلومة ثم انقضت
المدة انفسخ البيع في الاشجار من غير فسخ فيصلح لفوات الغرض كذا
هنا قب اجر الوقف عليه عشر سنين ثم مات بعد خمس وانتقل الى مصرف اخر — وقبض الاجرة
انقضت الاجارة ويرجع بما بقي من الاجرة في تركة الميت باب العذر
في الاجارة من اصل الاجارة متى وقعت على استهلاك العين بغير عوض كالاجارة شرطا ب
يقع على استهلاك الكواغد والحبر وكري الارض في المزارعة اذا كان البذر
من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر ويخرج على هذا الاصل
جواب كثير من الواقعات فيجب ان يحفظ قع استاجر دارا فانهدم بعضها

والآجر غائب ويعتبر ذلك لا يحضر مجلس القاضي لا ينفسخ وينصب القاضي
وكيلا عنه فيفسخ خ استأجر حانوتا ليتجر في السوق ثم كسد السوق
حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر وقيل لا ظم استأجر رحى
ليطحن في هذا النهر فانه ينقطع ولا يمكنه ان يطحن الا بمئونة طويلة فله الفسخ
اذا كان الانقطاع فاحشا م قب آجر حانوتا لمدة طويلة بمال يستغرق
قيمتها وعليه دين من غيره فليس للقاضي ان يأذن في بيعها للدين م الآجر
في فسخ الاجارة لاجل الدين ان بيع الدار المستأجرة اولا لرب الدين
ثم المشتري يطلب تسليم الدار فيقول الآجر التسليم غير واجب علي لانها
في اجارة فلان بن فلان فيحكم القاضي بصحة البيع وينفسخ الاجارة ضمنا
خ استأجر رستاقي دارا ايام الفتنة ووقع له عذر فاراد الانتقال الى الرستاق
فله الفسخ اذا كان بينهما مسيرة سفر وكذا المصري اذا اراد الانتقال
الى بلد اخر او قرية شرط ص اراد المستأجر الشخوص من المصر فله نقض الاجارة
لانه لا يمكنه السكنى الا بحبس نفسه وهو عقوبة ثم قال ط وهذا يدل على
ان القروي اذا استأجر دارا في الشتاء واراد الخروج في الصيف الى قريته
او المصري او اراد الخروج الى الرستاق صيفا فله نقض الاجارة ولا يشترط الكون

بين المصر مسيرة سفر خ واذا اراد المستأجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة
سواء اراد المكث فيه او لم يرد خ وامتناع المرأة عن المساكنة معه ليس بعذر
ولو آجرت نفسها ظئرا في زمن بيت زوجها ولم يكن لزوجها فسخ الاجارة
بخلاف الظئورة اذا لم تكن موضعا للخطبة والزوج ليس بعذر
في فسخ الاجارة خ استأجر معلما سنة ليتعلم ولده القرآن فمضت ستة اشهر
ولم يتعلم شيئا فله الفسخ **باب فيما يسقط الاجرة** ومنع
وجوبها ولا عن تسليم الشيء الى الغاصب بعد المستأجر عن الدار في
المدة او بعضها لا يسقط الاجر م ولو آجر اخا منع المستأجر عن سكنى
الدار التي آجرها بعد التسليم لا يسقط الاجر م المستأجر كان يماطل
المهجر في اداء الغلة فاخذ الآجر المفتاح ليدفع الغلة فبقي مغلقا شهرا
لا يسقط حصته لانه كان متمكنا من الانتفاع بواسطة اداء الغلة وكذا
اذا استأجر مشط الحائك يعمل في حاكة الوقف فاخذ المتولي رهنا له
لاستيفاء الغلة شهرا لا يسقط حصته الاجر منه لما مر خ آجر دارا وسلمها
ثم وقعت فتنة فشغل بيتا منها بامتعه يسقط حصته من الاجر لقلة تسليم
المنفعة ظم استأجره ليعمل له في الضيعة كاتخاذ الطين ونقل الاثاثل

فجح للعمل واضطرب لسيما وامتنع بهذا العذر لا يجب الاجر ولو استاجر
دارا فنزلها غاصب مدة سقط حصتها ان لم يمكن اخراجه الا بانفاق
المال وان امكن بالشفاعة او الحماية لا يسقط خ استاجر ارضا للفاليز
سبعة اشهر وغرقت بعد خمسة وهلك الفاليز وتعذر زرع آخر يجب
حصة ما مضى قبل الغرق غ استاجر جامع البذر للطحن فمنعه الجيران
بفتوى الائمة وبالقضاء لا يسقط عنه الاجر ما لم يمنع حسا عل انسد ابواب
الحمام فلا ينتفع به وهو في يد المستاجر تسقط اجرة هذه المدة ولا تبقى
الاجارة اذا لم ينتفع بها انتفاع الحمام وقيل يجب الاجر اذا كان ينتفع
بها للسكنى او ربط الدواب شح استاجر حماما في قرية ونفر الناس عنه
وخلت القرية لا اجر عليه ان لم يستطع الترفق بالحمام وقال ركن الائمة الصغدي
لا يجب الاجر مطلقا قال استاذنا وفيه اختلاف المشايخ باب العيب
والخيار في الاجارة عخ تعيب الحانوت عيبا لا يصلح للعمل فاصلح
المالك نصفه وترك النصف حتى تم السنة فعليه اجر كل الحانوت ما لم
يتركه لكونه معيبا وليس له ان يرد النصف دون النصف خ استاجر دارا
سوى قيطون فيه قرمط لم يعلم به ثم علم فليس بعيب وليس له الرد بخ

غرقت الارض

وكونه

وكونه مغصوبا عيب فله الرد خ امر صكاكا ان يكتب له صك الشرى
فافتى العلماء بعدم صحته فلا شيء على الاجير استاجر خرافا فوجد
راقودا منسدا فله الرد

باب ضمان المستاجر بالخلاف

والتضييع الذي لم يؤذن له فيهما وبالضياع من غير تعمد بم استاجر
حمارا او مسحاة ليعمل في كرمه فاعاره جاره وضاع لا يضمن في
مدة الاجارة وبعدها يضمن قال استاذنا رحمه الله فجعل الحمار
والمسحاة مما لا يختلف باختلاف المستعمل ط واصل هذا الجنس انه
ان اجر ما يختلف باختلاف المستعمل لم يصح حتى يعين المستعمل فاذا
عين لنفسه يصير مخالفا بالدفع الى غيره وان لم يعين المستعمل فسد
ثم ان استعمله اولا ثم دفع الى غيره يضمن عند البعض وان دفع الى
غيره اولا فليس بمخالف وان كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل صحت
وان لم يعين المستعمل ولا يضمن بالدفع الى غيره ولا اجر عليه قح غصب
الحمار المستاجر والمستاجر يقدر ان ياخذه منه بعد التبيين له فلم يفعل حتى
ضاع لم يضمن م استاجر فاس القصاب فاخذه منه العوان بالجناية
ولم يخلصه بدراهم حتى ضاع لم يضمن م استاجر حمارا وذهب به مع

قبل استعماله وبعده
والسرج مما يختلف
فيضمن بالدفع الى غيره
صح

جمال الى البلد فاخذ العوان جمال المملوك فاشتغل بتخليصه من يده
وترك المتاع وضاع لا يضمن ان كان لا يعرف العوان خ لا يضمن
مطلقا وب يضمن ط تفرقت الغنم من الراعي تفرقا لا يقدر على اتباع كلها
فاقبل على فرقة منها وترك الباقي فهو في سعة من ذلك ولا يضمن اذا هلك
ما ترك فخ استاجر قصعة فوقعت من يده فانكسرت يضمن ط استاجر قدرا
للطبخ فطبخ فاخذ ليخرجه الى الدكان فانزلق رجله فوقع فانكسر ضمن
كالحمال اذا انزلق وقيل ينبغي ان لا يضمن لمن استاجر ثوبا للبس فخرق في
من لبسه قال م وهو الصحيح وكذا في مسئلة القصعة لا يضمن ان هلك
حال الانتفاع بها ظم استاجر بعيرا ليحمل عليه كذا منا فركبه فحمل عليه المسمى
واركب غيره ولم يطيقهما فتلف فعليه نصف القيمة باب في

حكم الاجير الخاص والمشترك

وتلاميذهما وضمانهم سئل نجم الائمة
الحكيمي سلم افراسه الى الراعي ليحفظها من معلوفة ودفع اليه الاجرة للحفظ
والرعي واشتغل الراعي بمهمه وترك الافراس فضاعت فهل يضمن فقال ان
ان كان ذلك متعارفا فيما بين رعاة الخيل فلا نعم عك وابو حامد لو قال البقار المشترك
لا ادري اين ذهب الثور فهذا اقرار منه قب لم يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن مع القدرة

طلبه المالك منه او لم يطلب وقبله لا بم قب هلك المتاع في يد الاجير المشترك
ثم استحق عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستاجر بها في العارية بم
دفع ابريسما الى صباغ وقال اذا اصبغته فادفعه الى معتمدي هذا فصبغه
وارسله بيد غيره الى المعتمد وضاع من المعتمد لا ضمان على احد لانه لما وصل
الى المعتمد خرج المرسل والرسول عن الضمان ولو نسج الحائك الثوب رديا
معيوبا فان كان فاحشا فان شاء المالك ضمنه مثل غزله وترك الثوب
عليه وان شاء ضمنه النقصان ظم الطحان طحن الحنطة خشكارا لا
ضمان عليه ولكن يؤمر بطحنه ثانيا بم شريكان في عمل القصارة تقبلا
عتابيا ثم اخذه احدهما وذهب ولا ندري اين ذهب لا ضمان على الثاني
وب قال الطحان او الخفاف او الخياط غدا اعمله واجيء به فلم يجئ به غدا
حتى هلك يضمن ان امكنه تسليمه والا فلا غ الخاني المستاجر لحفظ
الامتعة ليلا ونهارا ذهب الى الحمام بعد طلوع الشمس وتركها بلا حافظ
مفتوحا فكسر السارق مغلاق الحانوت وسرق ما فيه لا يضمن ليلا كان
او نهارا ولو سرق من الكوارات التي في الجنب يضمن عن ابي يوسف رحمه الله
دفع اليه زجاجة ليقطعها فقال هذا لا يكاد يسلم عند القطع فقال انا بريء

لا ضمان عليك فان كان لا يسلم مثله من الكسر لا يضمن ولا يضمن باب ضمان
مكاري الدابة والعواذق والحمال والملاح قب المكاري كان ينقل الدبس
من القرية الى المصر فنزل في الطريق ونام وخرق الكلب الزق فضاع
الدبس لا يضمن ان نام جالسا ج حمل العواذق خابية دبس فانكسر القتب
وانكسرت الخابية يضمن كالحمال اذا زلق وكذا اذا انكسر لخرق في ثنيه
والا فلا ولو نام العواذق في العجلة فاصابت الدواة شيئا او انحرف الثور
عن الطريق فاتلف شيئا ضمن لان سير الثور مضاف اليه ولو نام فيها العواذق
فانقلبت فانكسرت الدولة او القتب او سائر الالات لم يضمن لما الى الان
نوما دون نوم عرفا ظم استاجر سفينة معينة ليحمل فيها امتعة هذه فادخل
الملاح فيها امتعة اخرى بغير رضا المستاجر ومن تطيق ذلك والسفينة غرقت
والمستاجر معها لا يضمن الملاح نج ملأ سفينته من امتعة الناس وشدها
الشط لئلا يظهر فيها ثقب وامتلأت ماء وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن ان
كانت تترك هكذا عادة ولو قال ملاك الامتعة للملاح شد السفينة هاهنا فلم
يشدوا اجراها حتى غرقت من الموج يضمن ان كانت تشد في هذه الحالة باب
ما على الآجر وعلى المستاجر من توابع المعقود عليه

٦٨

من توابع المعقود عليه فع نخاج الكوة واصلاح المسناة والسلم على
الآجر وفي رفع الثلج اختلاف المشايخ والمفتين والمعتبر فيه العرف
مت النخاج عندنا على المستاجر للعرف ط اصله ان الاجارة متى وقعت
والعرف اصل في باب الاجارة
على عمل ولم يشترط توابعه على الاجير فالمرجع فيه الى العرف حتى ان
السلك والابرة على الخياط والتحبير والغراء على رب الغزل وعرف هذا
انما يجب على المستاجر اتلاء من توابع العمل وفعله الاجير بدون اذن
صريح منه فله ان يرجع منه على المستاجر م تطيين الدار واصلاح ميازيبها
على رب الدار ولا يجبر على ذلك وللمستاجر ردها اذا لم يعلم وقت العقد
ولو استاجرها ولا نخاج فيها او في سطحها ثلج وعلم به فلا خيار له
نخ الحجرة تدخل في استيجار الحانوت دون استيجار الاسبانخانه في لفظ العرف
باب في التصرفات التي لا يجوز للمستاجر والآجر في
الدار والارض المستاجرة وغيرها والتي تجوز كبح لمستاجر الدار المسبلة
القاء ما اجتمع من كنس الدار من التراب لئن لم يكن له قيمة وله ان يتد فيه وتدا
ويتنجى بجرلبه ويتخذ فيها بالوعة الا اذا كان فيه ضرر بين نخ استاجر
ارضا سنة على ان يزرع فيها ما شاء فله ان يزرع فيها زرعين ربيعيا

حتى لو وصفه الحائك من عنده فله ان يرجع على صاحب الغزل

ح ميزاب

ولو امتنع رب الدار عن تفريغ بئر امتلأت لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة واذا اخرج المستاجر من الدار وفيها تراب او رماد من كناسته فعلى المستاجر اخراجه واما البالوعة فليس على المستاجر تفريغها والقياس ان يجب
فتاوى الولوالجي

وخريفا يج استاجر حانوتا مسبلا الذي لا اذن في ذلك زمن لم يظهر بالبناء والسير
لمستاجر الدار المسبلة ان يجعلها اصطبلا ولو غاب المستاجر بعد السنة
ولم يسلم المفتاح الى الآجر فله ان يتخذ فيه منزلا آخر ويواجره من غيره
بغير اذن الحاكم **باب الاختلاف في الاجارة** دفع الغلام الى الموجر شمع
ومات بعد شهرين فطالبه الورثة باجرة عشرة اشهر وقال الموجر آجرتها منك
الاجرة شهرين واجحت له السكنى بقية السنة وقالت الورثة بل آجرتها سنة
فالقول للموجر لانه ملك الاجرة وادعت الورثة ابطال ملكه بم قال الاستاد علمني
الحرفة فعلمه ومات فادعى الاجر وانكر الورثة فان كان يعطى لمثل هذا التلميذ التلميذ
اجرة فله اجر المثل جح اختلفا في مضي المدة فالقول للمستاجر ولو كان اخذ
دار الخمور فسح فيما زاد على الشهر الاول كسرى السلم والمسلم اليه تالف جح
اذا اختلفا في مضي الشهر المشروط فالقول قول المطلوب وان اقاما
البينة فالبينة بينته ايضا صرط ولذا البائع والمشتري اذا اتفقا
على مدة الخيار واختلفا في المضي فالقول لمن ينكر المضي ولو استاجر
الام المبانة المعتدة لارضاع ولدها صح في ظاهر الرواية
ثم لو لم تزوجها بعد ذلك بيوم او بيومين لا تنفسخ الاجارة قب انفسخت

باب الاستصناع نخ دفع مصحفا الى مذهب ليذهبه
بذهب من عنده واراه المذهب انموذجا من الاعشار والاخماس ورؤس
الآي واوائل السور وامره رب المصحف ان يذهبه كذلك باجرة معلومة
لا يصح سئل عمر النسفي رحمه الله عمن دفع الى حائك غزلا لينسج له عمامة
من سداه فجاء بها منسوجا فقال صاحب الغزل اشتريت منك ما في هذا
المنسوج من الابريسم بكذا وقال الآخر بعت هل يصح فقال يصح بيع ما
صار على الآمر للمامور من الابريسم طم للبشري بالخضرا والاصابر ملكا للبسدي
للآمر وقال ابو الفضل الابريسم دين على الآمر واجرة العمل عليه عك قال
لنجار ابن لي بيتا فاذا بنيته يقومه المقومون فما يقولون ندفعه اليك ثلاثة فج
فرضيا به وبناه وقومه رجل ما اتفقا فيهما وابى الصانع فله اجر مثله وقال
ابو حامد هو مخير لو ترى منزلة المقوم لا الحكم يعني فلا يلزمه تقويمه
باب ما يتعلق بالاجارة الطويلة المرسومة ببخارا لم
الآجر زرع الارض المستاجرة بعد فسخ الاجارة قبل انقضاء مدة الاجارة الى المساجد
من غير اذنه فليس للمستاجر ان يقلع الزرع فج له القلع كالمشتري
زرعها قبل ايفاء الثمن بغير اذن البائع فله ان يكلفه القلع بم اجر

الدار اجارة طويلة بخمسة دنانير وقبضها وسلم الدار ثم باعها بعشرة
من المستاجر بخمسة دنانير وقبض الثمن ومات الآمر لم تسو هذه الدار فالمستاجر
احق بها وله ان يحبس حتى يستوفي مال الاجارة لان بالموت بطلت الاجارة
دون البيع فبقي الدار على ملك المشتري لكنه يتخير ان شاء ادى الاجر وقبض
الدار وان شاء ترك وان اجاز بيعها ومال الاجارة عشرة والثمن خمسة فللمستاجر
اخذ الخمسة الباقية وله الحبس ايضا قب ليس له ذلك ظم انقضت مدة الاجارة
فطلب المستاجر مال الاجارة فقال الآجر امهلني يوما فامهله لا يبطل حق الحبس
بم استاجر ارضا اجارة طويلة واشترى الاشجار ليصح الاستيجار ثم اثمر الاشجار
ثم فسخاها فالثمار على ملك المستاجر ولو قطع الاشجار ثم تفاسخا فهي للآجر
ولو اتلفها المستاجر فعليه قيمته لانه بيع صوري لجواز الاجارة ولا يترتب
عليه احكام البيع البات ولو اتلف الآجر الاشجار في مدة الاجارة فالصحيح
لا ضمان عليه لكن يتخير المستاجر في الفسخ لانه عيب ولو قطعها المستاجر
في مدة الاجارة بم فج قب لا يضمن النقصان لكنه يتخير الآجر باب مسائل
منثورة قع استاجره سفانا ليتخذ له سفينة من خشبه عرض اثني عشر ذراعا
باجرة معينة فقال السفان ان خشبك لا يصلح لهذا العرض فاذن لي ان ازيد شبرا

او انقص فاخذ له فاتى بها ثلاثة عشر شبرا لا يستحق الاجر بالكلية بم لو قال الرجل
انسان انك تكتب لي صكا فقال رجل ادفع الي شيئا فاني اجد فدفع وكتبه
بنفسه لا يحل له اخذ ذلك الشيء بم ولو استاجره لينسج له هذا الكرباس
بكذا على انه عشرة فنسجه فاذا هو خمسة عشر لا يستحق الاجر بالكلية لان
الطول وصف ولو استاجره لقطع الشجر في قرية بعيدة فذهب وتعذر
قطعها ان ذكر الذهاب في العقد يجب بقدره والا فلا ظم المستاجر
اذا اخذ منه الجباية الراتبة على الدور والحوانيت يرجع على الآجر وكذا الاكار
في الارض وعليه الفتوى خ المستاجر اذا عمر في الدار المستاجرة بلا اذن الآجر
يرجع بما انفق وان لم يشترط الرجوع صريحا وكذا القيم خ وفي التنور والبالوعة
لا يرجع بمجرد الاذن ما لم يشترط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانته
عن الاختلال فيرضى بالاتفاق بخلاف التنور والبالوعة استاجر عبدا هذين
الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة دراهم فهو جائز والاول منهما باربعة لانه
لما قال شهرا باربعة انصرف الى الاول فتعين الخمسة للثاني والله اعلم

كتاب ادب القاضي وهو مشتمل على ثمانية عشر بابا

باب من يصلح لتقلد القضاء وجلوس القاضي

71 Atlanmış Numara

وكيفية حكمه وما يتعلق به من صاحب المجلس وأجرة الوكلاء والكاتب ونوابه
مت لا يحل قبول العمل من غير أهله وإن كان مستحقا لذلك عند أبي حنيفة
رحمه الله لأنه عون للظالم على ظلمه قال أستاذنا رحمه الله وفي المحيط خلاف
هذا ب في أدب القاضي للقاضي صدر وينبغي أن ينصب إنسانا يقعد الناس
بين يدي القاضي ويقيمهم ويقعد الشهود ويقيمهم ويزجر من يسيء الأدب
ويسمى صاحب المجلس والجلواز أيضا وإنه يأخذ من المدعي شيئا لأنه يعمل له
بإقعاد الشهود على الترتيب وغيره لكن لا يأخذ أكثر من درهمين العدليين

لا يأخذ الجلواز الثمن الدرهمين الدانقين

الدانقين من الدراهم الرائجة في زماننا وللوكلاء أن يأخذوا ممن يعملون

أجرة الوكلاء والمحضرين

له من المدعين والمدعى عليهم لكن لا يأخذوا الكل مجلس أكثر من درهمين
يأخذون أجورهم ممن يعملون له وهم المدعون لكنهم يأخذون في المصر نصف
درهم إلى درهم وإذا خرجوا إلى الرساتيق يأخذون لكل فرسخ أكثر من ثلاثة
دراهم أو أربعة هكذا وضعه العلماء الأتقياء الكبار ومواجب أمثالهم
وأجر الكاتب على من يكتب له الكتاب وأجر كتابة المحاضر والسجلات على قدر
العمل فإن ذلك عمل فيه دقة ولا ينبغي أن يأخذ أكثر من أجر المثل
الذي يأخذ الناس بمثل ذلك العمل وينبغي للقاضي أن ينصب إنسانا يقدم

أجرة الكتابة منهية بالإجارات في باب أجرة القسام

الأول فالأول ويمنعهم عن الدخول على القاضي جملة ولا يتركه القاضي حتى يأخذ
من الناس شيئا ليتركهم فيدخلوا عليه فإن الدخول على القاضي مباح لهم
وواجب على القاضي أن يأذن لهم بالدخول وأجرة هذا البواب على القاضي
والوكلاء الذين يعملون لهم ولا يمنعهم حتى لا يزدحموا عليه وعليهم جت
وإذا بعث أمينا للتعديل فالجعل على المدعي كالصحيفة لقضيته بها شر
لأدب القاضي إذا بعث إلى المدعى عليه بعلامة تعرض عليه فامتنع وشهد عليه
المدعي على ذلك وثبت ذلك عنده فإنه يبعث إليه ثانيا ويكون مؤونة الرجالة
على المدعى عليه ولا يكون على المدعي شيء بعد ذلك قال مت فالجاعل للرجالة
الرجالة على المدعي في الابتداء فإن امتنع فعلى المدعى عليه وكان هذا
استحسان مال إليه للزجر فإن القياس أن يكون على المدعي لما بين ط قيل

أجرة قطع يد السارق على السارق

أجرة المشخص في بيت المال وقيل على المتمرد كالسارق إذا قطعت يده فأجرة
الحداد والدهن الذي يحسم به العروق على السارق لأنه المسبب ولو ذهب
إلى باب السلطان وذهب بقائد الإحضار خصمه فأحضر منه رجلا على الرسم
يرجع الخصم على المدعي بتلك الرجالة لأنه ذهب إلى باب السلطان ابتداء وإن ذهب
إلى القاضي أولا وعجز عن استيفاء حقه في المحكمة لا يرجع ولو أمر القاضي

رجلا بملازمة المدعى عليه لاستخراج المال ويسمى الموكل فمؤونته على المدعى عليه
وقيل على المدعي وهو الاصح شرظ جت المزكي يأخذ الاجر من المدعي وكذا
المبعوث للتعديل عك قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح
الاشهاد

باب من يشترط حضرته لسماع البينة والقضا عليه

والا من يصلح خصما ومن لا يصلح فخ استحق المبيع بالبينة ورجع المشتري بالثمن
على البائع فاقام البائع بينة ان هذا الحمار نتج عنده لا يسمع بينته
بم ط فيه اختلاف المشايخ شس تقبل بينته ط استحق العبد من يد مشتريه
بالملك المطلق ورجع على بائعه فاقام البائع بينة انه نتج في ملكي من امتي
قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق وكذا اذا اقام انه نتج في ملك بائعه
من امته فشرط محمد حضرة المستحق لقبول البينة وقيل لا يشترط وبه السرخسي
وقيل على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف لا او لا الاشتراط
قال بم وهو الاظهر والاشبه وعندهما يشترط صس اذا اقام البائع بينة
ان المبيع وصل اليه بحضرة المستحق يشترط حضرته لقبول البينة هو المختار
قب ادعى رجل على المشتري ان هذه الدار المشتراة في اجارتي فقال
المشتري فسخت الاجارة ثم اشتريتها والبائع غايب يتمكن المشتري من اثبات ذلك

٧٧

بالبينة بم ادعت على آخر قرضا واقامت بينة عليه ثم اقرت قبل القضا ان القرض
ملك زوجي وانا وكيله بالاقراض لا تقضى بهذه البينة للزوج لانها قامت
غير خصم لان الوكيل بالاقراض ليس بخصم بم ادعى على وصي لقيط او اللقيط
غايب لا يمكن تعريفه بالنسب لا تصح دعواه لان حضرة الصغير شرط في الدعوى عليه
ليثبت ظم قامت البينة على خصم بالدين فاخر القاضي قضاه فغاب المدعى
عليه ووكل ابنه بتلك الدعوى فله ان يقضي بتلك البينة التي قامت على
ابيه قال استاذنا رحمه الله ولا يشترط حضرة رب الدين في سماع بينة المحبوس
على افلاسه مت فل وابو حامد والبرغري في وصايا الجامع الصغير فيمن ترك
زوجة وابنا فاخذ الابن كل التركة وغاب ثم ادعى رجل على الميت دينا تنتصب
الزوجة خصما عن الميت وان لم يكن في يدها شيء عك لا تنتصب الا اذا كان
في يدها شيء قال استاذنا رحمه الله والصواب هو الاول ط في دعوى العين ينتصب
احد الورثة خصما عن الميت اذا كان العين في يده والا فلا وفي دعوى الدين
ينتصب خصما وان لم يصل اليه شيء من التركة فصر ادعى على ميت دينا وادعى على
ورثته وليس في ايديهم شيء ثبت ذلك باقرار المدعي تقبل البينة ويحلف على العلم
وكذا لو لم يكن للميت مال متروك تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو

انما الوارث خصم وان لم يكن في يده شي من التركة

يكن للميت مال متروك يقبل البينة ويحلف الورثة على العلم الا ان الحاجة
الى اثبات الدين دون استيفائه ن وعن الفقيه ابي جعفر انه يسمع البينة
قبل ظهور المال ولا يحلف الوارث الا عند ظهور المال وبه ابو الليث خ
ادعى على اخت الميت دينا فقالت لست بخصم لان للميت ابنا الا انه غائب عنهما
الخصومة بدون البينة جش قد لا يكون الانسان خصما في البينة ولا في
اليمين ولو اقر به اجبر ولكن لو دفع جاز ص لمن ادعى انك اشتريت هذا
العبد من وكيلي فلان فاقر المشتري بالشراء والوكيل غائب لا تقبل بينة المدعي
انه كان وكيله بالبيع ولا يحلف ولو اقر لا يجبر عليه ولكن لو دفع جاز ص
وقد لا يكون خصما في البينة ولا في اليمين لكن لو اقر به يجبر عليه جش لمن ادعى
عبدا في يد رجل فانكر دعواه وصالح رجل مع المدعي على دراهم ودفعها
اليه على ان يكون العبد له ثم جاء المصالح الى ذي اليد واقام بينة ان العبد كان
للمدعي واراد اخذ العبد لم تقبل بينته ولم يحلف عليه لكن لو اقر ذو اليد
يؤمر بدفع العبد الى المصالح ويكون المصالح بمنزلة المشتري ونص محمد
رحمه الله انه لا تقبل البينة ولا اليمين ولكن لو اقر يؤاخذ باقراره وقد يكون
خصما في اليمين ولا يكون خصما في البينة كمن اشترى عبدا وقبضه ثم اقر انه

لا يحبس

لغير البائع فلان بن فلان ودفع الى المقر له ثم اقام بينة انه كان للمقر له ليرجع
بالثمن على البائع لم تقبل بينته ولكن له ان يحلف البائع بالله ما كان للمقر
له فان نكل رد الثمن وقد يكون خصما في البينة دون اليمين وعلى هذا
عشر مسائل والكثر منها ادعى عبدا في يد رجل فانكر ثم صالحه
من دعواه على اجرتهما بعينه ثم اقام بينة ان العبد كان له ان ياخذ
الآخر ولو اراد ان يحلف ذا اليد ليس له ذلك ومنها ان الوكيل بالشراء
رد المبيع بالعيب فهل البائع رضي الآمر به تقبل البينة عليه على رضى
الآمر وليس له ان يحلف الوكيل بطلب الشفعة ادعى عليه المشتري
ان الموكل سلم الشفعة تقبل بينته ولا يحلف الوكيل عليه ومنها الوكيل
بقبض الدين ادعى عليه المديون انه اوفى رب الدين دينه واقام بينة
عليه تقبل ولا يحلف الوكيل بالعلم اذا لم يكن له بينة ومنها انه اذا
ادعى على رجل انه وصي الميت تقبل بينته ولا يحلف المدعى عليه ومنها
انه اذا ادعى انه وكيل فلان فانكر تقبل البينة عليه ولا يحلف ومنها اذا ادعى
ان فلانا الميت اوصى الي والي هذا فانكر تقبل البينة عليه ولا يحلف ومنها
ان الاب فيما ادعى على ابنه الصغير خصم في سماع البينة دون اليمين ومنها

ومنها الوكيل صح

ان من ادعى على ميت مالا او حقا من الحقوق وقدم وصيه الذي ليس بوارث الى الحاكم فليس له ان يحلفه لان اليمين لرجاء النكول والنكول بذل او اقرار وليس للوصي ولا للاب في حق الصغير ذلك ط ولو كان الوصي وارثا يحلف لانه يملك البذل في حصته سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن خياط عنده ثياب الناس غاب عن البلد فهل لاصحاب الثياب ان يطلبوها من زوجته فقال ان كان عين ثيابهم عندها فلهم الطلب والاخذ قال استاذنا وفيه نظر فالمسئلة المخمسة معروفة ان الغاصب والمودع والمستاجر والمرتهن والمستعير من غير المالك لا يكون خصما لمدعي الملك المطلق ولكن الصواب ما اجاب شمس الاسلام وبه كان يفتي نخ فيمن رهن متاع غيره بغير اذنه فوجد المالك في يد المرتهن له ان ياخذ منه ووجهه ان للمالك ان ياخذ ملكه اينما وجد وله ان يحتال بما قدر عليه من الحيلة حتى يصل الى حقه وله ان يطلب ملكه المودع الغاصب او المرتهن وغيرهم الا اذا اثبت ذو اليد بانه مودع فحينئذ يندفع عنه الخصومة فاما قبل دعواه فجواب المفتي ان للمالك طلب ملكه منه

باب ولاية القاضي وتصرفاته على الغير

شب

الغاصب والمودع والمستاجر والمرتهن والمستعير ليس بخصم لمدعي الملك

شب للقاضي ولاية اقراض اللقطة من الملتقط واقراض مال الغائب وبيع منقوله اذا خاف التلف وهذا اذا لم يعلم بمكان الغائب اما اذا علم فلا لانه يمكنه بعثه الى الغائب اذا خاف التلف وفي تتمة صوى الاب اذا كان مسرفا مبذرا للمال فللقاضي ان ياخذ مال اليتيم منه ويضعه على يدي عدل الى وقت حاجة الصغير او بلوغه ط على الرواية التي يجوز بيع الاب الذي هو فاسد عند الناس منقول ولد الصغير يوخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل خ الاب او الوصي باع عقار الصبي فراى القاضي نقض البيع اصلح للصغير له ان ينقض قال استاذنا رحمه الله اطلاق الجواب في كتاب الملتقط في الاب او الوصي تنصيص على ان الاب او الوصي وان كان مصلحا فللقاضي نقض بيعه اذا راى المصلحة فيه

باب ما ينقض به القضاء وما لا ينقض

خ قضى بملك الارض بشهادة الفروع ثم جاء الاصول فعن بطلان شهادة الفروع خلاف فمن قال القضاء يقع بشهادة الاصول يبطل ومن قال يقع بشهادة الفروع لا يبطل

فع ظم ادعى ارضا في يد رجل ارثا من ابيه فقضى له بالبينة العادلة

قلت وهذا دليل ان للقاضي ان يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف التلف

ثم قال اشتريتها من ابي يبطل القضاء بقوله ابو حامد اشترى ضيعة من
زيد وباعها من عمرو ثم استحق منه بالملك المطلق بعينه والقضاء
ثم اقام عمرو البينة ان المستحق كان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة ملك
لزيد المذكور فليس للقاضي مطالبته ببيان كيفية الوصول له من جهة
زيد على القاضي تسليم الضيعة اليه وعنه ايضا ادعى على رجل
ضيعة في يده واقام بينة وقضى له فاخذها وباعها من انسان
ان المقضي عليه يدعي ان هذه الضيعة كان لفلان فباعها من رجل
فاشتريتها من ذلك الرجل وان المقضي له قد كان اقر قبل دعواه
ان هذه الضيعة ملك ذلك البائع الاول واقام بينة على اقراره ذلك
فهذا الدفع في غاية الصحة وليس للقاضي ان يسأله بعد صحة الدفع
عن سبب الوقوع في ملكه لانه دافع وليس بمدعي عك لا حاجة الى
سؤال القاضي عن سبب الوقوع في ملكه قلت وهذا الجواب وامثاله
يدل على ان الدفع الصحيح بعد القضاء مسموع شرعا عك ولو ادعى
بعد الحكم بالبينة ان المقضي له قد كان اقر ان هذا المحدود ملك فلان
هذا الدفع صحيح ما لم يدع تلقي الملك من جهة عمرو ولكن ليس للمقضي

٧٦

ان يبرهن الجواب على قوله ليس بدفع صحيح لانه لو استثنى المقضي له
الوكالة المنتقلة له دعوى تلقي الملك من جهة عمرو وكان يصح الدفع
قال استاذنا رحمه الله ولا يجاب عك في اصل المسألة بل على انه
لو كانت الدار في يد انسان فزعم رجل آخر انها ملك فلان الا ان
ذو اليد لم يدعها بعد ذلك على ذي اليد ملكا مطلقا لنفسه
ان يسمع دعواه وقد اجاب عك بخلاف هذا ابو حامد قاض قضى في حادثة
ثم ظهر له خطاؤه يجب عليه ان ينقض قضاه مت هذا اذا خالف قضاه
الاجماع او النص او السنة اما اذا كان كل واحد منهما باجتهاد فلا
ينقض وفيه حديث عمر رضي الله عنه ط ان كان خطأ يختلف فيه الفقهاء
نحو القضاء ونقضه لا يمكنه الا امضاؤه ويقضي في المستقبل بما يرى ط
ادعى عليه دارا فادعى المدعى عليه الصلح ولا بينة له فقضى القاضي
بالدار للمدعي وباعها من رجل ثم ان المدعى عليه اراد ان يحلف المدعي
بالله ما صالحتني عن دعواك في الدار قبل قضائه لكنها فله ذلك
فاذا حلفه ونكل كان للمدعى عليه ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن
شا ضمنه على السعلي ادعى المديون الابراء بعد القضاء بالدين عليه بالبينة

فانكر الداين وحلف ثم اقام المديون بينة بالابرا قبل القضا تسمع عن
شمس الاسلام الاوزجندي اشترى عثمان على عبد الله محدودا بالا
لملك المطلق بالبينة والقضا وقبضه باعه من آخر وسلمه اليه ثم ادعى
عبد الله دفعا على عثمان ليلحظ ملكه وليس المحدود في يده تسمع دعوى
الدفع على عثمان وعنه ادعى عينا وقضى له ثم اقر ببعض ذلك العين
للمدعى عليه لا يبطل دعواه والقضا في الباقي ط قضى القاضي بالولد
والبنا بالبينة ثم قال المقضي له ليس البنا لي وانما هو للمدعى عليه ولم يزل
له فهو اكذاب لشهوده ولو قال البنا للمدعى عليه لم يكن اكذابا في رواية
الاقضية وفي رواية شهادات الاصل مجرد اقرار المقضي له بالبنا للمدعى
عليه اكذاب لشهوده يبطل به القضا

باب القضا لشهادة الزور والنكول مع كذب المدعي

قع ادعى عليه جارية فانكر
فحلف فنكل فقضى عليه بالنكول حل الجارية للمدعي ديانة وقضا كما
في شهادة الزور سم لا تحل لان لي اثبت في الشهود الحجة على فلا يتعدى
الى غيره سم قضى في السلم او الصرف بشهادة زور يشترط قبض راس المال وبدل الصرف في
مجلس القضا للحل لان القضا انشا للعقد بينهما وقيل لا يشترط وعلى هذا اذا قضى
بالنكاح

بشهادة زور يشترط حضرة الشهود وقت القضا لانه انشا وقيل لا

باب الجرح والتعديل

شمس الاسلام الاوزجندي
اقام بينة على دار في يد رجل فقال المشهود عليه لا تسمع شهادته
لانه اقر لي بملكية هذه الدار قبل شهادته لا يحلف الشاهد بذلك ولو
اقام بينة به لا تقبل ولو قال ادعى هذا الشاهد هذه الدار لنفسه
قبل شهادته لا يحلف الشاهد عليه ولا المدعي على العلم ولو اقام البينة
على انه خاصم عند القاضي بطلت شهادته قع خلافه والاول منصوص
عن محمد رحمه الله عك حم عن محمد شهد فجرح ثم شهد بعد خمس سنين
في تلك الحادثة عند ذلك القاضي لا تقبل عك حم المزكي اذا قال عدل في
الظاهر فليس بتعديل ولو اطلق كان تعديلا

باب القضا في المجتهدات وما يتصل به

قع على السغناقي زوجت نفسها بغير
اذن وليها فعجز الزوج عن اداء المهر والنفقة فلوليها ان تطلب
القاضي الفرقة باعتبار العجز بخ ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب العجز
عن النفقة ولكن يأمر الحنفي فيمن غاب عن امرأته وتركها بلا نفقة انه
لو قضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ قال وانما فرقت بين الجوابين

ولا المدعي على العلم

عليه م

القضا بالفرقة بعجز النفقة ينفذ

فرق

لان الخلاف بيننا وبين الشافعي رضي الله عنه في حل الاقدام على القضاء بها
لا في الخلاف في النفاذ فالجواب الاول جواب عن حرمة الاقدام والثاني
عن النفاذ مع حرمة الاقدام عليه ولا يشترط ان يكون القاضي شفعوي
المذهب لانه لا خلاف في نفاذ القضاء عل لا ينفذ القضاء بسبب العجز
عن النفقة عندنا حتى يقضي قاض آخر بتنفيذ قضائه فخ اب الصغير
مع امرأة الصغير اذا اراد الفرقة فالحيلة فيه ان يقضي بالفرقة
بسبب العجز عن النفقة او لان النكاح كان بلفظ الهبة او بغير ولي
فينفذ وللقاضي هذه الولاية الا ترى ان القاضي يفسخ النكاح بخيار
البلوغ وهذا يؤيد جواب فخ فخ العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفرق
وقال الشافعي رضي الله عنه لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون
ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل فان فرق بينهما القاضي
شفعوي المذهب نفذ قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنفيا
لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا ان يكون مجتهدا وقع اجتهاده عليه
وان قضى بخلاف رأيه من غير اجتهاد فعن ابي حنيفة رحمه الله في نفاذ قضائه روايتان
ولذا في كل فصل مجتهد وان امر شفعويا فقضى فهو غير مامور بالاستخلاف او مامور.

القاضي اذا قضى بخلاف رأيه

لكن المأمور اذا اخذ شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي
فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم يأخذ شيئا ففرق المأمور جاز
تفريقه وان كان الزوج غائبا فاقامت البينة ان زوجها الغائب
عاجز عن النفقة وطلبت التفريق منه فان كان القاضي حنفيا فقد
ذكرناه وان كان شفعويا وفرق بينهما قال ائمة سمرقند جاز تفريقه
لانه قضى في فصل مجتهد من العجز والغيبة وعندنا لو قضى على الغائب
ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة ظم لا ينفذ لان القضاء
على الغائب انما يجوز عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين عن
ابي حنيفة رحمه الله اذا ثبت المشهود به وها هنا لم يثبت العجز
عند القاضي لان المال غاد ورائح فعسى ان يصير الغائب غنيا ولا علم
للشاهد بما بينهما من المسافة فكان مجازفا في شهادته فاذا علم القاضي
بذلك لا يجوز قضاؤه فن غاب عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف النفقة
فرفعت امرها الى القاضي فكتب الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق
يقع الفرقة ولو كان لها هنا عقار ومتاع واملاك يتحقق العجز لانه
لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة اذا لم يكن من جنس النفقة لانه يتضمن القضاء

اي القضاء على الغائب

وهكذا ذكره ادب القاضي في الفصل الثاني والثلاثين من المحيط

القضاء فيما ارتشى باطل عند الكل

على الغائب وهكذا ذكر في ط ثم قال وفيه نظر والصحيح انه لا يصح
قضاؤه فان رفع قضاؤه الى قاض حنفي المذهب فاجاز قضاءه
فالصحيح انه لا ينفذ قضاؤه قع عت زاد ولو وجد الامام من
اوقاف المسجد دارا لو حكم حاكم بذلك لا ينفذ وعن المشايخ ما يدل
على خلافه طف قال الرجل والمرأة زنا وشهد خ مثنى وذا وحد
ففيه اختلاف المشايخ ولو قضى القاضي بصحة هذا النكاح ينفذ
ويصح ثم قال وذات المسألة على ان قضا القاضي في مثل هذه
المجتهدات التي فيها اختلاف المتاخرين صحيح وان لم يعرف فيها
اختلاف المتقدمين فع عك للقاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه
ينفذ ط اختلاف الروايات في قاض مجتهد اذا قضى على خلاف رأيه شر
لو قضى قاض بما روي عن سعيد بن المسيب ان دخول المحلل بها ليس بشرط
للحل الاول لا ينفذ قضاؤه فان شرطيته ثبتت بالآثار المشهورة
وقد مر في النكاح

باب القاضي يقضي بعلم نفسه

ج للقاضي ان
يقضي بعلم نفسه بالوقف وكذا اذا كان مدعي الوقف منصوبا من جهته
له ان يقضي بعلمه

باب ما يكون حكما من القاضي وما لا يكون

وما يجوز قضاؤه بشيء قامت عند القاضي الميت خ قامت البينة
عند القاضي على رجل بحق فمات المعتمد اقره والطلب الذهب منه
فهو حكم عليه فع حم لا يحبس بعد اقامة بعد اقام البينة بالحق قضاء منه
رقي نفقات هذا الكتاب امر القاضي بحبس المدعى عليه قضاء بالحق
طظم في دعوى الغير اذا قال القاضي بعد سماع البينة ادفع هذا المحدود
للمدعي لا يكون حكما وينبغي ان يقول حكمت بهذا المحدود لهذا المدعي
ثم قال م والصحيح ان قوله حكمت وقضيت ليس بشرط وقوله
ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح او علمت فهذا
كله حكم هو المختار فع عت عك اقام المدعي بينة على ان هذه الضيعة
التي في يده ملكه وطالبه القاضي بالجواب فاستمهله المدعى عليه
فامهله القاضي خمسة اشهر ثم سلم الضيعة الى المدعي حتى يأتي بالدفع
ثم اتى بدفع غير مسموع ومات القاضي قبل ان يقول حكمت فذلك التسليم
حكم منه وليس للمدعى عليه ان يمنعه من التصرف وان يطالبه باعادة الدعوى
وعن جم مثله وابلغ منه عك ان ارتاب القاضي الثاني في دين الاول او
علمه وفهمه فما احسن ان يطلب الاعادة وقال عز منيف جبر القاضي بتسليم لبعض

المدعا او كله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه بان الضيعة للمدعي

باب الاستحلاف شع وجب اليمين للمدعي
بعد الانكار وعدم البينة فقال اسقطت اليمين او حقي في اليمين
او قال انا لم اقم البينة الى وقت كذا اسقطت اليمين او حقي في اليمين
~~او قال انا لم اقم البينة الى وقت كذا~~ لا اسقط وله ان يحلفه قع ادعى عليه
ضيعة ولا بينة له فطلب يمين خصمه فقال ان المدعي اقر انه لا حق لي
في هذه الضيعة وطلب يمين المدعي له ان يحلفه بما ادعى عليه من الاقرار
له وفي الجامع الاصغر قال ابو نصر الدبوسي فيمن ادعى على آخر اقراره له بحق
وانكر المدعى عليه يحلفه القاضي بالله ما اقر له بكذا وكذا وقال ابو
القاسم الصفار ليس له الا ان يحلفه بالحق الذي يدعيه بالله ما له
عليه كذا وكذا لان حقه هذا دون غيره واطلق في جت فقال
ولا يمين في دعوى الاقرار شم نستحلف في دعوى الاقرار بالنكاح قال رحمه
الله ولعل الخلاف في اليمين في دعوى الاقرار بناء على اختلاف المشايخ
صحة دعوى مجرد الاقرار ط في صحة دعوى الملك بسبب الاقرار اختلاف المشايخ
ومسائل الكتب فيها متعارضة قال رحمه الله ولكن مع هذا الجواب قع انه يحلف المدعى

التحليف على الاقرار

٨٠

بما يدعي عليه من الاقرار صحيح فقد ذكر في مجامع ط انه اشار في الجامع ان
دعوى الاقرار انما لا تسمع لاثبات الاستحقاق بمال الاقرار اما لابطال الدعوى
في مقام الدفع صحيح واذا صح دعواه في مقام الدفع يصح او اذا
~~صح دعواه في مقام الدفع~~ صح استحلافه اي الاستحلاف المدعى عليه
في مقام الاثبات على بعض الاقوال سم قع حلف المدعى عليه بطلب المدعي
يمينه من غير القاضي قبل استحلاف القاضي فهذا ليس بتحليف لان
التحليف حق القاضي سيف الائمة السائلي للمدعي بينة عادلة مع
يخير بين الاستحلاف وبين اقامة البينة شهر الا اذا كان قال للقاضي لي
بينة حاضرة فانه لا يجيبه الى الاستحلاف شم ان غلب على ظنه انه ينكل فله ان يحلفه وان غلب على ظنه انه
يحلف كاذبا لا يتعذر في التحليف نخ وغيره لا يحلف لو علم انه يحلف كاذبا
ولا ينكل سمعت المرأة من زوجها لفظ الكفر وهو يجحد فلها ان
تحلفه شم كص طالبت زوجها بالمهر فاقر ولكن يقول لا شيء لها لانها
اقرت بذلك ولا بينة له على اقرارها فله ان يحلفها بم ادعى على آخر
انه وطئ جاريته وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب وانكر هو الدعوى
فله ان يحلفه ولو حلف المدعى عليه فاراد ان يطالب من القاضي تعزير المدعي

الحلف [illegible] القاضي [illegible] المدعى عليه

ادعى على رجل انه وطئ جاريته

ولو اقام المدعى بينة فله قيمة النقصان ن قضى القاضي عليه بالمال
فقال انا معسر والمدعى يعلم اعساري وهو منكر فللقاضي ان يحلفه
على ذلك قال استاذنا رحمه الله وهو اختيار حسن ط فهذه اصناف
ان القول قول المديون في اعساره ام قول رب الدين ولو اشترى جارية
رجل فادعت امرأته انها اشترتها منه قبل هذا ولا بينة لها فلها ان تحلف
المشتري على العلم خ اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فيجب ان يكون
القول قوله لكن يكون مع اليمين قال استاذنا رحمه الله وانما كتبت
هذا لانه لا يلزم ان يكون القول قول انسان مع اليمين وكثير من المواضع
يكون القول قوله بدون اليمين منها ط قال الوصي لليتيم انفقت عليك
كذا من مالك وخالك نفقة مثله او قال ترك ابوك رقيقا فانفقت عليهم من مالك
كذا ثم ماتوا او ابقوا وقال الصغير ما ترك ابي رقيقا او قال الوصي اشتريت لك
رقيقا وادّيت الثمن من مالك انفقت عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله
مع اليمين قال رحمه الله ان مشايخنا كانوا يقولون لا يستحسن ان يحلف الوصي
اذا لم يظهر منه خيانة ومنها سطم عن محمد رحمه الله فيمن باع مال اليتيم
فرده المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابرأتني منه فالقول قوله بلا يمين

وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض ليتيم واراد تحليفه لم يحلف لان
قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعي عليه عن ابي يوسف رحمه الله في
الموهوب له هلاك الموهوب عنده اذا اراد الواهب الرجوع فالقول له
بدون اليمين ومنها لو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب له
لم اشترط فالقول له بدون اليمين ومنها لو قال الواهب شرطت لي عوضا
وقال الموهوب له لم اشترط فالقول له بدون اليمين ومنها اشترى العبد
شيئا فقال للبائع انت محجور وقال العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين
ومنها اذا ادعى عبد من عبد شيئا فقال احدهما انا محجور وقال
الآخر انا وانت ماذونان فالقول له بدون اليمين جس ومنها اشترى
لابنه الصغير دارا ثم اختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بدون
اليمين ن ومنها اشترى دارا فجاء الشفيع وانكر المشتري الشراء
وقال انها لابني الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف المشتري ومنها في ادعى القاضي
او وصي النفقة على اليتيم او القيم على الوقف ومال الصبي والوقف في
يده او نحو ذلك من الامناء بمثل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا
كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم قيل يستحلف بالله

ما كنت خنت في شيء مما أخذت به وقيل يسعى للقاضي أن يقدّر شيئا ويستحلف
عليه وكذا هذا فيمن خانه مطلقة على مودع قيل لا يستحلف حتى يقدّر
وقيل يستحلف بالله ما خان فيما ائتمن فإن حلف برئ وإن نكل يجبر
على بيان قدر ما نكل عنه هذا كله بهذه اللغات في شطح جك ادعى المديون
الإيصال فأنكر المدعي ولا بيّنة له فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم
استحلفني فله ذلك عز نا عن وكل المدعى عليه للوكيل بالخصومة قد أقررت في
غير مجلس الحكم أن موكلي متعنت في حجوله قبلك فصرت معزولا فأنكر الوكيل
ذلك فله أن يستحلفه عت قال في حال مرضه ليس لي شيء في دار الدنيا ثم
مات عن زوجة وبنت وورثة فللورثة أن يحلفوا زوجته وابنته على أنهما لا
يعلمان شيئا من تركة المتوفى بطريقه بج باع الوصي عبدا فادعى المشتري
عيبا ولا بيّنة له يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم لأن العبد
في يد الوصي فيعلم بالعيب ظاهرا بخلاف الوكيل عتج ادعى رجل على مشتري
العبد أنه له ورثه من أبيه فقال المدعى عليه إنك بعته من بائعي قبل شرائي
منه ولا بيّنة له فله أن يحلف المدعي بالله ما بعته من بائعي قبل شرائي
قال أستاذنا وفي الزيادات ما يوهم أنه لا يستحلف شس في دعوى الدين

وأقام البيّنة لو أن ذا اليد طلب من القاضي استحلاف المدعي ما تعلم أنهم
بنيت هذه الدار لا يجيبه القاضي وهكذا أجاب بزشز ادعى
أرض دار في يد رجل وأقام البيّنة فقبل القضاء ادعى المدعى عليه
أنك قررت بيننا هذه الدار فأنكر تقبل بيّنته عليه وله أن يحلف
على قوله إن لم يكن له بيّنة لأن في دعواه نقض الدار ورقبتها
والقضاء بذلك يدخل لبنانا سج ادعى عليه أنه سعى إلى السلطان
وأخذ منه بسعايته كذا وأنكر فالحاكم أن يحلفه على ذلك ولو أقام
بذلك بيّنة فله أن يقبل عسنز ادعى أرضا إرثا من أبيه فقال ذو
اليد نعم لكن وصي أبيك فلان باعها مني بعد موته حال صغرك فأنكر
وصاية فلان من أبيك وبيعه أو أنكر أحدهما وأقر بالآخر فله أن يحلفه
على ذلك

باب الحبس والإفلاس والشهادة على الإفلاس

واليسار قع يجب أن القاضي يخلي رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين
عليه فلرب الدين أن يطالب السجان بإحضاره م ادعى على ابنته مالا وأمر
القاضي بحبسها فطلب الابن منه أن يحبسها في موضع آخر غير السجن حتى
لا يضيع عرضه يجيبه إلى ذلك وكذا في كل مدّع مع المدعى عليه م عليه

ديون الجامع لواحد ثمانية ولواحد عشرة ولآخر عشرون فحبسه صاحب
الثمانية في المحرم خمسة ايام فلكل واحد من الباقين ان يخرجه من المحرم
ليكتسب بقدر نصيبه م المحبوس بالدين اقام البينة على افلاسه فاراد
رب الدين ان يطلقه قبل القضا بافلاسه وابى المحبوس ان يخرج حتى
يقضى بافلاسه يجب على القاضي القضا به حتى لا يحبسه رب الدين
ثانيا قبل ظهور غناه فع حم نفقة لحقه دين ولكن كتب علوق بعضها عن
استدلال واصلح بعضها بنفسه فهو موسر في حق قضا الدين حتى يحبسه
الحبس وان كان فقيرا في حق الصدقة ووجوب الزكوة ولو كان له
ثوب يشهد يباع عليه وهو موسر وانما الثوب يباع عليه قوت يوم ط ولو كان
له عقار يحبس ليبيع وان كان لا يشترى الا بثمن قليل شرح جت فان
اخبر القاضي ثقة بحاجة المحبوس خلاه لكن بحضرة الخصم ولم يمنع
لزومه في الرواية الظاهرة فان غاب وظهر اعساره لا خذ منه كفيلا
وخلاه واطلقه ابو يوسف في رواية ابن سماعة رحمه الله وفي ادب القاضي
فان غاب ومضت مدة الاعلان واقام المحبوس البينة على افلاسه وسأل القاضي
عنه فوجده مفلسا خلاه بكفيل ولا ينتظر حضور الخصم ولم يتبين انه
اي بالمرتهن
اذا

اذا لم يحبس هل يشترط حضوره قال ظم لا يشترط حضوره ط واذا
قامت البينة على الافلاس وسأل القاضي عنه فوجده مفلسا خلاه
المحبوس م
لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين لكنه اذا كان حاضرا او وكيله
فالقاضي يطلقه بحضرته وان لم يكن حاضرا يطلقه بكفيل سئل خ
اذا لم يجد المحبوس كفيلا هل يخلي القاضي سبيله فقال لا ابرو الكفيل
شج عن ابي بكر بن حامد اقام المحبوس بينة على اعساره ورب الدين بينة
المقصد
على انه موسر ولم يبينوا مقدار ما يملك قبلت شهادة بينته لان المقصود
منها اثبات دوام الحبس عليه قال ولو عينوا مقدار ما يملك لم يمكن هو لها
لانها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل وقولهم
الشفيع
انه موسر ليس كذلك فتقبل بخلاف ما اذا اقام بينة على ان للشفيع نصيبا
الا نصيبا من ح
في الدار التي بجنب الدار المبيعة او في الدار المبيعة فانها لا تقبل ط
وشرح الجامع الصغير للمحبوبي اقام المحبوس بينة باعساره والدائن بينة
على انه موسر تقبل القاضي بينة الداين وان لم يبينوا مقدار ملكه حتى
يخلده في الحبس باب ما يصير مقضيا به ويدخل في القضا
والشهادة والدعوى من غير ذكر فع عل ادعى على رجل ضيعة واقام بينة

فاقرّ ذو اليد انه لا حق له فيها فسلّمها القاضي الى المدّعي ثم ادّعى المقرّ
ان ارتفاعها لي وبذرتها ببذري نسمع منه ان كان غاصبا قال
والزرع يدخل في الاقرار بالارض من غير ذكر ط والعلو والسفل يدخلان
في دعوى الدار وفي دعوى البيت لا يدخل بدون ذكر الحقوق وفي دعوى
المنزل لا يدخل الا بذكره او بذكر الحقوق وشرط ذلك والكنيف الشارع
يدخل في دعوى الدار من غير ذكر والساباط الذي احد طرفيه على هذه
الدار والآخر على الطريق لا يدخل عند ابي حنيفة رحمه الله الا بذكر الحقوق
وعندهما يدخل اذا كان مفتحها الى الدار والمربط والمطبخ يدخلان
في دعوى الدار بذكر الحقوق والمرافق ولم يذكر وفي دعوى المنزل لا يدخل
الا بذكر الحقوق والمرافق ط ادّعى ارضا على نهر شربها منه وشهد الشهود
بالارض ولم يتعرضوا للشرب فانه يقضى له بالارض وبحصتها في الشرب
شر ويدخل البناء في القضاء بالدار ط وفي دخول البناء والاشجار في القضاء
بالارض والدار اختلاف المشايخ واذا ادّعى نصف دار بعدما ادّعى انّ كلّها له
بعد ذلك ففيه اختلاف المشايخ

باب القضاء على الغائب

غاب المدّعى عليه او مات بعد اقامة البينة قبل القضاء لا يقضى حتى يحضر

الغائب او نائبه او وارث الميت طم وكّل بعدما قامت البينة عليه وغاب
يقضى على وكيله ط ولو كان المدّعى عليه اقرّ بما ادّعى عليه ثم غاب يقضى عليه
باقراره في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي ظاهر الروايتين عن ابي يوسف
انه يقضى عليه في فصل البينة والاقرار حال غيبته فع استمهل المدّعى عليه بعد
البينة العادلة مدة معينة وغاب ومضت تلك المدة فان ظهر تعنّته
فله ان يقضي حال غيبته ومثله عن الخجندي قال استاذنا رحمه الله
فاشتراطه التعنّت للقضاء عليه اختيار حسن ط قامت البينة على
الوكيل فغاب وحضر موكّله او على العكس او قامت البينة على المورّث
فمات وحضر وارثه او قامت على وارث آخر فغاب وحضر وارث آخر ففي
هذه الصور يقضى على الذي حضر بتلك البينة

باب تصرّف المدّعي والمدّعى عليه

في المدّعى بعد الدعوى قبل القضاء فع عك
باع المدّعى عليه المدّعى به بعد اقامة البينة العادلة قبل القضاء ينفذ
لان قبل القضاء باق على ملك ذي اليد كذا ذكر ابو بكر البزدوي
ط في آخر دعوى الجامع انه لا يصح وفرق بين الشاهد والشاهدين عت
اقام المدّعي بيّنة انها داره فمات مشتريها قبل القبض لا يسقط دعواه

باب منع القاضي المدعا عليه من التصرف وختم الباب
وبعث الامين ويختم الباب لحفظ المال وما يتصل به فع م ليس للقاضي
ان يمنع المدعا عليه من التصرف في المدعى به قبل الحكم بعد اقامة البينة
وسئل م هل له المنع قبل اقامة البينة فع مشعك والحنبري ليس
للقاضي ان يمنع ذا اليد عن التصرف في الضيعة بالدعوى وطلب المدعي
ذلك شط ماتت عن زوج واخوة فسالوا من القاضي ان يبعث امينا
ليحضر مالها لان زوجها متهم وقال الزوج جميع ما في البيت لي لم يتعرض
القاضي وكذا لو مات الزوج فقال ولياؤه مثل ذلك وكذا لو مات عن
امراة وصغار وسال الخير ان يختم الابواب للصغار وقالت جميع ما في
البيت لي لم يتعرض القاضي لها ولا يبعث امينا في اشباه ذلك لانه رجل
يموت عن صغار وليس يدعي احد شيئا فيما في البيت فيبعث في ذلك امينا
يحفظ للصغار فع عك توارى المدعى عليه سبعة ايام او ثمانية فلم يكن
المدعي فطلب من القاضي ان يخرج امراته واولاده من داره ويختمها لا
يجيبه القاضي الى ذلك باب ما يقبل البينة على المقر او المنكر
ثم يقر فيقضى بالبينة لا باقراره في ادب القاضي للخصاف ادعى الوكالة

بقبض الدين فاقر المدعى عليه بوكالته بقبض الدين وبخصومته ايضا لكن
جحد الدين فاقام الوكيل بينة بالدين لم تقبل ولا يصير وكيلا بالخصومة باقرار
المدعا عليه حتى يقيم البينة على وكالته بالخصومة ونظيره ادعى على ميت (الوكيل ح)
دينا على بعض الورثة فاقر ذلك الوارث بالدين فانه يستوفي ذلك من نصيبه
وللطالب ان يقيم بينة على حقه ليكون حقه في كل التركة وكذا ان اقر جميع
الورثة تقبل بينته ويقضى له لان المدعي يحتاج الى اثبات الدين في (وجه الاقرار)
حقهم وحق غيرهم لو ظهر داين وكذا الموصى له اذا ادعى الوصية فاقر
بعض الورثة او الكل يسمع بينته بذلك شط رجل قال للقاضي ان فلان
بن فلان اوصى الي ومات وله على هذا كذا وفي يد هذا كذا فصدقه المدعى
عليه في كله فالقاضي لا يثبت وصايته باقراره حتى يقيم البينة عليها
قال الصدر الشهيد ظاهر هذا يدل على ان البينة تسمع على المقر واكثر
مشايخنا على انها لا تقبل على المقر وفي الجامع البرغري لو خوصم الاب
بحق على الصبي او امين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة عك اقام
البينة ان هذه الضيعة ملكي فاقر ذو اليد انه لا حق لي فيها فللقاضي ان
يقضي في المال بالبينة باب التحكيم ذكر الائمة الخزاني في حكم

وعليه ابى الخصاف
قال الحلواني ح

فاقر لا يخرج عن
الخصومة ولكن
تقام البينة عليه
مع اقراره بخلاف
الوصي صح

الحاكم ينفذ في مال الصغير وحقوقه ان حكم بما هو خير لليتيم عك ليس

للحكم ان يحكم بشي فيه ضرر على الصغير يعني اذا ادعى على وصيه حم

لا يحكم وقال حميد الوبري ان كان في حكم الحكم نظر للصبي ينبغي ان يجوز

وينفذ حكمه ويكون بمنزلة صلح الوصي قع لا يجوز استيلاف الحكم غرما الصبي

فع عت متى حكمت بشهود وانتشر لها فحكم الزوجان رجلا ليحكم بينهما

بالحل على مذهب الشافعي رضي الله عنه يصير حكما بينهما لكن الصحيح

ان حكم الحكم في امثال هذا كالحاكم في الطلاق المضاف مختلف نفاذه

وان كان الاصح هو النفاذ اذا حكماه ليحكم بينهما بما يرى واذا كان

التحكيم ليحكم على خلاف ما يراه المحكم كان الصحيح عدم نفاذ

قضائه لما عرف في طعك تزوج بامرأة زنى بها ابنه ثم ادعت المرأة

عليه نفقة وسكنى فحكم بالحل بينهما حاكم او حكم تحل ولكن لا يكتب

اي لا يفتى به باب مسائل متفرقة

حم قاض له خلفا بالقرى يفوض فصل حوادثه الى بعض اهل القرى

غير الخليفة يصح لكن يطرد بنوا لصلح له القضا فج

لعزة شيان القاضي لا يجب على المحبوس لقاضي خلط

مال الصغير بماله لا يضمن شب في فوائد جد شيخ علي وفيه دليل على

ان الصلح يجوز فيه ما لا يجوز في القضا فان الصلح على بعض الحق يجوز

والقضا بالبعض دون البعض لا يجوز وقال عزن امر القاضي بتسليم

بعض المدعى به او كله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه بان المدعى للمدعي

قال استاذنا وقد صارت مسئلة نفاذ القضا ببعض المدعى عند قيام

البينة على الكل واقعة فلم نجد فيها رواية الا هذه قع قال شيخ الماثل التي

يتعلق بالقضا الفتوى فيها على قول ابي يوسف رحمه الله لانه حصل

له زيادة علم بالتجربة قال مت والذي يؤيد ما ذكره في فتوى الزكوة انه

ابا حنيفة رحمه الله كان يقول الصدقة افضل من حج التطوع فلما حج

وعرف مشاقه رجع وقال الحج افضل كتاب الشهادات

وانه يشتمل على عشرة ابواب باب صفة الشهادة التي تقبل والتي لا تقبل

فع عس شهدوا على الدراهم ولم يبينوا انها عدلية ام غطارفة لا تقبل

ولو كان في البلد نقد معروف ينصرف شهادتهم اليه وتقبل وان لم يبينوا

انها رائجة ام جياد وجب الاقل مت باع ضيعة من زوجته ثم باعها

ممن كان فادعت الزوجة بان بيعه منها سابق على بيعه منه وشهد

ش هذا الموضع لا ينفذ
قال استاذنا قوله
بعدم نفاذ قضائه
في التحكيم لكن صحيح
صح

يشترطا

الشهود على السبق ولم يذكروا السنة ولا اليوم تقبل شس في مدعي الرهن
اذا اقام احدهما البينة انه اول تقبل ولم يشترط في قول الشاهد
التيقن بالسبق قال استاذنا رحمه الله وهكذا في جميع العقود
يترجح بينة السبق وان لم يذكروا السنة ولا اليوم عس اذا شهد
الشهود انه ملك المدعي لم يقولوا انه في يد المدعى عليه بغير حق
تقضي في المنقول ولا يقضى في العقار حتى يقولوا في يده بل ولا يحتاج
الى قوله بغير حق وقيل لا تقبل حتى يقولوا في يده بغير حق وفي ط
هنا كلام طويل القاضي جمال الدين الاسبيجابي شهد الشاهد
هذا المحدود كان ملك اب المدعي مات وتركه ميراثا له فسأله
القاضي انه الان في يد من او بغير حق فقال لا ادري تقبل شهادته
لانه لما قال لا اعلم اليوم تورعا واحتياطا لا حقيقة وكذا لو
قال الشاهد انه من المعلوم انه لكم شر اقر الآخر فلم يصدق المقر له
ولم يكذبه وتوفي وادعى ورثته عليه فشهد الشهود على الاقرار ولم
يشهدوا على تصديق المقر له تقبل ولو شهدوا للمدعي الشراء او الشيء
انه باع منه هذا العين بكذا وهو ملكه او آجره من هذا المدعي سنة

لا اخر

ادعى انه ملك هذا العين

يثبتوا

بكذا ولم يقولوا او اشتراه منه او قبله تقبل خ وشهدوا الشهود انه ملكه
هذا العين لم تقبل لانهم لم يثبتوا السبب وانه مختلف قال استاذنا
رحمه الله وقضية تعليله ان لا تسمع هذه الدعوى ايضا وعنه ايضا
فيمن ادعى محدودا انه كان ملك اختي ماتت وتركته ميراثا لي
فقال ذو اليد ان اختك ملكته مني وسلمته الي فهو دفع مسموع واجاب
غيره من ائمة زمانه انه غير مسموع لما مر وفرق بينهما بفرق حسن
فقال اذا ادعى التمليك بدون بيان السبب لا يصح لان القاضي لا يعلم
باي ملك يقضي فالملك بالهبة غير الملك بالبيع في احكام كثيرة فاما
اذا ادعى التمليك في مقام الدفع فالقاضي لا يحتاج الى القضاء
بالملك لكون اختلاف انواعه مانعا من القضاء بل يقضي ببطلان
دعوى المدعي والتمليك باي نوع كان مبطل للدعوى فكان
المقضي به معلوما وعن عذبان المرغيناني لو شهدوا انه في هذا
البيع وهو بالغ يومئذ لا تقبل ما لم يشهدوا انه اقر انه بالغ او عرفنا سنه
شر ادعى محدودا انه اشتراه من فلان وان ملكي وفي يده هذا بغير
حق وشهد الشهود على الشراء والتقابض يجوز القضاء بالملك له قال

استاذنا ومعنى المسئلة ان الشهود اذا شهدوا بسبب الملك له كفى
ذلك للقضاء بالملك له وان لم يشهدوا انه ملك المدعي وفي يده
هذا بغير حق ولو شهدوا ان هذا سجل قاضي بلد كذا لا يكفي لاثبات
السجل باب ما يلزم الشاهد من اداء الشهادة
والمؤنة في ذلك شج و الشهود في الرستاق واحتيج الى اداء شهادتهم
لا رواية فيه ولكني سمعت من المشايخ انه يلزمهم باب متى
يحل للشاهد ان يشهد ح يرى خطه في القبالة ولا يتذكر اقرار المقر
ولا الحادثة لا يشهد اذا لم يجد شاهدا غيره وتيقن ان هذا خطه يجد ح
يشهد على اقرار المقر بما فيه ولو عرف امرأة بعينها ونغمة كلامها
فاقرت عنده بامر من وراء الحجاب فعرفها بصوتها واخبرته نسوة كن عندها
انها فلانة وتيقن بذلك لكنه لم يرها فله ان يشهد بذلك هو المختار
ولو لم يعرفها بصوتها ووثق به له ان يشهد قع المروزي قال في لكن اخبرت النساء او لم تخبر لكنه عرفها بصوتها ح
وصيته اعطوا محمدا او زيدا بعد موتي كذا ولم يذكر اسم ابيه وجده
ولكن عرف من سمع ذلك انه يريد محمدا الفلاني وزيدا الفلاني لكونه
معهودا في لسان الموصي من خدامه او قريبه وغلب على ظن السامع انه

يريد هذا لا يحل له ان يشهد له بالوصية ولا للموصى له ان ياخذ ذلك
وقال ح يحل الشهادة والاخذ قال استاذنا وهو الاشبه بالصواب سم
خرج الحاكم عن المحكمة ثم استشهد على حكمه يصح الشهادة فع عك حم
اشهد القاضي شهودا اني حكمت لفلان على فلان بكذا فهذا
الشهادة باطل لا عبرة به والحضور شرط بم كتب شهادته في قبالة باقرار
المقر ثم اخبر جماعة ان هذا المال المقر به مال القمار فالشاهد بالخيار
ان شاء لم يشهد فع عك اقر ان ضيعة كذا ملك فلان وامتنع الشهود
عن الشهادة لعدم علمهم بحدودها فعرفهم المدعي حدودها
فلهم ان يشهدوا اذا كانت الضيعة معروفة مشهورة باب
ما يجوز ان يتهم به الشهود وبطلت شهادتهم لزوال الثقة اذا اتهموا
بم التمس من القاضي ان يسائل الشهود وحدانا عند التهمة يجيبه
الى ذلك فع عت قال المدعى عليه للشاهد لا يحلفه انه كاذب بالله
فللقاضي ان يسأله عن الايمان اذا اتهمه بذلك عك اذا كان يشهد بوحدانية
الله تع وبرسالة محمد صلى الله عليه تقبل شهادته وكذا لو قال انا مسلم ولست
بكافر عك ولو سأله الحاكم فذكر في خلال سؤاله ما لا يجوز على الله تعالى

للتجربة فهذا اجهل من القاضي وحمق وقد اسا فيما فعل ولو جوز هذا يكون
وبالا على جميع المسلمين خصوصا في قضا اهل الرستاق فلو انه تحمق وقبل [ما ذكر في الجامع]
لا تقبل

باب الشاهد يشهد ثم يغير شهادته بزيادة او نقصان

فع عل شهدوا ثم تذكروا الفاظا تركوها وذكروا ذلك اللفظ
تقبل اذا لم يكن فيه مناقضة قال استاذنا رحمه الله واطلق في الجامع الصغير
والمحيط انه اذا لم يبرح عن مكانه يجوز ذلك اذا كان عدلا ولم يشترط
عدم المناقضة وانه شرط حسن فع فن ادعى واقام عليه شهودا فكان
في الدعوى او الشهادة او فيهما خلل فاعاد تلك الدعوى في مجلس آخر والشهود
بدون الخلل بالزيادة في الشهادة لا تقبل وان لم يكن بين الثاني والاول تناقض
لان الظاهر انهم زادوه بتلقين انسان اياهم تزويرا واحتيالا واليه اشار
محمد بقوله في الجامع الصغير فلم يبرح حتى يقول اوهمت جازت
شهادته قال استاذنا رحمه الله عرف بهذا انه كما لا تقبل الزيادة من الشاهد
وحده بعدما برح كذا لا تقبل منه وان زاد المدعي في دعواه ما زاد [الزيادة ص]
الشهود وسوا كانت الدعوى الاولى صحيحة او فاسدة لا تقبل زيادة الشاهد
الشاهد شز اقام شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعادا شهادتهما بلفظ موافق
[تقبل]

باب الشاهد يؤخر شهادته هل تقبل ام لا

لجاب الملتقط
في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعدما اخروا شهادتهم خمسة ايام [الغليظة]
من غير عذر انه لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج
علا الحمامي والخطيب الانماطي وكان الائمة البياعي قع شمس كمن شهدوا
بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلقات الثلاث لا تقبل اذا كانوا
عالمين بعيشهم عيش الازواج وكثير من المشايخ اجابوا كذلك في جنس
هذا وان كان تاخيرهم بعذر يقبل شز مات عن امراة وورثة فشهد
الشهود انه كان اقر بحرمتها لاجل صحته ولم يشهدوا قبل ذلك حال حيوته
لا تقبل اذا كانت هذه المراة مع هذا الرجل وسكتوا لانهم فسقوا
وشهادة الفاسق لا تقبل نج اقر بعض الورثة باعتاق المورث جارية
فانكر البعض ثم شهد شهود ان المورث اعتقها فتاخير الشهادة
لا يكون طعنا ان كان بعذر او تاويل قال استاذنا فهذا اشارة
الى ان التاخير لو كان لا لعذر ولا تاويل لا يقبل في عتق الجارية كالطلاق
وانه حسن لكونه شهادة في باب الفروج في المحيط وعنه ولا يسقط عدالة
الشاهد في تاخير شهادة الاعتاق اذا كان زوجه ويعلم انه لا يلتفت الى قوله

وحل وان علم انه لو اخبر القاضي وحل يحول بينهما يفسقوا بالتاخير وهكذا
في الطلاق ادعى رجل امراة فقالت خالعني وكيلك فقال عزلت الوكيل
قبل الخلع وعلمه فاقام بينة وقضى القاضي بالحل فذهبا ليعيشا عيش
الازواج فشهد جماعة ان الزوج هذا اقر عندنا منذ كذا يوما بانها
محرمة عليه بالثلاث وهم عالمون في تلك المدة بما جرى من الدعوى
والانكار والخصومة واخروا شهادتهم فكتب برهان الائمة الترجماني لا تقبل
وكتب في تلك الدعوى بعينها ج نعم تقبل لعدم تعين شهادتهم لاطلاق الفتوى
الحرمة لانكارها الحل قال استاذنا وهذا احسن فع شج اشخص القاضي
الى الشاهد فاحضره ليشهد فشهد فان كان امتناعه لغير تاويل يكون
ج جاج اشترى ارضا وبنى فيها ثم بعد مدة شهد جماعة ان هذا الموضع
مسجد وهم عالمون ببنائه تقبل ان لم يوجد الدعوى وان وجد الدعوى
وهم متعينون في الشهادة او اشرع قبولا من غيرهم لا تقبل شهادتهم وكذا
على المال ولا يفسقون بتاخير الشهادة مع رؤية المشتري يبني حوله اذ ربنا ولو امره محمد
بجواز بيع المسجد اذا خرب باب الشهادة القائمة التي يتبعها غيرهم هل يقضي بها ام
لا ط شهود الدار لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه تقبلها القاضي كما لو شهدوا بالملك

لجواز بيع المسجد اذا خرب عند محمد

فشهد آخران انها في يد المدعى عليه صح

في الحدود

٩٠

تقبل جميعا وكذا لو شهدوا على الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه
فشهد آخرون ان المسمى بذلك الاسم يقبل ويجعل كما لو ثبت في امران
بشهادة فريق واحد ولو قالوا نشهد ان الدار التي في يد فلان وتذكر حدودها
الاربعة ملك المدعي بهذا السبب ولكنا لا نعرف حدودها ولا نقف
عليها فشهد آخرون بحدود الدار المدعى بها قيل لا تقبل وفي عامة
الروايات تقبل وهو الصحيح باب الشهادة بالتسامع
فع عك نكاح حضره رجلان ثم اخبر احدهما جماعة ان فلانا تزوج
فلانة باذن وليها ثم الآن يجحد هذا الناكح يجوز للسامعين ان يشهدوا
على ذلك باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل فع شارب
خمر يستحيي ويرتدع اذا زجر فللقاضي ان يقبل شهادته اذا كان ذا
مروة وتحري في مقالته فوجد صادقا ك ع امتدت الخصومة سنين في
المدعي لاخ وابن عم تخاصمان له مع المدعى عليه ثم شهدا له في هذه الدعوى
بعد هذه الخصومات لا تقبل شهادتهما بم من اتهم بامراة رجل حتى
اخذ منه الرشوة مالا بهذا السبب ثم شهد زوج المراة مع اخيه على ذلك
الرجل لا تقبل فع عك رجل خاصم رجلا وضربه ثم شهد الضارب على المضروب

خاصم رجلا في دار او حق ثم شهد عليه في حق آخر جازت شهادته

لا يتهم في شهادته ما لم يظهر منه ما يصير متهما شرعا ط لا تقبل شهادة رجل
على رجل بينهما عداوة في شيء من امور الدنيا واذا كان بسبب شيء من
امور الدين تقبل قال استاذنا رحمه الله وجواب عك يشير الى ان نفس العداوة
بسبب الدنيا لا يمنع قبول الشهادة ما لم يفسق بسببها او يجلب بذلك منفعة
او يدفع عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد وما في ط والواقعات
اختيار المتاخرين واما الرواية المنصوصة فبخلافها وفي كنز الدقائق
شهادة العدو على عدوه تقبل وقال الشافعي رضي لا تقبل ان العداوة
ان كانت قادحة في الشهادة وجب ان يكون قادحا في حق الكل كالفسق
وان لا فتقبل وهكذا اطلق في خزانة الفقه وذكر في شرح السنة
ومعالم السنن على مذهب الشافعي رضي لا تقبل شهادة العدو على عدوه
لانه متهم وقال ابو حنيفة رحمه الله تقبل اذا كان عدلا قال استاذنا هو
الصحيح وعليه الاعتماد انه اذا كان عدلا تقبل شهادته وان كان بينهما
عداوة بسبب امر الدنيا م كفل بنفس المشتري على انه ان لم يسلمه اليه فعليه
الثمن ثم غاب المشتري وكفلت امراة المشتري للكفيل بنفس زوجها على
انه ان لم تقدر على تسليمه توجه الثمن ثم بعد غيبة الزوج ادعى الكفيل عليها

شهادة العدو

الكفالة

الكفالة فانكرت تقبل شهادة البايع بكفالتها كرب الدين اذا شهد للمديون
فخ لا تقبل للتهمة وعنه شهدا انه باع دارا من هذا المدعي بالف على انهما
كفلا له بالثمن قال رحمه الله ان كان ضمانهما في اصل البيع لا تقبل لانهما كا
لبائعين وان لا فتقبل ظم كفيلان كالا شهدا على رجل انه كفل بهذا المال لا تقبل
وقيل تقبل فخ امير كبير ادعى شيئا فشهد له اوخواجه او داي مشرفيناه
او داي نانباه او داي عيجحنه لا تقبل شهادتهم وعنه من يتكلم
في احداث الرعية وقسمة النوائب والضرائب لا تقبل شهادته وعنه انه
تقبل شهادة المزارع لرب الارض م ح وقال لا تقبل لان الزمان وعن شروانه
الاسفيذري لا تقبل شهادة الرعية لوكيل الرعية وللسجنة وللرئيس
والعامل الحاكم وميلهم خوفا منهم وكذا شهادة المزارع قب لا تقبل
شهادة كديور باغ ولا شهادة المزارع لرب الارض ان كان البذر من قبل
رب الارض لانه اجير ع رجل قال لابي امراة مريضة قل للبنت فلتبرئ زوجها
عن مهرها ثم ماتت البنت وشهد هذا الرجل لزوجها انها كانت
ابرأته عن مهرها قبل هذا المرض لا تقبل فع عك اخ واخت ادعيا ان
وشهد زوجها ورجل آخر ترد شهادتهما في حق الاخت والاخ فان الشهادة

تتمة

متى رد بعضها يرد كلها وفي روضة القضاة اذا شهد لمن لا تجوز له
الشهادة ولغيره لا تجوز لمن لا تجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق
الآخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل عك دار مسبّلة الى مسجد غايب ادعى
اهل المحلة نصيبا منها الى مسجدهم فشهد بعض اهل المحلة تقبل
ان كان اهل المحلة سبعين او اكثر بم ادعى محدودا انه في يد رجل
انه وقف على هذا المسجد فشهد بعض اهل المسجد تقبل شهادتهم هو
المختار ظم ركوب البحر لا يمنع قبول الشهادة وفي شرح ادب القاضي
للشهيد حسام الدين اسباب الجرح كثيرة منها ركوب بحر الهند لانه مخاطر
بنفسه ودينه ومن سكن دار الحرب وكثر سوادهم وعلايهم لاجل المال
ومثله لا يبالي بشهادة الزور ومنها التجار في قرى فارس فانهم يطعمون
الربوا وهم يعلمون سح شهد لبنت امرأته او لمطلقته تقبل مص وهذا بعد
انقضا العدة شح طلقها ثلاثا وفي العدة لا تجوز شهادته لها والشهادة
نخ تقبل شهادة الترتيب للتولية وعن الكوبري من رد للحاكم في حادثة للعجز حاكم
آخر ان تقبل في تلك الحادثة وان اعتقد عدالته نخ تب تقبل شهادة المديون لرب
الدين ط ولا تقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا شح وفي [illegible]

ركوب البحر لا يمنع الشهادة

وقال صاحب المحيط تقبل شهادة رب الدين لمديونه وان كان مفلسا
وفي شرح الجامع العتابي رب الدين اذا شهد لمديونه بعد موته
بمال لا تقبل لتعلق حقه بالتركة وكذا الموصى له بالف مرسلة
او بشي بعينه لا تقبل لانه يزداد به محل وصيته او يسلم له عينه
قخ تجوز شهادة الدائن لمديونه الحي دون الميت لما مر سن شهد
قبل ان يستشهد تسمع شهادته بعد ذلك نخ قال محمد القاضي
تقبل شهادة ابنه ولو شهد ان اباه قد قضى للمدعي على المدعا
عليه لا تقبل

باب شهادة

الدخيل على شي حصل بفعله او سعي فيه بم فضولي زوج
امرأة من رجل بحضور شهود واجازت العقد ثم اختلفا
في المهر تقبل شهادة الفضولي لها اذا لم يضف العقد
الى نفسه وعنه قال الوكيل بالشرا اشتريتها لنفسي وقال
الموكل بل اشتريتها لي وادعى اقرار الوكيل بذلك لا تقبل شهادة
البايع له فع عك مثله عك لهذا الشاهدين قال هذا الشي
ملك المدعي كان لي بعته منه وقبضت الثمن لا تقبل شهادته

شهد قبل ان يستشهد

فع شهادة القاسم او المتوسطين الورثة تقبل ط خلاف
محمد رحمه الله باب فيما يتعلق
بحدود المدعى والشهادة والغلط فيها سم ادعى وذكر
حدود المدعى وشهد الشهود عقيب الدعوى ولم
يذكروا حدود المدعى في شهادتهم لم تقبل الا اذا قالوا
نشهد على المحدود الذي ذكر المدعي حدوده
سم وغيره ادعى ضيعة وذكر حدودها فشهد
الشهود على الضيعة ولم يذكروا الحدود وقالوا لا
نعرف الضيعة بعينها والحدود بل نشهد على
اقرار ذي اليد ان هذه الضيعة المحدودة كما
ذكر المدعي حدودها حق وانه من جهة الميراث تقبل
شهادتهم عن العلاء الحمامي قبر ملكية الدار بينته والتاتارخانية
ولم يذكر حدودها عند الشهود تقبل شهادتهم
على اقراره بملكية هذه الدار لها سن بم ادعى
محدودا وذكر حدودها الاربعة فانكر ذو اليد

ذو اليد وطعن في الحدود فسأل الحاكم فوصل حدها الى اقرار تعال
المدعي كان حدها ما ذكرت وقت الشراء لكنه تغير بتغير المالك
يسمع منه التوفيق فع على الشاهد يصف حدود المدعى حين
نظر في القبالة فان لم ينظر لا يقدر على وجهها لا تقبل شهادته اذا
كان شقه ويحفظ عن النظر واما اذا كان يستعين بنوع استعانة
كقارئ القرآن من المصحف فلا بأس عم احد حدود المدعى
ينتهي الى ارض زيد وارض عمرو فذكر الشهود ارض زيد
دون عمرو تقبل شهادتهم اذا لم يقع الخلل في تعيين الحدود وتدارك كوا
ذلك الخلل بالذكر في مجلس آخر وقال الجحدي الخطاء في الحد الواحد
لا يوجب نقصا في الشهادة مت ان تداركوا الغلط في ذلك
المجلس يسمع واذا تفرقوا لا يسمع ط اذا غلط الشاهد في احد الحدود
لا تقبل شهادته خلافا لما اذا ترك احد الحدود باب البينة
يقيمها المدعي بعد استحلاف المدعى عليه قع وبدر الله الطاهر
قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال له القاضي ان
احضرت شهودا بعد اليمين لا اسمع شهادتهم قال فليكن ثم حلف المدعى
عليه

ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة يسمع شهادتهم باب الاختلاف الواقع
بين الشهادة والدعوى وفيه اختلاف الشاهدين ع ادعى عليه الف خمسين دينارا
نيشابورية وشهد شهوده بخمسين دينارا تقبل لانهم شهدوا بالاقل وكذا عن محمودية
الشايلي وعلى العكس لا تقبل فع عل طم ادعى النيشابورية وشهدوا بالمحمودية
لا تقبل قال استاذنا رحمه الله لعل انه اعتقد ان المحمودية خير من النيشابورية
كما كان في عهد السلطان محمود قع ادعى المديون الايصال الى الدائن متفرقا
وشهد شهوده بالايصال مطلقا او جملة لا تقبل وعنه ادعى على آخر دينا على المورث
فاقر المديون وقال اخذ مورثك مني ثلثا بوثا عن هذا الدين فشهد احد
الشاهدين على وفق دعواه وشهد آخر على اقرار الميت باخذ الثلث
عن الدين تقبل ولو لم يقولوا عن الدين لا تقبل قع والشاملي
شهد احد الشاهدين ان هذا حق المدعي والآخر باقرار المدعى عليه
بذلك تقبل قع طم ادعى ايداع شيء معلوم على زيد فانكر فشهدوا على
اقراره بايداع ذلك الشيء تقبل نج ورث دارا من ابيه فادعاها عليه
رجل ملكا مطلقا واقام بينة على اقرار مورثه انها للمدعي تقبل قع
ادعت على زوجها انه وكل وكيلا او طلقني وشهد انه طلقها بنفسه يقع الطلاق

عل ادعى الفا فشهدا ان المدعا عليه اقر له عندنا بالف وخمسمائة تقبل اذا
وفق وهو ان يقول كان لي عليه الف الا انه اقر باكثر ولو ادعى انه دفع
اليه ثلاثة من الفلفل بضاعة قيمتها كذا فشهدا على ثلاثة من الفلفل بضاعة
لكن قالوا لا ندري قيمتها فان كانا عدلين تقبل شهادتهما ويجبر المدعا
عليه على بيان قيمتها وان جحدا وابعد وقالوا قيمتها كذا يسمع لجواز
ظهورها لهم بالفكر في الفتاوى النجارية ادعت الطلاق وشهدوا بالخلع
الخلع يسمع لان وجه التوفيق ممكن بم ادعى نكاح امرأة ولم يذكر تاريخا
وذكر شهوده تاريخا تقبل ظم بم ادعى على آخر دينا بسبب وشهدوا بالدين
مطلقا تقبل ولو كان بالعكس لم اجابوا به شر لا تقبل كما في دعوى العين
ط في نحو هذا اختلاف المشايخ ولو ادعى المديون قضا دينه وهو الف
فشهدوا انه اعطى لرب الدين الفا فشهدوا ولم يقولوا عن الدين ففيه اختلاف له بالالف صح
المشايخ م ادعى المديون ايصال الدين وشهدوا له بالابراء تقبل لاحتمال
حصول الابراء بالاستيفاء ولو ادعى المديون الابراء وشهدوا ان المدعي صالح
المدعا عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم ان كان الصلح بجنس الحق لحصول
الابراء عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط ولو ادعى عليه خمسة

حلف

بوزن سمرقند فشهدوا واختلفوا ثم القاضي عن الوزن فقالوا بوزن مكة تقبل
شهادتهم ان كان وزن مكة مثل وزن سمرقند او اقل والا فلا قع علي
ادعت انها اشترت هذه الدار من زوجها بمهرها فشهدوا ان زوجها
اعطاها بمهرها من غير ان جرى البيع بينهما تقبل ولو اشتراها رجل
ثم ادعتها فقال المشتري بانها قالت بع لنا المشتري الثمن خذ لك
فهذا الحائط منها لو ثبت

باب اختلاف الشاهدين

شم شهد احدهما على خمسة عشر والاخر على عشرة وخمسة والمدعي يدعي
خمسة عشر ينبغي ان تقبل وعن يوسف البلالي شهد احدهما على اقرار
رجل بالطلاق والاخر باقراره على الحرمة لا تقبل قع ادعى عبدا فشهد
احدهما بالملك مرسلا والاخر باقرار ذي اليد بالملكية للمدعي تقبل ولو كان هذا
في دعوى الامة والضيعة لا تقبل والفرق بينهما ان الدين لا يختلف في الحال فان لان
القضاء بالملك المطلق قضاء باولية الملك نظيره في الزوائد المنفصلة والقضاء
بالاقرار قضاء مقتصر على الحال نظيره في الزوائد المنفصلة والشاهد بالملك
المرسل اوجب قضاء نظيره في حق الزوائد والشاهد بالاقرار اوجب قضاء لا
نظيره في حق الزوائد والامة والضيعة زوائد وهي الاولاد والثمار فلم يتحد موجب

شهد احدهما بالملك والاخر بالاقرار به

الشهادتين

ولا كذلك العبد فانه لا زوائد له فاتحد موجبهما وهذا الفرق حسن
دال اشار اليه والحوالة في مسئلة الامة والضيعة مستقيم بنفي عليه
شس وفي مسئلة العبد نظر لانه ذكر في ط رواية ابن سماعة عن محمد ادعى
دارا فشهد احدهما انها دار المدعي وشهد الاخر على اقرار صاحب
اليد انها للمدعي فالشهادة مختلفة فقياسه هذا ان لا تقبل في
العبد ولعل القاضي كان عنده رواية انها تقبل قع عن ابي ذر
ادعى دارا ملكا من الميت فشهد احدهما باقرار الميت انه بيعها
منه والاخر باقرار الميت انها داره واختلفا في الوقت ينبغي ان
تقبل بم ادعى عليه وديعة عشرة دنانير فشهد احدهما ان المدعي
اعطاه عشرة دنانير امانة وشهد الاخر انه اعطاه عشرة دنانير
ولم يقل امانة لا تقبل فن ادعى المديون انها القرض ماتي درهم فشهد
احدهما انه قضاه الدين وقبضه وشهد الاخر انه اعطاه ماتي درهم
لا تقبل ظم ط تقبل بم ادعى المديون الايصال فشهد له احد الشاهدين
بالايصال والاخر على اقرار رب الدين بالايصال لا تقبل شط واصله
انه لو شهد احدهما على معاينة الفعل وشهد الاخر على الاقرار لم يكن

الفعل لا تقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين غ ادعى عليه الفا فشهد بن
احدهما انه دفع هذا المدعا عليه الفا وشهد الاخر على اقرار المدعى
عليه بها لا يجمع لان هذا قول وفعل وذكر انه الجمع بين القول والفعل
بخلاف ما اذا شهد احدهما بالف للمدعي على المدعى عليه وشهد الاخر
على اقرار المدعا عليه بالف فانه تقبل لانه ليس بجمع بين القول والفعل
شس ادعى ارضا في يد رجل فشهد احدهما انها له وشهد الاخر على اقراره
ذي اليد بذلك لم تقبل ط وكذا في رواية ابن سماعة عن محمد رح في دعوى
الدار بم ادعى مالا فشهد احدهما ان المحتال عليه احتال عن غريمه
بهذا المال وشهد الاخر انه كفل عن غريمه بهذا المال تقبل غ شهد احدهما
في دعوى الشتم انه قال له يا فاجر وشهد الاخر انه قال يا فاسق لا تقبل
فع ظم اختلافهما في المدعى به يمنع قبول الشهادة اذا لم يمكن التوفيق
فان استاذنا ولم نذكر تفسير امكان التوفيق وذكر شع في مسئلة انه سرق
بقرة واختلفا في لونها قال ابو حنيفة رحمه الله تقبل شهادتهما وقالا
لا تقبل عن ابي جعفر ان هذا الخلاف فيما اذا اختلفا في صفتين متضادتين
كالسواد والبياض واما في المتقاربين بان شهد احدهما بالصفرة

والاخر بالحمرة فانه تقبل لان الصفرة المشبعة تضرب الى الحمرة اذا
رقت تضرب الى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما وكذا اذا
شهد احدهما انها غبرا والاخر انها بيضا تقبل بلا خلاف شس عن
الكرخي غير هذا فقال هذا في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة والصفرة
واذا لم تتشابها كالسواد والبياض لا تقبل عندهم جميعا فح حم
اقام شاهدين على الصلح فلما سالهما القاضي الى بيان التاريخ
فقال احدهما اظن انه كان منذ اربعة اشهر او اقل او اكثر وقال الاخر
اظن انه منذ ثلاث سنين او ازيد لا تقبل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش
وان كانا لا يحتاجان الى بيان التاريخ

باب التهاتر

في الشهادات فع قامت البينة على انسان بفعل او قول في مكان او
زمان معين فاقام المدعى عليه البينة انه لم يكن في ذلك المكان فهي من التهاتر فلا
تقبل عمر النسفي رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن الميت وهو ابن
اثنين وعشرين سنة واقام عليه بينة واقامت الورثة بينة ان سن المدعي
ثمانية عشر فهذا دفع صحيح بم ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب
حمارا فخرجه عن كرمه فضربه الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى
عليه

1

بينة أن ذكر الحمار حي لا تقبل بينته لانها قامت على النفي مقصودا

باب البينتين المتضادتين وترجيح احديهما على الاخرى

رجل جرح انسانا ومات فاقام اولياء القتيل بينة انه مات بسبب
الجرح واقام الضارب بينة انه برأ ومات بعد عشرة ايام فبينة
المقتول اولى وعن سيف الله السايلي وصي باع كرم الصغير
وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان
قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى قع امة اقامت
بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة
بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا لو خالع امرأته
ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على
كونه عاقلا حينئذ وكان مجنونا وقت الخصومة واقام وليه بينة
انه كان مجنونا والمرأة على انه عاقلا فبينة المرأة اولى في الفصلين كان صح
بج ملج ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بثمن
المثل والابن بينة انه باعها في حالة البلوغ فبينة المشتري اولى بينة
الابن اولى ولو اقام البايع بينة انه باعها في صغره واقام المشتري

٩٧

بينة انه باعها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض فع
عك جم ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق
حال صحتها واقام بينة واقام الورثة بينة انها ابرأته في مرض
موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الوارث اولى وفي تتمة الصغرى
والمحيط لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقال
الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة
واراد استحلافهم له ذلك سم قع ادعى على رجل انه اكرهه بالعقوبة
بحبس الوالي والضرب على ان يستاجر منه حانوتا واقام بينة واقام
المدعى عليه بينة بانه كان طائعا فبينة الطواعية اولى فلو قضى
القاضي ببينة الاكراه ينفذ قضاؤه فان عرف الخلاف وقضى بناء
على الفتوى فع عت عك اقام المشتري بينة انه باعه مكرها فبينة
الصحة اولى جم بينة الاكراه اولى ط ادعى المشتري بيعا باتا والبائع
بيع الوفاء فالقول للبائع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء
وكذا اذا ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع وادعى الآخر عن
كره فبينة مدعي الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والآخر

ظ الموثق

منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البائع بينة انه باعه

عن كتب بينة الكبر أولى سم وابنه برهان الدين وبرهان الكاتي وعلا
الباذري وغيرهم مات عن زوجة وأولاد من زوجة أخرى فادعى
الأولاد أنها كانت حراما قبل موته بستة أشهر وأقاموا بينة وأقا[مت]
بينة أنها كانت حلالا وقت الموت فشهود المرأة أولى غ له كنيف
في طريق العامة فزعم غيره أنه محدث وزعم صاحبه أنه قديم وأقاما
البينة فالبينة بينة من يدعي أنه محدث سم القول في هذا قول المدعي
لكونه متمسكا بالأصل قع ادعى على رجل أن هذه الدار التي في
يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى أن بائعه اشتراها من الواقف
وأرخ وأقاما البينة فبينة الوقف أولى سم إن أثبت ذو اليد تاريخا
سابقا على الوقف فبينته أولى وإلا فبينة الوقف أولى غ متولي الوقف
ادعى على وارث واقفه الذي في المحدود أنه وقف على كذا وقفا
صحيحا وأقام بينة وأقام الوارث بينة على فساد الوقف فإن كان
الفساد بشرط في الوقف مفسد فبينة المفسد أولى لأنه أكثر إثباتا
وإن كان بمعنى في المحل أو غيره فبينة الصحة أولى وعلى هذا التفصيل إذا
اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده كص والعلائي والبدر الطاهر

مدعي الملك المطلق ... دعواه وأقام ... الشاهد ... مدعي الملك المطلق أولى

أقام مدعي الضيعة في يد امرأة وهي رجل أقام رجل بينة على ملكيتها وأقامت
هي بينة أن زوجها ملكها منها بمهرها منذ عشرين سنة فليس بدفع
ولو أقام الخارج بينة أن هذا المتاع سرق منه منذ شهر ونصف
وأقام ذو اليد بينة أنه ملك فلان ورثه من أبيه قبل هذا بسنة
ثم اشتراه منه فهذا دفع عند أبي حنيفة وأبي يوسف جس في نوادر
ابن سماعة لو أقام أحدهما بينة أنه اشتراها من فلان وقبضها
والآخر بينة أنها له فهو بينهما نصفان كص ظت والعلائي ادعى
عليه ثورا أنه نتج عنده من بقرته المملوكة له فحكم وسلم إليه وأراد
ذو اليد الرجوع على بائعه بالثمن فأقام بائعه أن هذا الثور نتج
عندي من بقرتي المملوكة لي بمحضر منه فبينة المستحق أو بينة البائع أولى
وبه أفتى النائلي وقال لا لأن ذا اليد يتلقى الملك من جهة البائع فكان
ذا اليد لو أقامها كان أولى ج ولو أقام الراهن بينة أني رهنت
الرهن سليما قيمته عشرة وأقامها المرتهن أنك رهنته معيبا قيمته
خمسة فبينة الراهن أولى وقال لامرأته إن شربت مسكرا بغير إذني
فأمرك بيدك فأقامت بينة على وجود الشرط وأقام الزوج بينة

انه كان زمانا ذخرها فبينة المرأة اولى ظم وصي باع شيئا فادعى الورثة
على المشتري ان الوصي باعه بمثل بعد العزل فلم يصح البيع واقام
المشتري بينة انه كان وصيا وقت الشرا فبينة المشتري اولى لما فيها
من اثبات نفاذ الشرا وسبق التاريخ حت بينة العزل اولى من بينة
البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل يم ادعى جارية انه ملكي فات
منذ صح عني ثمانية اشهر فقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا واقاما
البينة فبينة المدعي اولى ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط
وادعاها الزوج مطلقة واقاما البينة فبينة المرأة اولى وان
كان الشرط متعارفا يصح الابرا معه قع بينة الزوج اولى يم اقام احد
الاخوين بينة ان الدار التي في ايدينا كانت لامي تركتها ميراثا بيني
وبين ابي واقام الاخر بينة انها كانت لابينا تركها ميراثا لنا فبينة
الاول اولى لاثباته الزيادة بج وغيره اقامت المرأة بينة على المهر على
زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج البينة انها ابرأته
من هذا المهر الذي تدعي فبينة البراءة اولى ط وكذا في الدين لان بينة مدعي
الدين بطلت ما قرأ المدعى عليه لما ادعى البراءة ولم تبطل بينة البراءة استيفا

وهذا كشهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة صح صح

يحفظ هذا الاصل

فانه صحيح كثيرا من الواقعات ط ادعى على رجل ستة دنانير فقال
المدعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى واقام بينة واقام المدعي
بينة انه كان اقر لي بستة دنانير بعد ابرائي اياه تقبل بينة المدعي
في دفع الدفع وتقبل لانه يعني قبل يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح
وقيل ان ذكر للخصم القبول او التصديق في الابرا لا يصح والا فيصح
عت ادعيا شيئا في يد ثالث فاقام احدهما بينة على الشرا الصحيح
منه والاخر بينة على الشرا الفاسد فبينة الصحيح اولى جم بينة الفساد
اولى اذا ادعي القبض ثم اجاب مرة اخرى اذا ذكر شرطا فاسدا
ادخل في العقد بينة الفساد اولى غ باع ملك الغير وسلم ثم ادعى
المالك الرد حين سمع وادعى المشتري الاجازة واقاما البينة فبينة
المشتري اولى لانها اكثر اثباتا ط زوج البكر اقام بينة انها اجازت العقد
حين اخبرت واقامت بينة على انها ردت فبينة الزوج اولى بخلاف
الاولى لان بينة الزوج ثمة قامت على العدم وفي الثانية على الاثبات
وعن ابي الفضل ادعى عليه دارا انه باعها منه منذ خمسة عشر سنة
وادعى اخر انه وقفها عليه مسجلا واقاما بينة فبينة مدعي البيع اولى

على سكوتها حين بلغها الخبر واقامت بينة على انها ردت فبينتها اولى ولو اقام الزوج بينة انها صح

وان ذكر الواقف بعينه نية التوقف ولي لانه يصير مقضيا عليه
ولا بد من التعيين كبينة الملك مع بينة العتق لان الوقف انها للملك
كالاعتاق وفي تتمة الفتاوى الصغرى ادعى على آخر وقفية محدود
وقضي له بالبينة ثم ادعى آخر الملك المطلق على المقضي له تقبل بمنزلة
الملك المطلق بخلاف العتق لانه قضا على الناس كافة باب الشهادة
على الشهادة شم شاهد الاصل شهد غيره على شهادته فلم يتحملها
وقال الاقل ينبغي ان لا يصير شاهدا ثم لا اصل في الشهادة اذا كان امرأة
مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها والمرأة التي تخرج من بيتها لقضاء
حاجتها ولاجل الحمام فهي تكون مخدرة بشرط ان لا يخالط الرجال
وقال الصدر حسام الدين لا يجوز الشهادة على الشهادة من الامير والسلطان
اذا كانا في البلد باب الشهادة على الميت شم ادعى على
آخر دينا على مورثه وشهدوا انه كان له على الميت دين لا يقبل حتى
يشهدوا انه مات وهو عليه باب ما يقبل فيه الشهادة حسبة م
غير دعوى وما لا يقبل م الشهادة على الخلع بدون دعوى المرأة مقبولة
كما في الطلاق وعتاق الامة ويشترط المهر عن ذمة الزوج ويدخل المال في

المرأة بخروجها الى الحمام
وقضاء الحاجة لا تكون مخدرة

في هذه الشهادة تبعا قالوا والشهادة على التدبير كالشهادة على العتق
لا تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله بدون الدعوى والشهادة على دعوة
المولى نسبه تقبل من غير دعوى باب مسائل متفرقة في
الشهادات قع شه شهد على اقرار رجل بدين فقال المشهود عليه اتشهد
هذا الشاهد علي لان فقال لا ادري اهو عليك الآن ام لا تقبل شهادته
وعن الشالي اقام بينة على رجل انه اقر له عليه بثلاثة خابية تقبل
بخلاف البينة على الكرابيس باب مسائل متفرقة في الرجوع
عن الشهادة ظم شاهدان شهدا بمال ثم دعاهما القاضي الى الصلح
فاصطلحا على بعضه ثم رجع احد الشاهدين لا يضمن لانه لم ينقض
بشهادتهما ط صالحتك عن الالف التي ادعيت على هذا العبد الصغير
مقرا بالالف ولو صالحه على ان باعه بالالف التي ادعى عليه عبدا فهو
جائز ويصير مقرا بالالف

كتاب الدعوى

وهو يشتمل على عشرة ابواب باب ما يسمع من الدعوى وما لا يسمع وشرائط
صحة الدعوى في الفتاوى الغيابية مسلم غصب من مسلم خمرا او ميتة قائمة
بعينها يسمع دعوى المغصوب منه عليه وتقبل بينته ويستحلف ان لم يكن

عبده صح

له صح

له بينة ويقضي بالنكول عليه ويدل عليه ما ذكر في شب لو غصب خمرا فعليه
رد عينها وضمان ردها وان لم يكن عليه ضمان قيمتها بم لو وات في
دعوى تجهيل الوديعة لم يبين وقت الموت لا يصح ولو قال مات مجهلا
او مات من غير بيان يصح ج ولا يشترط في دعوى العتق بالتدبير بعد
موت سيده ان يبين انه يخرج من الثلث بم ادعى على آخر رجالا وتعذر
احضاره فان القاضي يبعث امينا فيسمع شهادات الشهود عند
حضرة الرجال واذا سمع يخبر القاضي بذلك فيقضي القاضي باخبار
امينه وحده وهو في ط قد وعنه ادعى على آخر انك تكفلت عنك بامر
بمال معلوم ومات رب الدين وادعيت ذلك المال الى ورثته فادفع الي
ما دفعت اليهم ولم يقل دفعت الى كل وارث حصته تمامها فهذه
الدعوى غير صحيحة ولو ادعى سرجا وذكر جميع اوصافه
لكنه لم يذكر انه سرج الرجال ام سرج الصبيان او كونه سرج الرجال
او الصبيان لا تتم صحة الدعوى كما في القميص ولو كان المحدود
الوقف في يد عشرين نفرا فادعاه على ثلاثة حاضرين منهم فانه يسمع
الدعوى وتقبل البينة ويصح القضا بقدر ما في يد الحاضر لا في حق الكل

جم

حم وكيل من جماعة بالدعوى لاشيا بدعوى لاشيا عن نسخة يقرأها
بعض الموكلين تسمع دعواه اذا تلقنها من لسان الموكل والا فلا
غ ادعى على آخر انك وكيل بتسليم المتاع الذي اشتريته من فلان
بتوكيله اياك لا يسمع لانه وان ثبت وكالته به لا يلزمه التسليم وبه افتى
استاذي فخر الايمة وشراح رسالة العرسان جزاهما الله احسن الجزاء غ
ابن الميت فادعى ان اباك اخذ مني كذا دينارا واشار الى الابن ولم يذكر
اسم الاب ونسبه او شهد الشهود هكذا على ما ذكرنا لا يصح ويشترط ذكر
اسمه ونسبه وان المسئلة في المحيط قال استاذنا فطلبتها في المحيط
فما وجدتها فيه بجد شر ادعى عليه وذكر ان هذا المحدود كان ملكا
بعته من فلان بن فلان وسلمته اليه وذلك المشتري باعه مني وسلمه
الي فاليوم ملكي بهذا السبب وفي يدك بغير حق واقام البينة يصح هذه
الدعوى والبينة وله ان يحلفه بهذه الدعوى ان لم يكن له بينة وكذا
في بيع وفي الصغرى ويصح دعوى المحدود اذا ذكر البلد والمحلة
والموضع والحدود ظم ادعى كذا منا من الحنا ولم يبين نوعه وصفته
وكذا كذا درهما وبين نوعه وصفته واقام عليهما البينة فللقاضي ان

ادعى على المدعى عليه ان اباك غصب ... لم يذكر اسم ... لا يصح دعواه

يقضى بالذي بينه ان لم يقض بالاخراج لان فساد الدعوى في لحنا بسبب الجهالة
فلا يتعدى الى الدراهم المعلومة قح اذا شهدوا انه حر الاصل وما ذكروا اسم
ابويه انه تقبل من غير ذكر اسم امه ونسبها ولو شهدوا انه حر الاصل
كان من اراد ذلك انه يحتاج الى ذكر نسب الام لانه صار ذلك
علة وعنه ادعى شيا في يد غيره وقد اقر له بكونه له انه لا يصح الدعوى
فلو قال ملكي ملكت وقد اقر لي بكونه له انه يقبل لانه اذا لم يذكروا
الوا وصار علة للملك كانه قال كونه وقد اقر لي بكونه انه وهو لا يصلح
علة للملك لانه مظهر لا مثبت قال استاذنا وذلك في ط في موضعين
كلاما في انه هل يصح الدعوى بسبب الاقرار لكنه استدل هناك لصحته
بمسايل وفي استدلاله نظر والاشبه الصواب ما اجاب به قح باب فيما
يتعلق بكون المدعا في يد المدعى عليه شرط لصحة الدعوى والشهادة
ويلزم يكون ذا اليد في العقار نخ قح في يده ضيعة اخرجها القاضي من
يده ووقفها تقبل الشهادة عليه عك جم في يده ضيعة منعه القاضي من التصرف
واخرجها عن يده ثم ادعت امراة تلك الضيعة عليه ولو اقامت بينة لا يسمع
الدعوى والبينة مت وهذه الاجوبة انما تصح اذا ادعوا دعوى الملك

وان ادعوا دعوى الغصب لا تصح شس دعوى الغصب على غير ذي اليد
مسموعة بخلاف دعوى الملك عت اخرج الغاصب ضيعة من يد المتصرف
ثم ادعاها عليه رجل واقام البينة وقضى بذلك ولم يقل انها
ليست في يده فالقضا صحيح قال مت انه لما راى احتيال الوكلا
في نقض القضا افتى بحسم المادة للحيل عت ولو قال وقت الدعوى
ليس في يدي ومع هذا قضى عليه ثم ادعى المقضي عليه انها لم تكن في يده
واقام بينة لا تسمع عك اقام المدعى عليه بينة انها كانت في يد الغاصب
وقت الدعوى واقام المدعي بينة انها كانت في يده فبينة الغصب اولى
ومثله عز عت عك جم لان شاهد اليد انما يبني شهادته على ظاهر الحال
بخلاف شاهد الغصب فكان اولى وسيل عنها عك مرة اخرى فقال القضا
باطل وينقض ولو ادعى المدعا عليه دفعا انه لم يكن في يده فهو دفع صحيح ط
اقر المدعي بعد القضا بالبينة انها كانت في يد المدعى عليه وفي يد رجل اخر
بطل القضا لان المدعي باقراره اكذب شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضا
وتكذيب المدعي شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضا وتكذيب المدعي
شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضا يوجب بطلان القضا على ما عليه

اشارات الاصل والجامع فلو ادعى المدعى عليه ذلك لا يسمع دعواه ولا بينته

مت اقر المتصرف ان هذه الارض لفلان الغايب في يد رجل وزرعها

وقال الارض ارضي ثم جا المقر له يدعيها فالزرع والبذر حتى لو اقاما

البينة فالمقر له اولى باب ما يبطل دعوى المدعي من

قول او فعل والتناقض فيه عن السايلي قال لا دعوى لي على تركة احد او

هي في تركة اخي وهو احد الورثة لا يبطل حقه ولا يدفعه الورثة بهذا

اللفظ سم اقر على ترك الدعوى على فلان يسمع دعواه ولو قال لا دعوى

لي عليه لا يسمع فخ لا يسمع في الفصلين قب بم ظم اقامت بينة على الخلع

وقضى القاضي ثم قال الزوج تم خلع كراه بوايم ولكن بازنكاح كرده ايم

فهذا دفع مسموع قع قال اشتريت هذه الارض فقال الاخر انا اشتريتها قبلك

فقال الاول خاجت هبه مكن مرجع اليه فان لم يبين لا يبطل حقه قع قال

المدعى عليه للمدعي لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لا يسمع ولو

ادعى اقرار المدعي بالوصول يسمع سم قع باع جارية فولدت لا قل

ستة اشهر من وقت الشرا فادعاه البايع وقال علقت وقت البيع انها

حبلت مني لكن بعتها لضرورة او مكافاة يصح دعوته اعتبار الحق الولد

قع ادعت صداقها على وارث زوجها فقال صالحتني عنه فلما اقامت البينة

قال برأت زوجها من الصداق وحال حوته يسمع منه هذا الدفع سم ادعى

عليه دينا من جهة ابيه وان التركة في يده ثم ادعاه بطريق الاصالة لا يسمع

ظت باع جاريته ثم ادعى انه كان اعتقها قبل البيع وتزوجها هي منكرة

لا يسمع وان اقام البينة على اعتاقها تقبل وهي منكرة نخ ولو ادعى المشتري

على البايع انك اعتقتها قبل البيع يسمع الدعوى والبينة ويقضى

بالعتق ويسترد الثمن ولو ادعى عليه مهر امرأة فقال ما تزوجتها ثم ادعى

الابرا عن المهر فهو دفع مسموع ان وفق ولو ادعى الزوج بعد موتها

انها وهبت له نصف الصداق ثم اقام بينة على انها ابرأته قبل ذلك

لا يسمع قيل له المبرئ يستبد بالابرا فلا يمنع التناقض فيه قال لكن الظاهر

علم الرجل بذلك وبه اجاب ع فيما اذا استمهل في قضا الدين ثم ادعى الا

لا يسمع نخ وكذا الوارث لو اقر بالوصية وانها حق للموصى له ثم ادعى

رجوع الموصي عن الوصية لا يسمع للتناقض قال استاذنا رحمه الله

الرجوع عن الوصية سفرا به الموصي وكان متناقضا فيما جرى بين الخفا

فينبغي ان يسمع دعوى الرجوع كالمختلعة اذا اقامت بينة على الثلاث قبل

او الوارث اقر بانها زوجة الميت وزوجها ثم وجد شهودا على البنوة
في الصحيح يسمع بج قيل له هل اوصى لك فلان بشيء فقال لا ثم ادعى الوصية
فان كان قوله لا قبل موت الموصي يسمع والا فلا دلت والقياس على
مسئله المختلعة والمكاتب اذا انكر الرق لا عتاق السابق يقتضي
ان يسمع مطلقا بخ كن ورثة اقتسموا ارضا ورثوها ثم ادعى احدهم
انه كان ملكه حين لا بسبب تمليكا شرعيا ومات ابوه عنه فالان ملك
المدعي ولم يكن عالما وقت القسمة به لا يسمع ظم ادعى على تركة دينا فصدقه
الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا يسمع بعد اقراره بوجوب
المال في التركة قيل وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته ثم
ادعى ان الاصيل قضاه لا يسمع قال الاستاذ نا وصوبته نبا على ما مر كص
عجم ادعى عليه محدودا بسبب الشرا منه ثم راه في يد غيره فادعاه
عليه ملكا مطلقا لا يسمع خمير الوبري وعمر الحافظ ادعى جارية في يده
انها له اقر بها له ثم ذهب ليأتي بالبينة ثم جا وادعى ملكا مطلقا
لا يصير مناقضا بت عن لا يسمع ظم يسمع قال الاستاذ نا وهو الصواب لانه يدعي الملك
المطلق في الحالين قال شيخ الاسلام علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الحاكم يقع على

ثم ادعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام
على ذلك بينة تقبل وان كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا
الاقرار فخ بم باع محدودا بعشرة وكتب الصك واشهد على نفسه بقبض
الثمن ثم ادعى على المشتري انه اقر انه بقي عليه نصف الثمن واقام بينة
يسمع قال الاستاذ نا وان كان ما ذكره شيخ الاسلام يصلح وجها لكن
الوجه الصحيح انه وان كان مناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشتري
بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت بالبينة كالثابت
عيانا ولو عاينا اقرار المشتري ببقاء شيء من الثمن يسمع دعوى البائع
ولا يكون التناقض مانعا وقد نص ط بان التناقض يرتفع بتصديق
الخصم قلت وعلى هذا لا يلزم ما اذا ادعى بقاء شيء من الثمن حيث
لا يسمع لعدم التصديق وغيره قع بك اشترى ثوبا من آخر من ارضه ثم
ادعاها لا يسمع سم قع مات عن زوجة واولاد عن زوجة اخرى فا
نكر الاولاد زوجيتها اصلا وقالوا ما كانت زوجة ابينا قط فاقامت
بينة بالنكاح والمهر ثم ادعى الاولاد انها كانت مطلقة لا يسمع وكذا
دعوى البراءة لا يسمع ط وفي هذا اختلاف المشايخ بخ ادعى عليها نكاحا

بحكم

الكفالة فقال ما تكفلت له بالمال ثم اثبته عليه فادعى ان الاصيل اداه لا يسمع منه
لانه انما يسمع على اعتبار كونه كفيلا وانه هو متناقض لتضمن دعوى الايصال
في مقام الخصومة اقرارا بالكفالة وانكر في الابتداء فهو متناقض ظم ادعى
على زيد ضيعة ثم ادعى آخر عليه تلك الضيعة واقام بينة وقضى له القاضي
فقبل الاول ما استحقها فلان فقال رضيت بحكم الحاكم تسمع دعواه
على المستحق م ادعى على امراة نكاحا فانكرت وابوها ايضا ثم ماتت
فادعى عليه ان نصيبها من المهر الذي اقر به لا يسمع قال استاذنا وهذا
بخلاف ما ذكر في م في رجل ادعى انه تزوج هذه المراة فانكرت ثم مات
وادعت الميراث بالزوجية فلها الميراث وكذا على عكسه ولو ادعت
على زوجها انه طلقها ثلاثا فانكر ثم مات وطلبت ميراثها منه لم اورثها
ط ان صدقته قبل ان يموت ورثته والا فلا فع عت ادعى عليه شيئا فامره القاضي
بالمصالحة فقال لا ارضى بهذه المصالحة وتركته اصلا فهو اسقاط لما يدعيه
عل اذا قال تركته اصلا فهو ابرا وعنه لو قال تركت دعواي على فلان وفوضت
امري الى الآخرة لا يسمع دعواه بعد فع لو قال للمدعى عليه كان شاهدي
انسان قد عاد عليك باطل فلم يجي في الغد لا يبطل دعواه فع عت اعتق امته

واقره

بنكاحها بمهر كذا فقالت ما لم اعلم به ثم ادعت الزوج الارث والمهر
يسمع م ابنان قسما تركة ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة ان فلان
چيز پدرم بنام من کرده بود واقام بينة يسمع ان ادعى ان ابي وضعه ثم
في حال صغري وان ادعاه مطلقا لا يسمع م كتب شهادة في صك بيع
محدود ثم صار متوليا مسجد فادعاه للمسجد لا يسمع ان كتب في الصك
ان البائع باع ملكه قال استاذنا فعرف بهذا ان اقرار الانسان بكون
العين ملكا للمدعى عليه كما يمنع دعواه لنفسه يمنع دعواه لغيره وعلى
هذا اقرار الوكيل بالخصومة كما يمنع الدعوى لموكله اذا اقر بعد التوكيل
يمنعه اذا اقر قبل التوكيل اشار اليه في حب وفي الفتاوى البخاريه
رجل مات فقالت امراة لابن الميت كنت امراة ابيك محمد الى يوم موته
وطلبت المهر والميراث فانكر الابن وقال اسم ابي لم يكن محمدا وانما كان
عمر ثم جاءت وادعت انها امراة ابيك عمر الى يوم موته وادعت المهر
يسمع دعواها وليس بتناقض لجواز ان يكون له اسمان شر يسمع اذا وفق
المدعي فخ ضمن مال الاجارة من المستاجر ثم ادعى هذا الكفيل هذه الدار
يسمع ولو استاجر دارا او عبدا لا يسمع دعواه فيه فخ قت ادعى

عليه

ان مورثك وصى لي بثلث المال وصدقه الورثة ثم ادعى كل المال بحكم
الوراثة منه وعجز عن اثبات الوراثة فقال ان كنت عجزت من اثباتها
فاعطوني ثلث المال بحكم الوصية التي صدقتموني فيها يسمع وهذا التدبير
لا يكون تناقضا بم لا تصح بعد دعوى الوراثة خ من ادعى ربع دار
فله ان يدعي بعده ثلثها ومن ادعى نصفها فله ان يدعي بعدها كلها
وهو اختيار ثم قال شر لا يسمع فع ادعى على امراة دارا واسمها بو ح
وزوجها ساكت لم يدع فيها الا عمان ثم ادعاها ملكا لنفسه يسمع
خ باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش يسمع واقدامه على البيع لا يمنع الوصي ح
دعوى الفساد وكذا متولي الوقف وكل من باع ثم ادعى فساد البيع
وتناقضه هذا لا يمنع دعواه قال استاذنا تعالى هذا يحتاج الى
الفرق بينه وبينما في الجامع الصغير انه اذا باع عبد الغير ثم زعم البائع
او المشتري انه باع بغير امر المالك لا يسمع م انكر المودع الوديعة فان
جحد الايداع اصلا ثم اقام بينة على الرد لا تقبل وان انكر الوديعة بقوله
خ امراة صالحت مع ابنها عن مهرها على شيء ملفوف ثم ابرات ثم ردت
بدل الصلح بخيار الرؤية بحثي ثم ادعت المهر بوجه لا يسمع

اذا العز الوقف ثم ادعى انه اجر باقل من اجر المثل صح

لا يسمع دعواها ولا يفيدها الصلح وعدم صحة الابرا الا ولانه اخذ مثل
المهر لو ظفر بجنس حقها خفية ديانة لا قضا قيل له لو ماتت هل يتمكن وا
رثها من الدعوى بعد الحلف فانهم مقامها فكما يمنع صحة دعواها يمنع
صحة دعوى الوارث ثم اجاب خ مرة اخرى عند الصدر برهان الدين
المكي وحكى انه حين قدم م الى خوارزم سئل عن هذه المسئلة فقال لا يتمكن
من الدعوى فقيل له ان نظر بابته فقال اذا ظفرت بجنس حقها لها ان
تاخذ ديانة وكان في الجامع بمحضر من المفتين كالصدر الطاهر وعلا
الحمامي وغيرهما فقالوا يتمكن من الدعوى قال خ فاوردت عليهم من
باع شيئا ثم ادعى انه ملكه وفساد البيع بسبب انه باعه قبل هذا البيع
من زيد ثم اشتراه منه فهو الان ملكه لا يسمع فقالوا جميعا يسمع الى ان عرض
الرواية فيه بخلافه قال خ ثم وجدت الرواية في جمع العلوم انه لا يصح
الدعوى في مثله البيع قال استاذنا رحمه الله وقد بلغني عن بعض ائمة
زماننا حيلة حسنة لسماع دعواها بعد الابرا وهي ان يقول في الابرا ان
كان لي عليك مهر فقد ابرأتك وقالت حتى دعواها لا يكون تناقضا
فيسمع وفي منتخبات كص لو قال لها الزوج بعد الابرا قولي ان ادعيت هذا
المهر

كان تراد المورث يمنع دعوى الوارث صح

بحضرة

اي بعد البيع من عمرو

فدعواه باطلة عند صاحبيه ابي ثور ملفوف عنه فقالت ذلك ثم رايت النوازل
وردته تصح دعواها المهر لانها لما قالت دعواي باطلة عن المهر الذي
ابراتك عنه والمهر لحاله فلا تصح البراة فلا تصح قولها فدعواي باطلة
عن ذلك المهر وهذا المهر في حكم مهر جديد فلم يسقط بقولها قال الاستاذ
وهذا يدل على انها تتمكن من دعواها في الابرا مطلقا كما حكيت عن اع
للجامع وهكذا رايت جواب الاخوين رحمهما الله وبرهان الائمة الترجماني
نخ ولو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول الديون
والاعيان ولو قال لا حق لي عليه يتناول الديون دون الاعيان كب اقراره
لا دعوى لي قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره يسمع
وفي منتخبات كص برواية هشام عن محمد اذا قال لا حق لي في هذه الدار ولا
دعوى ولا طلبة ثم زعم انه وكيل رجل في دعواها اقبل ذلك منه وهكذا في
شب بالاسناد وما حكى نخ عن منتخبات كص انه ذكر في شب انه لا يسمع
لغيره فهو سهو وقع من غاية التقرير نخ ادعى على زيد عشرة دنانير
مطلقة او بسبب ثم اقر ان لزيد عليه عشرين دينارا لا يسمع دعوى العشرة
بعد هذا ومنه دفع الى غيره امانة ليبلغها الى فلان فكان بين الدافع

والرسول اخر واعطا ما دفع الدافع حجة غيره امانة ليبلغها الى فلان
وكان بين الدافع والرسول للرسول بان لا دعوى لي عليه ثم ادعى الامانة
عليه فقال الرسول في الدفع انك اقررت بان لا دعوى لك علي لا يسمع هذا
الدفع وقوله لا دعوى لي عليه ينصرف الى سائر التعلقات قال وعلى هذا
اذا ادعى عليه دعاوى مختلفة ثم صالحه واقر ان لا دعوى له عليه
ثم ادعى دعوى اخرى يسمع وينصرف الاقرار الى ما ادعى اولا لا غير
الا اذا عمم فقال اي دعوى كانت فحينئذ لا يسمع اية دعوى كانت
واجناسهما في طشب ادعى عينا في يد انسان فقال انه لي فساله القاضي
البينة فاقام بينة انه ملك لفلان وانا وكيله بالخصومة صح وتقبل ولو كان
لو قال ملكي ثم قال انه ملك فلان لا يسمع نخ ثلاثة ادعوا على زيد دارا بالفار
قبل استريتها منكم فطولب بالبينة فقال في الدفع اشتريتها من وصيكم
حال صغركم لا يسمع منه هذا الدفع وعنه باع ارضا وسلمها الى المشتري
وتصرف فيها من زرعا وبناء وحاضر ساكت ثم الابن يدعي انها ملكه لا يسمع دعواه
ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا قال الا سقط دعوى الجار بهذا
القدر بخلاف الجيران المتاخرين فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة
ساكتة

وقد تصرف المشتري فيه زمانا
فلو لم يتصرفها المشتري ولكن
كان ساكتا وقت البيع والتسليم

حيث يسقط بهذا القدر دعواها خ ادعى على زيد انه دفع اليه كذا
دينارا ليدفعها الى فلان غريمه فجحد زيد وحلف ثم ادعى هذا المدعى
ذلك المال على عمرو وقال انما دفعته لك لتدفعها الى غريمي وزعم ان دعواه
على زيد كان خطا وظنا لا يسمع دعواه على عمرو للتناقض ط ولو
اقر بارض لانسان وفيها زرع دخل الزرع فيه من غير ذكر زاد في
الروضة فقال وان اقام المقر بينة ان الزرع له قبلت قال استاذنا رحمه الله
فلم يكن اقراره بالزرع مانعا من قبول بينته عليه لما كان اقراره بذلك
تبعا وضمنا لا اقراره بالارض ويخرج من هذه المسئلة كثير من المسائل
عل لو قال ليس لي معه امر شرعي برا عن دينه وعن دعواه في العين عل جم
اقر ان الدار التي في يد فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا يسمع قال
غيره لا يسمع الا اذا ادعى تلقي الملك من زيد وقد مر عن عل خلاف هذا
اقر انه لا حق له في محدود وجدانه ثم ادعى انها وقف على اولاده
ففيها خلاف المتاخرين وعنه لو مات عن ورثة فقسموا التركة بينهم
وابرا كل واحد منهم صاحبه عن جميع الدعاوي ثم ادعى احد الورثة دينا
على الميت يصح دعواه ط ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة

وله ان ينقض القسمة ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراه من الميت
او وهبه الميت له وسلمه اليه لا يسمع بعد القسمة عل دفع بعضا من
التركة للغريم ثم قال كان المورث اقر لي بذلك العين وما كنت علمت ذلك
لا يسمع منه وب يتيم بلغ فادعى ارضا من تركة اخيه الميت موروثة
من والديهما ثم ادعاها ملكا على الخلوص لا في الصدر من اخيه المتوفى
انها له فقط ولا تنافي بينهما عت سالت من زوجها الطلاق بشرط
ابرائها اياه ثم ادعت انه كان طلقها ثلثا لا يسمع ولا تقبل بينتها
بذلك ولو قالت ما علمت وقوع الطلاق لم تصدق وقال استاذنا فيها كلام الله
نظر من حيث المعنى لانه وان كان متناقضا لكن في امر يجري فيه الخفاء
ومن حيث الرواية ايضا فقد ذكر في ط عن ابي يوسف رجل مات فقامت امراته
ولده الميراث وهم كبار واقروا انها زوجة الميت ثم اقاموا بينة ان
زوجها كان طلقها ثلثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من
الميراث وكذلك قال ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف في امراة اختلعت من
زوجها بمال ثم اقامت بينة انه كان طلقها ثلثا قبل الخلع وكذا المكاتب
والعبد في الزوج والزوجة فانهم يرجعون على ما اخذ بناء على ما مر من المعنى
في

فـ عك امراة ماتت فطلبت زوجها من ورثتها براءته من المهر فابوا واعطى المهر
ثم ظهر له بينة ان امراته ابرأته في حال الصحة ولم يعلم الزوج بذلك
فله ان يرجع بما اعطى من المهر ديانة بهذا يشير الى انه لا يرجع عليهم قضا
وقلم في جنس هذا كلام طويل وسُئل استاذنا عمن ادعت المهر
على زوجها فقال انك اختلعت مني بالمهر فعجز عن البينة فاقام بينة على
انها ابرأته من المهر فقال ينبغي ان يقبل لان دعوى الخلع بالمهر ليس اقرارا
بقيام المهر وقت الخلع فان الخلع بالمهر يصح وان كان المهر موديا بخ امة
جاءت بولد فقال مولاها هو من عبدي هذا وصدقه الامة فلما مات المولى
ادعت ان هذا الولد من المولى وانها صارت حرة يسمع لان الدعوى
فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعا وعنه ادعى
عليه ان هذه الدار رهنها عندي وان رهو يملكها فسلمها الي وهي في يدك
بغير حق فقال نعم هي رهن عندك ولكني قد استاجرتها منك ذلك العالم قبل الرهن لا
يسمع ولو قال رهنها ملك غيرك يسمع دعوى الاستحقاق قبلا وعنه كوانفرت الزوجان
واقرت انه لا دعوى لها عليه فلها ان تدعي عليه بعد ذلك نفقة العدة
قال استاذنا رحمه الله وقيل ليس لها ذلك وقيل نعم

نعم ان لم تبلغ خمسا وخمسين سنة فحكمت لها هذين الحولين فاستبعد وقال
لو اقرت بالعدة انه لا دعوى لها عليه فلها ان تطلب منه النفقة بالعدة
لانها حق ساعة فساعة وفي مختصر الكافي ولا اقرار المدعي للذي في
يده الشيء على وجه الصلح لا يمنعه من الدعوى اذا بطل الصلح يعني
اذا اقر المدعي في ضمن الصلح انه لا حق له في هذا الشيء ثم بطل الصلح
يبطل اقراره الذي كان في ضمنه وله ان يدعي بعد ذلك والمدعى عليه اذا
اقر عند الصلح بان هذا الشيء للمدعي ثم بطل الصلح فانه يرد ذلك الشيء
الى المدعي وفي شروحه كلمات مشوشة لكن شمس والقاضي الصدر قررا
بان المراد بالاقرار عند الصلح الاقرار في ضمنه حتى يبطل ببطلانه كالوصية
بالمحاباة في ضمن البيع وهو اختيار استاذنا رحمه الله بخ يفتى بان الاقرار
وان لم يكن في صلب الصلح لكنه بنا على الصلح الفاسد لا يمنع الدعوى
بعد ذلك فن ابراه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته يصح وان لم
يحكم بصحة الصلح شمس الاسلام محمود واحمد بن اسد ادعى عليه محدودا
فقال اشتريته من ابيك واجرته فانكر ثم قال اجرت ولكني كنت غير بالغ فالقول
قوله وعنهما ادعى عليه محدودا بسبب الشراء من فلان وهو تملكه فقال ذو اليد هو
ملكي

ارباعن اجي ثم سئل المدعي في مجلس الحكم هل سلمت اليك فلانة هذا المحدود
فقال لا لانها كانت عاجزة عن التسليم لا يسمع القاضي هذا الدعوى
شر ادعى عليه اني دفعت الى فلان دراهم وقبضتها منه ثم ادعى انك
قبضتها مني لا يصير مناقضا لان يد المودع يد المودع وعنه انه ادعى
عليه مائة غطريفية عشرة منها عدلية ثم ادعى في مجلس آخر مائة غطريفية
وشهد الشهود بذلك يسمع ويقبل اذا قال اردت بالعدلية الغطريفية قال
استاذ ابو سهل فعلى هذا لو ادعى عليه مائة عدلية عشرة منها فلوس
ثم ادعى في المجلس الثاني مائة عدلية وشهدوا بمائة عدلية ولم يذكروا ان
عشرة منها فلوس يسمع ويقبل وهذا احسن فانه لا فرق في عرفنا بين الكلامين
شر ادعى مائة درهم وقال بعضي سيم داده وبعضي غدرفي واذكروا ان
پرسيد تا غدري چه بوده ان ابذاجات اكر برا قرار كواهي دهند بر غدري
نشنوند ولو ادعى قبضا وشهدوا على القبض لا يسمع لانه يكون تكذيبا للشهود
شر ادعى عليه دارا انها ملكي رهنتها من والدك فلان بن فلان بكذا ثم مات
والدك وتركها في يدك فعليك ان تقبض الدين مني وتسلم الدار الي فانكر وشهد
الشهود على وفق دعواه ولكن زادوا فيه واليوم ملك هذا المدعي وحقه في

يد

اداما اراد بقوله او لا صح

وكواهان برصد غدري كواهي داده اند

١١٠

المدعا عليه هذا بغير حق يقبل هذه الشهادة لان ما كان البرهن صار
بل بغير حق وكذا لو قال المدعي وفي يدك بغير حق يسمع لما مر باب فيما
يتعلق بجواب المدعى عليه ادعى عليه عند الحاكم فلم يجب لكن قال واحد
من اهل المجلس ويرا بر اين دعوى چيزى دادني نيست فاقام المدعي
بناء عليه بينة يجوز للقاضي ان يحكم بهذه البينة ولو كان المدعى عليه
ساكتا فاقام بينة ففيه روايتان نعم كذلك شر براءة من مرضه معتقل
اللسان وللناس عليه خصومات فانه يكتب جوابه ويحلفه ط ان علم
القاضي ان المدعى عليه اخرس يأمره بان يجيب بالاشارة ويعمل بالا
شارة فان اشار بالاقرار لزمه وان اشار بالجحد يعرض عليه اليمين
فان اشار بالاجابة كان يمينا وان اشار بالاباء يكون نكولا فيقضى
وان عرف القاضي اخرس اصم يكتب له ويأمره بان يجيب بالكتابة وان
لم يعرفها وله اشارة معروفة يؤمر بالاشارة ليجيب فيعامل معه كمعاملة
الاخرس وان كان مع كونه اخرس اصم واعمى فالقاضي ينصب عنه وصيا
ويأمر المدعي بالخصومة معه اذا لم يكن له اب او جد او وصيهما
باب دعوى اولياء الملك بالنتاج وما في معناه

وثب
قع نو ادعيا بقرة كل واحد منهما انها نتجت في ملكه لكن قال احدهما منذ
سنتين وقال الآخر منذ ثلاث سنين وظهر انها بنت ثلاث سنين فادعاها
الاول ملكا مطلقا واقام بينة عليه لا يسمع دعواه لتحقق ذلك
عك ادعى عليه عمارة دار ان اباه بناها منذ ستين سنة وادعاها
ذو اليد كذلك اقاما بينة قال هذا القدر لا يكفي في الدعوى حتى
يقول مات ابي وتركها ميراثا لي ولو قالا ذلك واقاما بينة فبينة ذي اليد
اولى قال استاذنا رحمه الله نعرف بهذا ان بينة ذي اليد كما يكون
اولى اذا ادعى اوليته الملك بالنتاج وهو عبد بكذا اذا ادعاه
ذلك عند مورثه وان اقام كل واحد بينة احدهما بالنتاج والآخر ص م
بالملك المطلق فصاحب النتاج اولى

باب الدفع

في الدعوى قع سم ادعى عليه عبدا ملكا مطلقا فقال ذو
اليد دفعا قد ادعيته علي في غير مجلس الحكم قبله بسبب
فليس بدفع وعن قع دفع مسموع جك مثله بط المدعا عليه ملكا مطلقا لو
قال للمدعي دفعا انك ادعيته علي قبل هذا بسبب يكون دفعا قال استاذنا
رحمه الله ولعل مسئلة المحيط فيما اذا ادعى انك ادعيته في مجلس الحكم

ان صح

ان صح ما قاله بانا به وفي حك ط نزل على الاطلاق قع باع ضيعة ابنه البالغ
بغير اذنه فادعاها الابن على المشتري فقال انك قبضت بعض الثمن
فقد اجزته فاقام الابن بينة ان الاب قبض جميع الثمن وقت البيع لا يكون
هذا دفعا وعنه لو قال المدعا عليه هؤلاء الشهود ادعوا هذا الشيء
قبل هذه الدعوى لانفسهم واقام بينة لا يكون دفعا ط انه جرح وكذا لو
اقام البينة ان الشاهد كان يدعي الشركة فيها شر مثله شي ادعى عليه
شرى فالزم منه وانكر فاقام بينة فقال استرته ولكن رددته عليه
يسمع لامكان التوفيق لان الفسخ يجعله كالمعدوم م قب ادعت
الخلع فانكر فقضى بالفرقة بالبينة فقال خالعتها ولكن زوجتها يسمع وهل
عرف ان الدفع المسموع قبل القضا يسمع بعد القضا بم ادعى عليه
شرى حمار منه فانكر البيع فاقام المدعي بينة فادعى ذو اليد فسخ
البيع معي يسمع لان الانكار فيما عدا النكاح فسخ فلا يكون تناقضا
وقيل له وجه توفيق بان يقول ما بعته بل باع وكيلي وانت فسخت البيع معي
ثم هل يشترط ذكر التوفيق قيل لا يشترط وقال ظم يشترط ط ادعى عليه شراء
عبد فانكر فاقام بينة فقال البائع دفعا انك رددته علي بالعيب صح دعواه

و يسمع بينته شمس لو قال المدعا عليه بالضيعة اشتريتها من فلان باذن
هذا المدعي فاني قلت لك انا اشتريها من فلان فقال اشترها منه فهو دفع
قع اعتق بد وغيرهما ادعى عليه محدودا واقام بينة فقال ذو اليد دفعا
ليس له هذا الدعوى علي لانه كان يدعيه على زيد بسبب والان يدعيه علي
مطلقا لا يسمع هذا الدفع وفي ط يسمع وقد مر من عيح خلافه ط لو قال عيح
عند غير القاضي هذا العين ملكي بسبب الشرا من فلان او قال بسبب الارث
منه ثم ادعاها عند الحاكم ملكا مطلقا لا يسمع دعواه اذا ثبت
ذلك عنده وهذا اذا كان ادعى الشرا من رجل معلوم باذكر اسمه
واسم ابيه اوجده وما اشبه من اسباب التعريف اما اذا قال اشتريته
من رجل لا اعرفه او من رجل او من محمد ولم ينسبه ثم ادعاه عند القاضي
ملكا مطلقا يسمع وان ثبت ذلك عنده قال استاذنا رحمه الله فهو رهنا
الى الصواب خلاف ما اجابوا به والصواب ان ذلك دفع مسموع اذا ذكر
سببا معلوما قع حم ادعى عليه ضيعة انها كانت ملكا لامه بجهة الشرا
فماتت وورثها المدعي فانكر ثم ادعى بعد ذلك انها كانت ملكا لامه
ملكا مطلقا وورثها منها يسمع منه بعد بيان الجهة هنا لانه يدعي الملك

لا ارث منها ع ادعى على ختنه مهر بنته الميتة فقال ابراني عن مهرها
حال صحتها فقال الاب ليس لك دعوى الابرا لانك اقررت بعد موتها
بهذا المهر يسمع منه هذا الدفع وكتب كثير من المفتين منهم القاضي
علاء الدين المروزي انه دفع الدفع فلا يسمع فانكر خ جوابهم وقال بل
هذا دفع مستدا لان دعوى الابرا ليس بدفع لدعوى الاب بل هو اقرار
بدعواه كما اذا ادعى الايصال وكما لو ادعى عينا فقال ذو اليد قد اشتريته منك
فادعى المدعي اقالة وجرت هذه المباحثة بجامع ابجر حاليس فلم يجيبوا
بجواب شاف بم لو قال الخارج وصاحب اليد بينة بالنتاج فقضى القاضي
لذي اليد او لم يقض حتى قال الخارج لذي اليد انك مبطل في دعوى النتاج
لانك اقررت انك بعت هذه الدابة ثم اشتريتها يسمع هذا الدفع وفيه
لانه اذا باع ثم اشترى فهذا ملك حادث فبطل دعوى النتاج ونحوه ط
ادعى الخارج النتاج فقال ذو اليد انك مبطل في هذه الدعوى لانك اقررت انك
اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي قح قب باع دابة ثم تقايلا او
ردت عليه بعيب بغير قضا ثم ادعى رجل اخر عليه انها ملكه نتجت عنده ملكه
وادعى ذو اليد النتاج ايضا لا يسمع منه لان الاقالة بيع جديد في حق البيع

سطل دعوى النتاج قب اشترى ثورا وقبضه فادعى عليه رجل انه ثوره سرق
منه واقام بينة فقال المشتري هذا الثور نتج عند البايع واقام بينة
يسمع شز ادعى عليه حمارا واقام بينة ذو اليد اقام بينة ان هذا
الحمار نتج في ملك البايع الذي ابتاعه من فلان واتم دعواه فهذا دفع اذا
ذكر الثمن وذكر قبضه قب بر الوصي ادعى عقارا للصغير فقال ذو اليد
باعها مني وصي القاضي لقلتك بثمن المثل لحاجته الى قضا الدين فقال
الوصي نعم ولكن وقع البيع باطلا لانه باع بغبن فاحش او ترك الميت
منقولا يفي بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه واقام بينة يسمع م
ادعى عليه عشرة دنانير فقال دفعا انك اقررت شن كه مارا زين مدعا عليه
چيزي خواستني نيست فهذا ليس بدفع لاحتمال انه كان دينا موجلا
فلم يكن له المطالبة قبل المحل قي ادعى عليه دينا فقال كنت قبلا اقرار مصروعا
وبا ان باليخ سماري اوفطام بوده ام يصح هذا الدفع م ادعى عليه ارضا
فقال دفعا انك مبطل في دعواك لانك ادعيت على فلان ان هذه الارض
يسمع قب ادعى عينا واقام بينة فقال ذو اليد ان احد شاهديك استامها
مني واقام بينة لا تقبل سر استام الشيء يشهد لغيره عليه تقبل شر اقام بينة

انك غصبت حماري وهلك في يدك فقال ذو اليد ذهبت بجان ولكن باعة
واقام بينة يسمع وتقبل نج ادعى على امرأة الميت على الميت دينا
فقالت لست بوارثه فان للميت ابنا يحجبني لا يندفع عنها لانه تحقق
بغير بينة شح البينة القايمة لذي اليد على اقرار المدعي على انه لا حق لي
فيه وانما هو لفلان دفع مسموع ط عين في يد رجل يقول ليست لي
يصح نفيه سوا كان حينيذ منازع او لم يكن حتى لو ادعاها خارج
وادعاها ذو اليد بعد ذلك يصح دعواه على رواية كتاب الدعوى
وعلى رواية الجامع اذا كان هناك منازع يصح نفيه وليس له ان
يدعيه بعد ذلك لنفسه عكم ادعى عليه ضيعة واقام بينة وقبل
القضا ادعى ايضا ان المدعا عليه اقر بنصف هذه الضيعة لي
واقام بينة وقضى القاضي له بالنصف وسلمه اليه ثم اقام رجل آخر بينة
ذو اليد دفعا بينة على ان المدعي عليه اقر قبل شرايك بسنة شهرا انه
لا حق لي في هذه الضيعة فقضى القاضي ببطلان دعوى البيع ولا بطل حكمه
في النصف لان الحكم للمدعي ودفعه هذا مسموع قال البا فرقي وفي خبر
المشتري ليس بدفع لانه يمكن ان لا يكون له حق وقت الاقرار ثم يحدث له الحق

حم ادعى انه اشترى هذه من فلان منذ خمس سنين واقام بينة فقال ذو اليد
ان ذلك الفلان الذي اشتريتها منه اقر قبل شرائك انه لا حق له في هذه
الضيعة واقام بينة صح هذا الدفع عك كانوا يقولون هو دفع وانا اقول في زماني
ليس بدفع لظهور المتقعدة في ابواب القضاء وغيرها ت اذا كان في
بينة المدعي انه اشتراه من فلان وهو يملكه او في يده تقبل البينة ولا يلتفت
الى الدفع عك ادعى عليه ضيعة انها ملكه اشتراها من فلان واقام بينة
فقال المدعى عليه دفعا ان الذي باعها منك اقر انه لا حق له فيها وانما
هي لفلان وفي عليه شهود باعيانهم فهذا ليس بدفع حم ادعى عليه ضيعة
ارثا من جدته فلانة واقام بينة فقال ذو اليد كان لجدته ابن غائب ولا يعلم
حيوته ولا موته ولم يمض مدة يحكم بموته واقام بينة لا يسمع وهو فضولي في
اثبات ملك لغيره عك لا يسمع جج ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة فقال
ذو اليد ان المدعي اقر قبل ذلك ان هذه الضيعة كانت ملكا لفلان دفعها الي لازرعها
بجهة جاملكي يسمع عك حم ليس بدفع لانه ادعى ملكا مطلقا فيجوز ان يملكه بعد ذلك حم
ادعى ضيعة انها ملكه واقام بينة فقضى القاضي وسلمها اليه ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر
قبل هذه الدعوى انها ملك فلان وفي يده عن جهة جاملكي فهو دفع عك خو ادعى عليه جارا انها
ملكه واثبت بالبينة
واجاب بمثله ص

تملكه
عليه م
شرح

114

ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي باعها من زوجته وباعتها مني
يسمع ط ادعى عليه عبدا واثبت بالبينة فاقام المدعى عليه بينة انك بعته
من فلان الغائب فعلى اشارات الجامع والزيادات لا تقبل وذكر
الناطفي في اجناسه انها تقبل وتدفع الدعوى ثم اذا قبلتموها ولم يدع
تلقي الملك من المشتري فاولى ان تقبل اذا ادعاه عت عك اقام المدعي
بينة وقال المدعا عليه ان لي دفعا شرعيا فللقاضي ان يقضي اذا قامت
البينة العادلة ولا يلتفت الى مثل هذه المقالة حم يكلفه ان ياتي بالدفع فان
ابطا كان له ان يقضي وبقي له حق الدفع قال استاذنا رحمه الله ولم يذكر
حدا للابطا ولعله ما ثبت في طروق صغ ادعى المدعا عليه الدفع وطلب من
القاضي الامهال يمهله الى المجلس الثاني عك اقام المدعي البينة وطلب
القاضي من المدعى عليه دفعا فعجز عنه فقضى القاضي ثم اتى به حم عك
نقضي والقاضي ظالم في تاخير الحكم محمد بن علي الكرابيسي تاخير القضا
بعد ثبوت الحكم ظلم حم اتى بدفع صحيح وقضى القاضي ببطلان دعوى
المدعي ثم اعاد الدعوى عند قاض آخر لا يحتاج المدعى عليه الى اعادة
الدفع عنده ولا ينقض الحكم به اذا اثبت ذلك بالبينة خو ادعى عليه شيئا

ماعليه م
الحقوق

انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت الحال فاقام ذو اليد بينة انه كان
منذ عشر سنين لا يسمع وقال عصر الحافظ لا يسمع قال استاذنا والجواب
هو ان الحافظ ينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت
القضاء ومر في ط في الشهادات والدعوى خ ادعى عليه كذا دينارا
واقام بينة انه اقر عنده في شهور سنة سبع وثمانين واربعمائة فقال المدعى عليه
لم اكن بخوارزم وقتئذ وكنت غائبا ولم يعلم القاضي غيبته وقتئذ
لا يسمع هذا الدفع عك كذلك عت انه دفع عند بعض العلماء فللقاضي ان لا
يسمع ط كل بينة لا تكون حجة شرعا فهي في التهاتر منها ما ذكر ابن سماعة
عن ابي يوسف رحمه الله شاهدان شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه بذلك
اجارة او كتابة او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه
او في يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع
ولا في ذلك اليوم لم تقبل منه البينة على ذلك كذا كل بينة قامت على
ان فلانا لم يقل لم يفعل لم يقر فهذا كله من التهاتر جم باع ارضه من رجل
ثم باعها من آخر فاقام الثاني على الاول بينة انها كانت بيعها عنده
وقت شرائك من بائعه واقامت الورثة بينة على اتصال الملك الى ابيها في صحته

وكان باطلا

وكان باطلا فاقام الاول بينة ان ذلك كان مقصا وقت الشراء
لم يسمع على هو ديح فيسمع قال استاذنا رحمه الله وهو
الصواب لان التناقض افضى سقوط البيع وان يعني رهنا
قبل الرد واليه اشار القدوري في مختصره وفي تتمة
جعفر شرح المدعى عليه اذا ادعى غلطا في دعوى المدعي
قبل اقامة البينة لا يسمع خ ادعى عليه منقولا انه غصبه
منه فعليه رده ان كان قائما في يده او رد قيمته ان كان بينة المدعي
هالكا واقام بينة فقال في الدفع انك اودعته عند فلان
وهو لا يسمع لان الغصب يتصور بعد الايداع قيل له لو لم يكن علم بذلك
الغصب على ان دعي عليه انه في ملكه بغير حق والمسألة بحالها لا يسمع ؟
الدفع وليس بحجة في اثبات الغصب شس ادعى عليه حمارا انه
ملكه سرق منه منذ شهرين واقام بينة واقام ذو اليد بينة ان هذا
الحمار ملكه وفي يده منذ سنة وحين زعم انه سرق منه كان في ملكه
لا يندفع بها بينة المدعي صح حمله قيل ادعى عليه امراة في يده
واقام بينة واقام بينة فاقام ذو اليد بينة انك قلت لي طلقها ثلاثا مشترا ام

المهال لا تندفع الدعوى اذا وفق المدعي ظم ادعى عليه مالا معلوما
واقام بينة فاقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي انه استوفى من
هذا المال كذا درهما لا تبطل دعواه فيما سوى ذلك لانه لم يظهر
كذب الشهود فانهم عاينوا سبب وجوب المال ولم يعرفوا استيفاء بعضه
فجاز لهم الشهادة على جميع المال لكن ان ادعى الف درهم فشهد
الشهود على الف وخمسمائه فقال المدعي كان اصل حقي كذلك الا اني
استوفيت خمسمائه لا تبطل البينة في قدر الالف كذا هذا

باب ـــــ فيمن يقر ببطلان حقه

ثم يقضى عليه بخلافه فيصير مكذبا شرعا ولا يصير مكذبا ثم
باع جاريه واخذ ثمنها واستحق لك الثمن فقال البائع للمستحق
قبل القضا كانت هذه الجاريه لك ولكن دفعتها الى المشتري ليقضي
الثمن فدفعها الى فانكر المستحق فحلفه البائع عليه فحلف وقضى
عليه بالثمن واخذ منه فللبائع ان يرجع على مشتريه بالثمن
ذكر الخزانى وعلا الحمامي وغيره مما ادعى عليه ضيعة فانكر
واقام بينة واقام المدعى عليه بينة انه اشتراها من فلان وكنت

راضيا به فقضى عليه بالدفع فله ان يدعي ذلك الثمن على
البائع لحكم ان القاضي جعله راضيا بذلك ثم شهدوا بالخلع
بين الزوجين وفيما سكران الخلع وقضى بالحرمه بينة المال
ضمنا لثبوت الخلع وان اشترط الدعوى في المال قصدا اثبات ج

باب ـــــ الخصمين تنازعان

ولا بينة لو جحد منهما كيف يقضى ومن يكون قوله اولى
ن اتانان لرجلين ولدت احدهما جحشا والاخرى بغلا
وادعيا البغل فهو بينهما والجحش لبيت المال نظرا احتياطا
لرجلين ولدت احدهما ذكرا والاخرى انثى وادعيا الذكر
وذكر في ط ع امراتين فقال الذكر لهما والانثى [illegible]
من بيت المال لكن ثم ذكر فيه اشكالا اشترى رجل كان يتصرف في
علاف امراته ويدفع ذهبها بالمرابحه ثم مات فادعى ورثتها
انك كنت تتصرف في مالها بغير اذنها فعليك الضمان وقال
الزوج بل باذنها فالقول قول الزوج قال استاذنا رحمه الله
وهذا حسن ينبغي ان يحفظ فان السبب الموجب للضمان

موجود الا اذا شاهدها ومع هذا القول له لان الظاهر
شاهد له لان الظاهر ان الرجل لا يتصرف في مثل هذا التصرف
في مال امراته الا باذنها والظاهر يكفي للدفع دا دعوى
كون العين في يده ص اقام البينة انه كان في يده لم يقض له ولو
اقر ذو اليد انه كان في يد المدعي دفعه اليه دا دعوى
الرق والحرية ثم ادعى الرق عليه فقال انا حر الاصل من ابوين
حرين فاقام بينة ثم ادعى الرق حرة اخرى على المدعى عليه
تسمع بالاتفاق وفي الام خلاف فتح ادعى عليه انه مملوكه فقال
انا مملوك فلان الغائب فان اقام بينة تندفع عنه خصومته
والا يقضى به للمدعي ثم ان حضر الغائب فلا سبيل له على العبد
حتى يقيم البينة طم عبد صغير في يد رجل ادعت عليه حرة
مسلمة انه ولدها ولد على فراش النكاح من حر مسلم فانكر
وزعم انه عبده فطلبت منه وكيلا لسماع البينة ودعواها
ان غاب توكل به وغاب فاقامت البينة على الوكيل قبلت بينتها
عليه في حق النسب والحرية ان كان لا يعبر عن نفسه وان كان

يعبر الصغير عن نفسه يرجع الى احدهما دا
الدعاوى والخصومات والبينات في الهبة فتح اقام ورثة
الواهب بعد موته بينة ان ابي وهب هذا الشيء له هبة
فاسدة فلي اخذه منه تسمع ثم اختلف الموهوب له والوارث
مع ولي ان اخراز الهبة كانت في الصحة او في المرض فالقول
قول من يدعي الصحة لان تصرفات المريض نافذة وانما ينقض بعد
الموت ولو اختلفا فيه فالقول لمن ينكر النقض وهكذا في قن وقيل القول
لمن يدعي الموصى له لانه ينكر لزوم العقد في الملك دا
الدعوى والاختلاف في المواريث م مات عن زوجة واخ وابنة
مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه وقالت الزوجة
بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمراة والاصل في هذا الجنس
ان الورثة متى اختلفوا في تاريخ موت الاقارب فالبينة
بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر ثم ادعى على
واحد من ورثته ميت دينا واثبته والتركة في يد اخرى فله
عليه ان يطلب التركة من الاخرى خ مات عن زوجة وابن صغير

وبنت فباعتا ارضا من تركة زوجها وزعمت انه دفعها اليها بمهرها
فبلغ الابن وادعى نصفه من الارض على المشترى فقال كانت ملكا
لابى قبل موته وانكر ان يكون ملكا (الى) وقت الموت لانه دفعها
الى زوجته بالمهر لا تطالب المشترى بالبينه بل يؤمر بالتسليم لما
اقر انها كانت ملكا لابيه الا ان يثبت الدفع الصحيح بالمهر شرح
اسم صر — ادعى دارا ميراثا من ابيه او امه ولم يذكر الموت ونسبه لا يسمع دعواه
ولو قال هذا المحدود كان ملكا (ابى) وتركه ميراثا لى ولم يسم (اباه) اباه
ولم ينسبه الى جده لا يصح دعواه ولو ذكرهما كل الشهود اكتفوا
بالاضافه اليه ولم يذكروا اسمها فصح ولو قال المدعا عليه للمدعى
اشتريت هذا المحدود من ابيك او امك ولم يذكر اسمها يصح اقراره
اشباه — قال والفرق ان التعريف عند ابى حنيفه يحصل بثلاثه ان يذكر اسمه
واسم ابيه واسم جده او مكان اسم الجد صناعته او فخذه وهى
ومنها اضافه المقر الى المعين فاستغنى عن تعريف آخر وفى جك
فى الباب الثالث من كتاب الرجوع عن الشهادات اذا ادعى انه
عم اخ ابيه لابيه وامه له وارثه غيره يصح وان لم يذكر

اسمه واسم ابيه وجده لانه اضافه الى معين فيستغنى عن اسمه
كامه — ادعى ان هذه الدار ملكى والذى مات وتركها ميراثا لى او قال
هى ملكى ورثتها من والدى ولم يسمه لا يصح قلت وما ذكر من الفرق
لم يصح لا لان المدعى يضيف اباه او امه الى نفسه ايضا صش
احد الورثه اقام البينه على اقرار صاحبه انه برئ من ميراث
ابيه والميراث اعيان لا تقبل دا [illegible]
الاختلاف بين المتبايعين فى صحه العقد وفساده
ثم قال لاخر اشتريت منك هذا العبد بميته
الميته وقال البايع بل بهذه المذبوحه فالقول للمشترى
لانه كالمنكر اصلا (للعقد) سم وكذا لو قال البايع بعته منك فى صغرى
وقال المشترى بل بعد بلوغك فالقول لمن يدعى الصبا
لانه ينكر اصل العقد والبينه بينه من يدعى البلوغ قح
مثله وقد مر فى باب التسرى والمصادر بين ما يشبه خلافه
م ادعى عليه دارا فقال دو الدك اشتريتها من ابيك
حال صغرك بمثل وقال المدعى بل كنت بالغا ولم ارض

به فالقول للمشتري وان اقاما البينة فبينة المدعي البلوغ اولى
قال استاذنا رحمه الله في الاول نظير يدل عليه ما ذكر في
ط ان رجلا ادعى على امراة ان ابها زوجها منه حال صغرها
وادعت هي انه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة
بينة المراة والقول لها ايضا على اصح الروايتين وكذلك
البيع على هذا القياس والقول للابن على اصح القولين
ثم ادعى عليه ايضا واقام بينة فقال في الدفع اني اشتريتها منك
فقال المدعي ولكني كنت صبيا وقال المدعا عليه بل كنت بالغا
واقاما البينة فبينة مدعي الصبي اولى وعنه اولى الحلف
الوصي والتسليم بعد بلوغه فقال الصبي بعت عقاري الى
جاحي لكن بغبن فاحش وقال الوصي بل بعت بمثل القيمة
لا يكون القول له مح قال البائع بعتك هذا الزرع
وهو غير منتفع به وقال المشتري كان منتفعا فالقول
له لانه يدعي الصحة ت باع الوصي من التركة شيا فقالت
الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل

فالقول له ادعى عليه محدودا في يده انه له ارثا من جهة ابيه فاقام
ذو اليد البينة انه اشتراها من وصيه بمثل القيمة واقام
المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما اشتراه ذو اليد من جهة ابيه فقيل البينة
المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم البينة المثبتة لقلة القيمة
اولى ح باع ايضا فادعى اخوه على المشتري ان البائع
معتوه وانا وصيه وقال المشتري بل عاقل واقاما
بينة فبينة العته اولى ح ولو ظهر جنونه وهو مفيق
بحد الافاقة وقد باعه فالقول له وبينة الافاقة اولى من بينة
الجنون مح وعن ابي يوسف ادعى مشتري الدار منه فشهد
شاهد انه كان مجنونا عندما باعه واخر انه كان
عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولى نج اذا اختلف
المتبايعان في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول
لمن يدعي الصحة مع اليمين في شرح الاصل لخلف المولى
والمكاتب في صحة الكتابة وفسادها فالقول لمن يدعي
الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد ولو حجر عليه بعد

صلاحه واختلف مودع المشتري فقال اشتريته في حال
الحجر وقال المشتري لا بل حال صلاحه والقول للمحجور لان [الشرى]
حادث فيحال الى اقرب الاوقات فالمشتري
يدعي السبق وهو ينكر وان اقاما البينة فبينة
المشتري اولى ما ـــــــــــــــــــ

ذعوة الولد وسائر الدعاوي والاختلاف فيما
يتعلق بالنسب عك ادعت على رجل انه زوجها
وهذا الولد ابن ثمانية اشهر منه تطلب نفقته فاقر بالزوجية
الا انه قال طلقها منذ سنة وعشرة اشهر واقرت
بانقضاء العدة بعد ثلاثة اشهر من التطليق فهذا
الولد ليس مني وانكرت جميع ذلك فاقام بينة على
ما ادعى لا تقبل لانها [على] تنفي النسب ويلزمه نفقته
عج مك في شرح امة ولدت عند المشتري
فقال البائع هو ولدك ولدته لاقل من
ستة اشهر من البيع وقال المشتري

دعواك باطل لانها ولدته لاكثر من ستة
اشهر فالقول للمشتري بخلاف ما اذا
قال المشتري لم تكن العلوق [لانه يدعي الصحة] عندك والبائع
يقول [كان] عندي فالقول له فان اقام احدهما
بينة يقضى له فان اقاما [البائع] البينة فعند ابي يوسف
رحمة الله بينة المشتري اولى لاثباتها
صحة البيع وعند محمد رحمة الله بينة
البائع اولى لاثباتها الحرية ولو اقاما
بينة في الاختلاف في العلوق فكذلك في
ط حك ادعى انه عم الميت ووارثه
ولا وارث له غيره وادعى آخر انه
اخوه لا وارث له غيره وادعى ثالث انه
ابنه لا وارث له غيره واقاموا البينة
عند الحاكم جميعا قضى بنسب الكل

وان كان الميراث للابن لا غير وعليه
بعض المشايخ رحمهم الله وطعن فيه
الكرخي رحمة الله وعليه بعض
المشايخ رحمة الله عليهم والله اعلم

باب مسائل متفرقة في الدعوى

مريض اقر لامرأته بصداقها
ومات من ساعته فاقامت
الورثة البينة على ايصال
المهر اليها في صحته

وفي بها

وفي بها بطل حقها في المهر وفي تتمة صغرى امرأة في مرضها بمهر الف درهم
وقد تزوجها بالف درهم ومات فاقامت بينة انها وهبت مهرها لزوجها
في صحته لا تقبل لانه علم كونها بالاقرار المتاخر عنها ظت كب وغيرهما
زوجان تخاصما في الدعوى مدة مديدة ثم ادعى الزوج اقرارها له بالمهر
في اثناء الخصومة الظاهرة عند القاضي لا يسمع فخ امرأة انفقت على زوجها
عشرة دنانير حالة الصحة ثم ماتت فادعاها ورثتها على الزوج قال
الزوج كانت متبرعة فيه فالقول له

باب الحيطان

العلو لرجل وسفله لاخر ط بيت سفله لرجل وعلوه لآخر انكسر سقف
من السفل وانهدم لا يجبر صاحب السفل بعمارته الا اذا كان ذلك عك انهدما
فخ جدار مشترك بين اثنين سقط احدهما حتى وجب عليه بناؤه فبناه مع
مشترك بينهما ان بناه كما كان فخ دهليز مشترك بينهما بنى احدهما فوق سطحه
حجرة باذن شريكه ثم باع الآذن نصيبه من الدهليز ليس للمشتري ان
يامره برفع الحجرة عن سطحه والمسئلة مذكورة انه اذا استعار من آخر
جدارا ليضع جذوعه عليه ووضعها ثم باعه المعير ليس لمشتريه ان يامر
المستعير برفع جذوعه لان المستعير وان لم يثبت له حق لازم لكن المشتري

لم يملك الجدار لا اشتغال الجذوع المستعير وكان حقه فيه باقيا فلا
يتمكن من رفعه قال الشارح رحمه الله هذا وان كان حسنا لكن غير ثابت
على مثله الاستشهاد في الاملي ع وفتاوى ابي الليث على خلافه رجل
اذن لجار في وضع الجذوع على حائطه او حفر سرداب تحت داره
ثم باع داره فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط في
البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون له ذلك ثم ذكر قع مسائل من جنسه
الى ان قال احدث شيئا او غرفة في سكة غير نافذة برضى اهلها فاشترى رجل
من غير اهل السكة دارا منها فله ان يامر برفع الغرفة ولو باع ضيعة
فيها اغصان جار متدلية فللمشتري ان يامر جاره بتفريغ الضيعة عن اغصان
شجره لان المشتري يقوم مقام البايع فيما كان للبايع ان يفعله وكذا لو مات صاحب
الضيعة كان لوارثه ان يأخذ الجار بتفريغ ضيعته عن الاغصان قال ولا ذكر
اوفق للاصول واشبه بالصواب وان كان من مسائل قنية الكافي يشهد لصحة جواب
ع ولعل ما ظنه شيخنا ع ان الحكم مذكور مطلقا اذا كان الحائط مشتركا بينهما
على ما ذكر صش في كتاب الحيطان اذا كان الحائط مشتركا بينهما وليس لاحدهما عليه جذوع
فسقف عليه بلا رضا صاحبه ثم قال ان استقبل اختلف المتاخرون فيه وافتى ابو عبد الله الصيمري

ليس له ذلك

كتاب الاقرار وهو يشتمل على سبعة عشر بابا
باب حكم الاقرار قع شع المقر له كاذبا لا يكون ناقلا للملك ط حتى لم
المقر له شرعا ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء ولهذا لو اقر لغيره بمال والمقر له
يعلم انه في اقراره كاذب لا يحل له ديانة الا ان يسلمه بطيب من نفسه فيكون
هبة منه ابتداء عل اكره على ان يبيع عقاره فقال خوفا من المكره ليس
بملكي ليس للقاضي ان يمنعه من التصرف اذا لم يثبت غيره له باب ما
يكون من اقرار من الالفاظ وغيرها قع شم متى الشاهد على الشهادة فقال
المدعى عليه اتك فاسق ومتهم بنيف لا يكون اقرارا قع واذا قال المدعى
عليه اي شهادة ابو فلان دعوى كا بركنيا لا يكون اقرارا وكذا لو قال
شهود حضور عند قول المدعي شهود دي غيب ونظيره ما في جمع شيخ
الاسلام نظام الدين السمرقندي اذا طلب من القاضي تحليف خصمه
بعد الانكار فقال المنكر لما كان له بينة فلا يحلفني لا يكون اقرارا قال
لي على هذا كذا دينارا فقال المدعى عليه اين كيرد اكجا فقال اسم حمنكر
كيتاج نار الجار ذا باسمي لا يكون اقرارا ولو ادعى عليه محدودا فقال
للمدعي هذا حيتك وملكك فقال نعم فقال نيسبا بيت ذا لج بيت هذا

اقرار

قال استاذنا ولم يتضح لي وجهه ولو قال زيد لعمرو عليك لي عشرون دينارا
فقال عمرو اخرني بها وليس بيني كتاب اذا يا امير او قال اخرني بها او نحو
فهذا انكار لا اقرار ولو اوصى لرجل بثلث ماله فقالت ورثته لو جرفنا
ثلث مال مورثنا اليك لجيد فتعالو نحو احكام لجعو قال عليه فهذا ليس باقرار
وكذا لو قالت لو دفعنا اليك الثلث لا يمكن لحقوقك عليه لانه يراد به اظهار
المنة فك استاجر منه دابة فهو او قرار له بالملك عك هو من وجه اقرار واحتيا
في الفصل الثالث والعشرين من طخ ولو اقر انه كان زيد قبض هذه الدار
الي ولان لم يكن اقرارا بالدار له قع سبح ولو قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر
فهو على صورة انكار وقيل اقرار بقوله لا انكر وفيه خلاف ابي حنيفة
وابن ابي ليلى رحمهما الله لو قال الخصم للقاضي لا اقر ولا انكر قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يجبره القاضي ولكن يدعو المدعي بشهوده وقال ابن ابي ليلى لا ادعه
حتى يقر او ينكر بالست فالحاصل انهما اتفقا انه ليس باقرار لكن ابو حنيفة
جعله انكارا وابن ابي ليلى بمنزلة السكوت قال استاذنا وهكذا رايته
في سبح وما وقع في بعض نسخه انه اقرار عند ابي حنيفة انكار عند صاحبيه
فهذا من غير المتعنتين وهم وظنوا انه زط في قول ابي حنيفة رحمه الله بحسن

ولا

ولا يحلف لانه لم يظهر منه الانكار وعندهما هو منكر حيث قال لا اقر طم
لو قال الخصم من الشاهد هذا عدل فيما شهد علي لم يكن اقرارا لط وادب
القاضي للخصاف لو قال الخصم هم عدول فيما شهدوا به علي يقضي القاضي
بما شهدوا عليه قال صبش لان قوله هم عدول فيما شهدوا به على اقرار بالمال
فيقضي القاضي بالاقرار لا بالشهادة فعرف بهذا ان جواب طم مشكل فخ
لو قال فلان زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا البستان
وهو لي والكل في يد المقر وقال فلان بل هو لي فالقول للمقر مع يمينه
لان الاقرار بالزرع والخياطة ليس باقرار باليد وهذا لو قال هذا الثوب
من خياطة فلان لم يكن اقرارا له بالملك ص قال لرجل الكفيل عني لفلان
بكذا فهذا اقرار منه بالمال كفل وله افتى سراج الدين العربي والصدر برهان
الدين بن محمد بن محمد المكي رحمه الله في المديون اذا ادعى ايصال الدين الى الدائن
فانكر ولا بينة له فحلف للدائن واخذ المال ثم قال اي شكند غ بنا حق خورد بان
هذا اقرار بايصال الدين اليه قبل الحلف باب الجواب الذي يكون
اقرارا يت قال الاخر لي عليك كذا فادفعها الي فقال اتزنها نعم احسنت فهو
اقرار عليه ويوخذ به نج ولو قال المدعى عليه في خلال دعوى المال عليه بابرا ذلك

بالتراز كل اودهما دحى هذا اولهرا ان يكون على وجه الاستهزاء كب هذا اولهرا ان لم يكن
على وجه الاستهزاء مت مثاقال ويعرف ذلك بالنغمه كبر قع مثل قوله قح ح وقعت
بين رب المال والمضارب خصومة بعد رجوعه من سفره فقال رب المال اخرجت بالنعز
عددا من النوع الفلاني مع ماله اخرجت اما كانت طه وخمسين عددا فهو
اقرار بها بتو خمسين عددا منه والمت هذا اذا اخرج الكلام مخرج الجد
اما اذا اخرجه مخرج الاستهزاء لم يكن اقرارا ويعرف هذا بالنغم كما قلنا
في الامان للحربي قح ادعى عليه مالا معلوما فقال حسبته اليه لا امر لعبرا الى
اليوم فهو اقرار بالمدعى مت لا بل هذا ابلغ في الانكار كما في الامان للحربي
قال رحمه الله فعرف بهذا ان قول المدعى عليه لا امر الى ذا لم يكن حسبته با
اقرار بلا خلاف بت ولو قال المدعى عليه للمدعى المنقول او الحانوت
اسكانشاباد ليس باقرار قع ادعى عليه حنطه فقال الحنطة موفاة اليه فهو
اقرار سم قع سي رجلان بينهما اخذ واعطا تخاصما فقال احدهما لصاحبه اخذت
مني كذا بغير حق فقال نوش دا كمن كما تا چند با شين فهو اقرار اذ في الكلام
بان قول المدعا عليه بعد الدعوى خ اي شغل نا وداي تعلح بل ليس
باقرار سم قوله اي شغل في كمي في خدا كل ابيح ميت دا نعدل

دا بغدرك بيت وانا خارج عن عهدته ليس باقرار العلا آن وكب خ وغيرهم
ادعى عليه اربعمائة دينار بمال دفعت من هذا القدر ثلثمائة فهو اقرار
بالقدر المدعى كص قال المدعي للمدعا عليه انا اخذ منك هذا القدر يعني
المدعى فقال وانا ايضا اعطيك فليس باقرار ظم ادعى عليه شدر شام
دار فقال لا ادري اشتريت ام بيع فهو اقرار بالقبض تح من قال لاخر انك
مشتوق لكل بكر واشتر ابن داتو بمرده فقال مشتوق رانقتمان جادم هذا
اقرار بكونه رهنا عنده ظم ادعى عليه قيمة فرس معلوفة فقال ابراتني عن
الفرس ليس باقرار ط ولو قال استعدها او اتزنها فاقرار خ مات المديون قبل
تمام الاجل فطالب الدائن ليس فقال اصبر حتى يحل الاجل فهو اقرار ح قال آخر
لي عليك عشرة دراهم دادي بني تارتوره فقال جدا انجا تا كمانا ج في
بايشكام فهو اقرار بها ولو قال المال ذا لا اقر بها وكما ادها فليس باقرار
لان الاول تعليل للجواب وقول لاحدها اقرار والثاني تعليل عدم اقرار وان
ليس باقرار

باب الاقرار بالكتابة

خ كتب حز اضيف الله
البيع في صك الشرا في احرام كما ذكر لا يسمع دعواه في هذا ولا في بعضه ان
كتب ذلك بعد الوقوف على ما فيه سح القصص الذي يرفع الى القاضي فانه لا

لم يكن اقرار السمنة عليه

يأخذ رافع القصة بما كان فيه من اقرار وسابقين لان رافع القصة يطيل
الشكاية ويكثر الحكاية فلا يأخذه القاضي به عليه اتفق الفقهاء كلهم

باب الاقرار العام والمطلق وما يدخل فيه وما لا يدخل ضمنا

ادعى عليه عمانة في ارض مسيله فاقر بها يدخل الزرع وان كان مدركا
او محصودا لا يدخل فخ اقر بعمان ارض فيها زرع لا يدخل الزرع وكذا
لو اقر بارض قع وب اقر لبنيه بقبطون في منزله لا يدخل المدخل حتى يقول
بطريقه بج قول الناس في العلانية جميع ما في يدي ملك لفلان فهو في عرفنا
محمول على وجه الكرامة قال رضي الله وانه حسن فخ حينا نام ما برزتي
بيت بكسر الباء لا يصدق في اقل من دينار بل لا اقل ذهب بكسر دينار اذن كش
وما دونه بضم او سكون قال رحمه الله وفيه نظر فانه يقال ادوا ان كنت زرتي
بكسر الباء قلت نعم ولكن المكسور وصف للدنانير لا للاستثناء ولا لما
وآراه فخ وب امراه اقرت انها اشترت دار ابنت اخيها بتركة اخيها
ثم ماتت المشتريه تصدق وارث المشتريه انها كانت غير واردة في الشراء
وانها ميراث عنها لانه لا اصل حتى تقوم بينه على التوكيل قع وجد بجاريته
المشتراه عيبا قديما فقال له البائع احلف انك ما اسقطت حقك في الرد او ما

فعلت فقال لئن شقطت بذلك فحلف لا يكون اقرارا من البائع بوجود العيب

باب الاقرار بالنكاح والطلاق

ظم فخ ادعى على امراه نكاحا فانكرت التزوج
ثم طالبته بالمهر فهو اقرار به مت لا اقرار بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح ولو
بالولد من الحرة اقرار بالنكاح

باب الاقرار بالعتق والرق والاستيلاد وتفسير مجهول النسب

فخ وب المولى اقر انه استأجر عبده شهرا بالعمله
لم يكن اقرارا بعتقه شس لو استأجر منه عبده ثم ادعى انه عبده لم تبطل ق
قلت لانه لا استيجار من اجنبي اقرار بان الملك له واستيجار من نفسه لا يكون
اقرارا بالحرية لجواز ان يكون مكاتبا وقت الاستيجار ثم يعجز فيعود الى
الرق وب تزوج امته بمحضر عند الشهود لا يكون اقرارا بالحرية وكذا
لو قال هي زوجتي ظم اقر بعتق عبده وكذبه العبد لا يرتد باقراره فخ بلغ المولى
ان عبده يقول اعتقني مولاي فقال ان شاء ورثت او اراد ان يا
بو شاور فهذا انكار واستبعاد دم مجهول النسب الذي يذكر في الكتب هو
الذي لا يعرف نسبه في البلدة التي هو فيها

باب فيما يكون اقرارا بالبراءة والقضاء

شم طالب رجلا لدين الكفيل بالمال فقال له
لم لا تطالب الاصيل فقال خ نا نزي با وراتيح شغله دار بايم لا يكون اقرارا

بالابرا لانه محتمل قع شي برئ الاصيل والكفيل جميعا شم قيل للداين ابراتها
جكندا ي ناقام فقال باحكندام كرا فعل ام نغست فهو اقرار بالقضا
اذا جرى ذكر الدين في كلامهم والا فلا قع هو شيء لا اقرار شم يقول الداين
لا حق لي عليه اليوم بري لا نه لعله لان الموجل قع مثله في امراة قالت لزوجها نخ
مرآخ ازبو مهربا بستدا فيتم فان كان المهر موجلا كما هو عادة بلادنا
لا يكون اقرارا بالاستيفا والا فهو اقرار به **باب الاقرار**
بمال في يد بالملك او الوراثة او ولاية القبض شط مات المودع فاقر المودع
لرجل انه ابن الميت لا وارث له غيره يومر بدفع المال اليه بخلاف ما لو
اقر انه وكيل بقبض الوديعة لانه مقر بقيام المودع وعن ابي يوسف ومحمد
انه يومر ثم رجع محمد شش واختلف في الملتقط لو اقر باللقطة لرجل هل
يومر بالدفع واتفقوا في المديون انه يومر جل لو ادعى الوصاية فصدقه مودع
الميت او غاصبه او وصيه لا يومر بالدفع اليه ولو قال المودع هذا ابن الميت
فلم نزد عليه والقاضي يتانى فيه على ما يرى فان لم يظهر وارث اخر امر بدفع
المال اليه وياخذ منه كفيلا بوراثته وفي الاقرار ياخذ كفيلا بالاتفاق **باب**
في تكذيب المقر له في اقراره المقر به يعود الى تصديقه اولا ص لو قال

لاحتمال وارث اخر قيل هذا على قولهما وعند ابي حنيفة لا ياخذ ومحل الخلاف فيما اذا قامت البينة حج

المقر له

١٢٦

لو قال لفلان علي الف درهم فقال فلان ما لي عليك شيء برئ المقر مما اقر به
لانه كذبه فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يستحق عليه شيئا فان اعاد اقراره
بعد ذلك فقال بل لك علي الف درهم فقال المقر له اجل هي لي فهي له
لانه اقرار آخر وصدقه فيه فيلزمه وكذا لو كان المقر به جارية او عبدا على
هذا ولو انكر المقر اقراره الثاني وادعاه المقر له فاقام بينة عليه ان اقام خ
لا يسمع ولو اراد تحليفه لا يلتفت اليه للتناقض بين هذه الدعوى وبين
تكذيبه اقراره الاول وعدم علم القاضي بما يرفع التناقض وهو رجوع المقر
الى اقراره قال استاذنا رحمه الله ينبغي ان تقبل بينة المقر له على المقر بعد
رده اقراره على اقراره له ثانيا وهو اشبه بالصواب لانه يلزم اذا كان
بين الرجلين اخذ واعطا فاذا قضى احدهما صاحبه فاقر انه لا حق
لي عليه ثم ادعى انه صاحب الحق ويكتب اقراره ويشهد عليه ان لا يفيد الاشهاد ذكر خ
فايدته لانه حينئذ لا يسمع منه دعوى الاقرار بعد اقراره انه لا حق
عليه وانه بعيد شنيع ط ولو قال الاخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر
لم اشتره منك فسكت البايع حتى قال المشتري في المجلس او بعده بلى قد اشتريته
منك بالف درهم فهو جايز وكذلك النكاح وفي كل شيء يكون الحق فيه لو احد منهما

لهما جميعا فيه صح اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه بعد انكاره فهو جايز وكل شيء يكون حج

كالاجارة والرهن

الهبة والصدقة ولا اقرار لا سفه اقراره له بعد ذلك باب من يقر
ثم يدعي الغلط في اقراره فح عك اقر بان له عليه حنطة من سلم عقدا له ثم قال بعد
سالت الفقهاء عنه فقالوا اوفيا شيئا فلا اصح على شيء وهو معروف بالجهل
لا يسقط عنه الا بدعوى الجهل باب اقرار المريض وتبرعاته
لها مهر معروف فاقر في مرض موته بان بريء منه او زاد في مهرها او اقر لها بمهر
آخر او اقر لها بمهر بعد ما ابرأ لا يلزم شي منها ولو كان له امراة فتزوج اخرى
في مرض موته او امراتين في عقد يصح وان كان مستحييا باحدهما سح
قالت المريضة ليس على زوجي صداق لا يبرا عندنا وعند الشافعي يبرا ط مرض الموت ح
ولو اقر في المرض بالاستيفاء لا يبرا فح قالت المريضة مرض الموت ليس
لي على زوجي حق او اعليه مهر الا قليل او اكثر ليس لورثتها ان يطلبوا المهر
الزوج ويصح اقرارها بناء على مثله ذكرها في جنايات عصام لو
قال لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة المجروح ان يدعوا على الجارح المجروح
بهذا السبب فكذا هذا ظم لا يصح ومثله لجرح على التفصيل ان كان
الجرح معروفا فلا يقبل شس في مثل المجروح انه ليس لورثته ان يدعوا على
الجارح مطلقا ولم يفصل ظم اقر في مرض موته ان هذه البقرة صداق

عند الشافعي او الناس ... والمريض والنكاح ... معروف م

لا يصح في تعيين البقرة صداقها وفي مواضع متفرقة وفتاوى جا لابي شجاع اقر
الصحيح بعبد في يد ابيه لفلان ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد
من ثلث المال لان اقراره متردد بين ان يموت الابن اولا فيبطل وبين ان يموت الاب
اولا فيصح فصار كالاقرار المبتدا في المرض قال رحمه الله فهذا كالتنصيص
ان المريض اذا اقر بعين في يده لاجنبي فانما يصح اقراره من جميع المال اذا لم
يكن ملكه اياها في حال مرضه معلوما حتى امكن جعل اقراره اظهارا فاما
اذا علم بملكه في حال مرضه فاقراره به لا يصح الا من ثلث ماله قال وانه حسن
حيث المعنى فح عت مريض قال في حال مرضه ليس لي شيء في الدنيا ثم مات فلبعض
الورثة ان يحلفوا زوجته وابنته على انهما لا يعلمان شيئا من تركة المتوفي
بطريقه كتاب الوكالة وانه يشتمل على عشر بابا
باب الالفاظ التي تثبت بها الوكالة بم قال لاجنبيه هل انت اجعل امر زوجتي
فقال ... فالمختار ان هذا اذن ويوكل بالخلع وهكذا في البيع والنكاح
ط فوري قوله توبه دا في انت اعلم توكيلا بالنكاح عند قول الاجنبي ازوجكم
من فلان اختلاف المشايخ عع عن ابي جعفر اذا استاذنت بالخروج فقال لها
انت اعلم لا يكون اذنا قال رحمه الله قياس هذا ان لا يكون قوله انت اعلم توكيلا في

توبه داني بوكيلا بالتصرف بل اولى ويمكن ان يفرق بين الاذن والتوكيل لان
قوله انت اعلم لا يستعمل فيما يريد الظاهر ان الوقوع فيكن خروجها في فصل
الاستيذان ويحمل عليه بخلاف التوكيل لانه يراد به اظهار الرضا على عادة
الاذن فيه فع مس ولو وكل مجنونا بطلاق امراته فقبل الوكالة في جنونه ثم
افاق فهو على وكالته لان بالافاقة يزداد التمكن من التصرف ولا يزول ما كان
ثابتا ومثله في ط في البيع وفيه برواية اخرى باب الوكيل العام
بما يملك فيه وما لا يملك شم ولو وكله توكيلا عاما في جميع احواله واموره فقال
انت وكيلي في كل شيء جائز امرك علي في جميع اموري وللموكل حلائل واجهات اولاد
بصير وكيلا بتزويجهن له ان يزوج احدى بنيه من نفسه خ وغيره امراة قالت
لامراة خاشرونا وجامادي في حلاوا كاملكام اقلج دوش اغاش فلما
ازوجها من رجل فع عل قالت لغيرها خاس صواب وبيخ نا آل في جهام بم تزوجها
بمحضر الشهود يبتني هذا على وجوب المقدمة فان لم يسبق ذكر النكاح
لم يجز باب الوكالة في البيع والوكالة في قبض الثمن من
مشتريه او مشتري وكيله شم وكله ببيع متاعه فباعه بيعا فاسدا
وسلمه وقبض الثمن وسلمه الى الموكل فله ان يفسخ البيع

وسلمه الى الموكل فله ان يفسخ البيع ويسترد الثمن من الموكل بغير رضاه
تع له ذلك لحق الشرع قع وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم
بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد وبه يفتى ظم لو قال الوكيل بالبيع اذا
قال بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه يضمن ع لو قال
ثوبك فابيعه لكن دفع وعين الثمن فامسكه لنفسه ودفع الثمن من ماله
لم يكن بيعا قب انه بيع بالتعاطي ان علم صاحب الثوب انه اخذه لنفسه فع عل
دفع اليه خمسة دنانير رائجة كالمسعودية وقال له بعها فباعها بدنانير رائجة
بطريقه بان يبيعها بعرض ثم يشتري بالعرض الرائجة جاز ت لا ينصرف
الى شراء العرض بل رحمه الله وهو الصواب في زماننا فانه انما يراد بهذا
ان يبيعها بورق او ذهب خ باعه الوكيل ووكل الموكل باستيفاء الثمن
لم يبق له حق الاستيفاء ثم صغرى الوكيل بالبيع يملك الموكل بقبض الثمن جت
للموكل ان يرسل بقبض الثمن ويوكل لا ان الوكيل اذا لم يكن في عياله ضمن الوكيل
الاول الا ان يصل اليه بخلاف الرسول ويوصي المشتري ولا يضمن الثاني خلافا
لهما كالمودع وقيل الخلاف انه يضمن باب الوكالة في الشراء
قال لآخر اشتر لي بعبدك هذا عبد فلان فعل بصير مشتريا للموكل ويصير الموكل مشتريا
مستقرضا

لعدل الوكيل قال وينبغي ان يتم استقراضه بعد العقد والتسليم حتى لو
هلك العبد في يد الوكيل قبل التسليم لا يضمن الموكل قيمة العبد له قال
لاخر دار اين ده درم را لبنان خرخ كن هاديا ذو درم ناو بكيند حين يصح
بناء على مسئلة الكتاب دفع اخر دراهم فقال اشتر بها طعاما فهو على الحنطة
قبح الخبز في ديارنا متفاوت من حنطة وشعير وكان مجهولا فلا يصح قلت ولكن
خبز الحنطة هو الغالب خصوصا في هذا الزمن فينصرف اليه كما في الكوفة في مسئلة الكتاب
شس التوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل الى الحصاد وغيره وبعد صحته
شراء الوكيل كشراء الموكل وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة
بح قال لغيره اشتر هذا العبد ودفع المال اليه فهو توكيل بشراء له عرفا وان لم يقل
لي او بهذا المال وليس للمامور ان يشتريه لنفسه وان نواه للنفس فهو للموكل فع
امره بان يشتري جارية بعينها بعشرة دراهم فاشتراها فقال الامر اشتريتها بعشرة
وقال المامور اشتريتها لنفسي بخمسة عشر فالقول للوكيل والبينة بينته
بح دفع اليه دينارا ليشتري له كذا فاشتراه بعدليات قيمتها دينار او دفع
اليه عدليات فاشتراه بفلوس مثل قيمة العدليات لا يقع الشراء للامر وليس
له ان يسترد ما دفع اليه الامر بدلا عما دفع هذا الى البايع ولو دفع اليه درهما فقال

مسئلة واقعة لابد من معرفتها والناس عنها غافلون

اشتر لي بنصفه لحما وبنصفه خبزا فاشترى بنصفه لحما واخذ بالنصف فلوسا
فاشترى بها الخبز لم يجز وهو للمشتري ويضمن النصف والسبيل فيه ان يشتري
اللحم والخبز من القصاب او الخباز ويدفع الدراهم اليهما او يشتري الخباز
لحما بنصف درهم او القصاب خبزا بنصف درهم ويبيعهما جميعا اياه
بدرهم كذا ذكر في نسخ المحيط لا سبيل سوى هذا بح امره بشراء مائة من
منها ونوى ان يكون نائبه منها للامر جاز ويقع له قح وكل رجلا بشراء شيء وكالته
جائز وفي ملك الموكل شيء من جنس ما امره بشرائه فباع الموكل ما كان عنده
فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل باب شري الوكيل مع

بعد جحود الوكالة قط عن ابي يوسف رحمه الله مضارب قال لرب المال
لم تدفع الي شيئا ثم قال قد دفعت الي الفا مضاربة فهو ضامن للمال ولو
اشترى وان اشترى مع الجحود فهو مشتر لنفسه ولذا بعد الاقرار قياسا
وفي الاستحسان يكون مضاربة ويبرأ من الضمان وكذا لو دفع اليه الفا ليشتري
بها وكالة ولو امره بشراء عبد بعينه فاشترى مع الجحود ثم اقر فالعبد للامر
بخلاف المضارب قال ابو يوسف رحمه الله الوكيل ببيع العبد اذا جحد
وادعاه لنفسه ثم اقر فباعه فالبيع جائز ويبرأ من الضمان وكذا المامور

بالهبة والاعتاق ولو باع العبد واعتق او وهبه ثم اقر بعد البيع فعلى
قياس مسئلة الوكيل بشرى عبد بعينه ينبغى ان يلزم الاجر **باب فيما**
يتعلق بالدلال والضمان على الوكيل بالبيع والسمسار **شم** بطل ان دفع كل واحد
منهما الى الدلال ثيابا من الابريسم مثلا بصفة واحدة فباع احدهما ودفع
الى الاخر ثمنه خطا ولا اغاث ولا يدريه الدلال ليس للدلال ان يدفع ثمن
ابريسم الغايب اليه لكن لو ظفر الحاضر ياخذ ولو ضمن صاحب الثمن الاول
الدلال فله ان يرجع به على الاخذ ان ظفر به **قم** اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى
صاحبه او كان مشكلا لم يظفر بصاحبه فيسلم اليه فضاع منه يصالح بينهما
الى النصف **بح** الوكيل بالبيع وضع المتاع فى دكانه ثم قام منه واستحفظ
جاره وضاع فالضمان على الوكيل ان لم يكن المستحفظ فى عياله والضمان على
الجار ان لم يقبضه ولم يقصر فى الحفظ **فى** وشيخ الاسلام السغدى دفع الى
دلال متاعا فوضعه فى دكان من ليس فى عياله ولا يريد شراه فضاع يضمن لو
كان يريد شراه فتركه عليه ليراه او ليرى غيره فانوا وهلك المتاع فى يده لا يضمن
صغ خلافه قال الاسلام القياس ان يضمن لانه امين فليس له ان يودع غيره
الا ان كان اجارته **فى** وشيخ الاسلام احسن لا ان دفع العين الى المستام ليراه

اهله او من له بصارة به وبقيمته امر معتاد معهود فكان الدلال ماذونا
فيه دلالة ولذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن وكذا
النخاس اذا مات العبد فى يده لا يضمن لانه اجير مشترك **فى** بقال
اخذ من الدلال ... ليريها فيسرقها وتركها ليلا فى حانوته فعرضها الى
المالك ان يضمن ايهما شاء **بح** دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده
منه ولا اخذ الثمن يضمن اذا كان الظالم معروفا بذلك **م** دلال دل الى
... وباع السلعة ثم استحق المبيع او رد بعيب بعضا او بغير قضاء استرد
ما دفع الى الدلال وكذا فى **فخ** جواب على ... بالعيب **م** **قب** باع الوكيل
بالبيع واحاله المشترى بالثمن على الصراف وقبل الوكيل الحواله والصراف
يسوفه فى دفعه فللموكل ان ياخذ الثمن من الحاكم او الوكيل وقيل بخلافه **م** السمسار
الذى يبعث اليه المجاهرون امتعة ليبيعها اذا كان له امين فى قبض اثمانها
فخان وعلم السمسار خيانته ومع هذا جعله امينا فى قبض الاثمان ثم مات
ولم يترك شيئا وعليه بقايا تلك الاثمان يضمن السمسار قياسا على مالو ترك
الودايع عند زوجته وغاب وكانت خائنة غير امينة فرجع وقد هلكت الودايع
يجب عليه الضمان لان هذا **فخ** هلك المتاع فى يد الدلال فقيل فهال لا ادرى

اهلكت عند بيته ام عند كلتقي لا يضمن ع جرت عادة الرستاق انهم يبعثون
الكراريس الى من يبيعها لهم في البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد من شاء
ويراه امينا فاذا بعث البايع ثمن الكراريس بيد شخص ظنه امينا واتلف
ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كان هذه العادة معروفة عندهم قال
استاذنا رحمه الله وهو اجبت انا وغيري جر شب دفع المديون الى
الداين عبدا او قال له بعه وخذ حقك من ثمنه او دنانير وقال اصرفها وخذ
حقك منها وحقه في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم وهلكت في
يده هلكت على المديون ما لم يحدث الداين فيها قبضا وبمثله لو قال له
بعه بحقك او قال بع الدنانير بحقك ففعل يصير المقبوض مضمونا عليه بقبضه

باب فيما يتعلق بالشروط في التوكيل بالبيع قع قال
وكلتك بان تبيعه بكذا وتبيعه بالنقد فباعه بالنسيئة جاز لانه مشورة
بخلاف ما لو قال وكلتك بان تبيعه بالنقد فباعه بالنسيئة لا يصح وكذا لو قال
بعه وبعه من فلان فله بيعه من غيره جت قوله بعه من فلان يمنع البيع
من غيره ولا يتبع بالبر وامن النصراني ومن السلطان لا يعتبر بخلاف
قوله من فلان النصراني ولا يعتبر لا تبعه نسيئة اذا لم يكن فيه ضرر والحمول كذا

امره بالبيع بالنقد فباعه بالنسيئة لا يجوز قاضي خان

١٢١

بع كل واحد على حدة يجوز صفقة بخلاف قوله لا تبعهما صفقة باب
عزل الوكيل وما يتعلق به من الوكالة المتجددة وغيره فخ وكله ببيع
عبده ثم قال له ارضى ببيعه لا ينعزل ظم ينعزل ظم شر قال لوكيله اذا
جاء غد فانت معزول قال الحنفي بصحة تعليق العزل حتى لا يصير
معزولا فح بع حماري فذهب المامور لبيعه فلم يجد مشتريا فادخله
في اصطبل الموكل لا ينعزل حتى يسلمه الى الموكل واذا سلمه اليه انعزل
فع عل وكل رجلا وقال له كلما عزلتك تتجدد وكالتك فاذا عزله يجعله
منه ينعزل ويقول ويقول تجدد وكالتك لا يصير وكيلا حتى يقول فوكلتك
او فانت وكيلي لان قوله تجدد وكالتك ليس قيدا وليس بتعليق نع يصير وكيلا
عند العزل فيهما جميعا وما ذكر عل احد القولين قال رحمه الله كان
شيخنا يعتبر العرف باب من يجوز للوكيل
بالبيع والشراء ان يعقد معه ص الوكيل ببيع العبد باعه من نفسه لم يجز
لانه اعتاق ولو باعه من ابن العبد او قريبه جاز شر ولو باعه من ابن الآمر
او ابيه او مكاتبه او امته او عبده تاجر عليه دين جاز والا لم يجز وكذا لو
كان الموكل هو العبد وباعه من مولاه وعلى العبد دين جاز والا فهو مردود

اي باع متاع العبد

المطلق الوكيل بالبيع ببيع ممن احب الا من ثمانية نفر اربعة بالاتفاق عبده
الماذون ومكاتبه وولده الصغير وولد مكاتبه واربعة عند ابي حنيفة
خلافا لهما وهي والده الكبير ووالد والده الكبير ووالده وزوجته وقيل
زوجها ان كان الوكيل امراة وقيل والد ولده الصغير لا يجوز اذا كان
ابوه ولم يترك وصيا بالاتفاق وقيل من شرى الماذون باب
توكيل الوكيل ثم وكله بان يشتري له هذا العبد فوكل الوكيل فاشتراه
يقع للوكيل الاول ولو قال له اشتره لموكلي يقع للثاني لانه لا يصح توكيله في
حق نفسه ولا موكله فخ وكله بان يبرئ غريمه عن الدين فوكل الوكيل فابراه
بحضرة الاول لم يصح قب وكله بقبض دينه فوكل الوكيل من قبضه وهلك
في يده فان كان الوكيل الثاني من عيال الاول لا يرجع الداين على احد ولا
فيرجع على المديون بدينه فع قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز من بيع
او شرى او عتق عبده او طلاق امراته فوكل هذا الوكيل غيره بعتق عبد موكله
او طلاق امراته فعل الاسفل لان هذا امام تكلفه فالقوم غير مقام بخلاف البيع
فانه لا يخلف فالقوم غير مقام باب الوكالة في قضاء الدين وقبضه والابراء والتاجيل
يقضا الدين فالى الموكل الى دين بنفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا

وكل انسانا ان يستوفي نصيبه من ديون مورثه على الناس ولا يعلم الموكل و
الوكيل بعض من عليهم الديون يصح افتى به بعد التامل والمباحث الكثيرة
ولو قال الداين لمديونيه كيها ابدا اي قبالك نغا شياح دهي اي زبن مبرع
او قال من جاءك بعلامة كذا او من اخذ باصبعك او قال لك كذا فادفع
مالي عليك لا يصح هذا التوكيل لانه للمجهول حتى لو جاء انسان بالعلامة
او شكل بالعلامة الى المديون وادى الدين لا يخرج عن العهدة اذا لم يكن
امر انسانا بعينه بالقبض قع ظم الوكيل بالتاجيل في الثمن مطلقا اجله
شهرا او سنة او سنتين يكون عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ينصرف الى المتعارف
ولو وكله بقبض دينه على فلان فاخبره المديون فوكله ان يبيع سلعته وانفا
ثمنه الى رب الدين فباعها واخر الثمن فهلك يهلك من مال المديون لانه
ان يكون قاضيا ومقتضيا ص والواحد لا يصلح ان يكون المطالب والمطلوب
وكيلا في القضا والاقتضا خ المديون دفع المال الى اخر ليقضي عنه
دينه ليس له ان ياخذ منه باب فيما يتعلق بالتوكيل
بالانفاق وغيره سع ثم زوجان وقعت بينهما فرقة وطالبته بنفقة ولده
الصغير مخافة ان يذهب فوكل رجلا انه ان لم يحضر الى عشرة ايام ان يستعرض

بعض الورثة

عليه وينفق على ولده فالتوكيل بالاستقراض لا يصح ولكن لو انفق على ولده
يرجع على الآمر ولو قال لغيره ابن داري او اقض ديني او انفق على اهلي
او في بناء داري ففعل يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع عك قال الآخر
ادفع الى هذا الرجل دينارا فدفع بحضرته لا يرجع على الآمر الا اذا كان
بين الآمر والمامور خلطة واعطا تب قال الخاني اختن ولدي مع ولدك با هو جرح
خرج لي من حصته خرج بدرهم ففعل واتخذ ضيافة فله ان يرجع على الآمر
بحصته ان كان ابنه صغيرا وان كان بالغا لا يرجع الا ان يقول لابن فعلي
على اني ضامن قح حم وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله
من مال الموكل ولم يعين شيا للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل وطالبه
الورثة بما انفق على الانفاق عك ان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله
وان اراد الرجوع فلا بد من البينة فخ هما دين على اخر بيد السلطان او الديوان
والاستعانة لا بالرشا والهدايا للسعاة فيه فامر احدهما صاحبه بان يعطي
ان يعطي له لعصبة يصح ويرجع فخ قال لاخر هب لفلان عني الف درهم فوهب
كما لو كانت الهبة من الآمر ولا يرجع المامور على الآمر ولا على القابض وللآمر
ان يرجع في الهبة والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن

فعل جازت الهبة ويضمن الآمر للمامور ويرجع الآمر في الهبة دون الدافع
ولو قال اقرضه الف درهم فاقرضه لا يضمن الآمر شيا سوا كان خليطا
له او لم يكن ولو امره الموهوب له ان يعوض الواهب من مال نفسه ففعل
لا يرجع على الآمر الا اذا شرط الرجوع وكذا لو قال كفر يميني بطعامك
او اد زكوة مالي بمالك او احج عني رجلا بمالك او اعتق عني عبدك عن
ظهاري وعن ابي يوسف ان المامور يرجع على الآمر في هذه المسائل

باب الوكالة في اداء الزكوات والصدقات

سمع دفع اليه قدرا ليدفعه الى فلان من الزكوة فدفعه الى اخر فدفعه الغير الى
الفقير اجزاه وخرج الوكيل عن الضمان ولو دفع اليه عدليات وامره
بان يتصدق على كل فقير اربع عدليات فتصدق على كل فقير عدليتين
فهو ضامن قح دفع اليه دينارا ليتصدق على فقير معين فدفعه الى آخر
فتصدق به على فقير فان كان بحضرة الاول او علمه يجوز ظم ولو امره ان
يتصدق به على فقير معين فدفعها الى فقير اخر لا يضمن قح عج في الزكوة
يضمن ولم التعيين قع للبقالي اعطاه دراهم ليتصدق بها عن زكوته فتصدق
المامور بدراهم نفسه يجزيه اذا تصدق بها على نية الرجوع كالقيم والوصي

باب الوكالة في الطلاق والنكاح شم قال لآخر زوجني فلانة

وطلقها ثلاثا ثم ظهر ان الآمر قد تزوجها قبل الأمر او بعده بنفسه ينبغي

ان يقضى وكالة الطلاق للوكيل لو اقر على موكله بالنكاح لا تقبل عند ابي

حنيفة رحمه الله شم قع خاصمته امرأة فقال له رجل تزوجها فقال وكلتك فاخرج

حتى من بيتها فهذا توكيل بالبائن شم لاذن له في تزوج جاريته وامهات اولاده

ثم راى فله ان يزوجهن من نفسه جح وكله على انه ان ابراته فطلقها

فابراته وطلقها الوكيل ثم ظهر انه لم يبرئ الحيلة احالتها لا يقع الطلاق

فج وكله بان يزوج ابنته الصغيرة يزوجها وقد زوجها الاب من غيره ايضا

ولا يعلم اي النكاحين وقع اولا فهما فاسدان عند ابي يوسف رحمه الله وعنه

وكلته بان يزوجها من نفسه بشرط ان يطلق امرأته صح وهذه وكالة مضافة

حتى لو لم يوجد الشرط لا يصير وكيلا بالنكاح نم الوكيل بالطلاق اذا قال

لها انت طالق مني او انت مني طالق لا يقع ظم سم قع مثله وعن بم في موضع اخر

خلافه اي يقع ويلغو قوله مني ظم الوكيل بالطلاق المنجز اذا علق لا يقع

فج والجامع وكله بطلاق يجيء فخالعها على مهرها بعد دخلها او لا

لان الغالب انهم يريدون بالتوكيل بالطلاق الطلاق بالخلع وقال ابو القسم الصفار في

بالجعل ص
اي بدل الخلع

بكر

البلخي يجوز في غير المدخول بها دون المدخول بها قال استاذنا رحمه الله

ولا يعرف في عرف خوارزم ما ذكره ابو جعفر وكان الصحيح ان لا

يقع شس لها زوج فوكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فلما طلقها

وانقضت عدتها زوجها الوكيل من نفسه جاز قلت فقد صح توكيلها

به مع عجزها عنه وقت التوكيل قع ظم قالت لرجل زوجني ممن شئت

فزوجها من نفسه لم يجز وقال شب يجوز وذكر الحلوائي عن شرح

ابي بكر بم ونجن بانه لا يجوز كب وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فقال

اشهدوا اني تزوجت فلانة بدينار وهو دون مهر مثلها بماية دينار وهي لم تعلم

بالمهر ودخل بها يجب المسمى باب الوكالة في الخلع شرح

عمن قال لآخر كه فرزندا با جفت مرا بغير تو خلع بايد فاكتب لها الفضل

ولم تقل كابين با غير تو ستاج جميل فقالوا بالحث كثيرا ولم تقر

على شيء ولو قال كابين باغير تو ستاج فاكتب لها الفضل يصح كما لو اضاف

الى نفسه واذا صح ووكلت هي رجلا بالاختلاع فخلعها وجاها من

وكيل الزوج فله ان يكتب لها الفضل لان غرض الزوج حصول الاختلاع

لا بنفسها وقد حصل باب التوكيل بالخصومة والتوكيل

بالاقرار

والوالي الى القاضي في التوكيل بالخصومة مع آباحجهم بم المراة التي تخرج
البيت لقضا حاجتها والاهل الحمام وفي تكون مخدرة شرط ان لا تخالط
الرجال عل لا يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضى الخصم ولو رضي ثم مضى
يوم فقال لا ارضى له ذلك ولو ادعى وكيل المدعي عند القاضي ثم اتى
بشهود ليقيمها ولم يرض الخصم اي المدعا عليه بالتوكيل ويريد ان كاصم مع
الخصم ليس له ذلك بعد سماع الدعوى قلت وهذا كله على اصل
ابي حنيفة خلافا لهما ظم التوكيل بالخصومة اذا لم يكن بالموكل عذر لا يصح عند
ابي حنيفة الا اذا شرط في اصل المداينة ورضي المطلوب ولذا روي عن ابي
حازم شج لو قال الوكيل عزلني موكلي وهو غايب وكذبه المدعي لا تقبل قوله
عل الموكل بالاقرار اقراره في المعلوم جم فيه روايتان في رواية لا يكون اقراره حتى
يقر الوكيل وفي رواية هو اقراره وان لم يقر الوكيل وقال الطحاوي التوكيل بالا
قرار يصح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يواخذ الموكل باقرار الوكيل وعند
ابي يوسف وزفر رحمهما الله لا يصح ويخرج بالاقرار عن الوكالة جت في صوت التوكيل
بالاقرار روي الطحاوي خلافه وفي الجامع الصغير لو خوصم الاب بحق على الصبي شطم
فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن يقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي
وامين

القاضي فانهما يخرجان عن الخصومة بالاقرار شس لا يقبل من الوكيل بالخصومة
بينة على وكالته من غير خصم حاضر ولو قضى عليها مع انه قضاء في
المختلف باب الوكيل بنقل المراة فج بم وكله بنقل
امراة من بخارى الى سمرقند فطالبها الوكيل فقالت زوجي دفع الي
المشروط من المهر فلي منع نفسي منه فاقام الوكيل بينة على دفع المهر اليها
تقبل باب اقرار الوكيل على الموكل واختلافهما فع قب
لو قال الوكيل بعت ما امرتني ببيعه بكذا تقبل قوله قبل العزل طم دفع عبدا
اليه وامره ببيعه ثم وجد في يد رجل فقال الوكيل بعته وصدقه ذو اليد وكذبهما
الموكل والآمر فله ان ياخذ العبد ولا يصدق على وكيله في المضمونات اذا هلك
العبد بعد ما يدخل اليد وفي كتاب العلل وكله بعتق عبد بعينه فقال الوكيل
اعتقته وقد وكله قبل امس فانه لا يصدق من غير بينة ولو كان ذلك في بيع او
نكاح او عقد من العقود فانه يصدق قال رحمه الله والفرق مشكل
باب مسائل متفرقة التوكيل بالاستقراض لا يصح وفي التوكيل
بقبض القرض يصح بان يقول لرجل اقرضني ثم وكل رجلا بقبضه صح بم قت وكله
بان يواجر داره ثم اجرها الموكل بنفسه ثم انفسخت الاجارة يعود الى وكالته

بلغ المستبضع موت المبضع وموته في الطريق وقد اشترى رفيقا بمال البضاعة
ليس له ان ينفق على الرقيق من بقية مال البضاعة الا بامر القاضي عك
الوكيل بالقسمة لا يملك القسمة بغبن فاحش

كتاب الكفالة

وهو يشتمل على ثمانية ابواب

باب ما يكون كفالة

نح قال الآخر تكفل عني بما علي من الدين قال فليكن وكتب في الكفالة تكفلت لفلان من فلان
بهذا القدر المذكور في هذه القبالة ولم يتلفظ بها ليس للداين ان يطالبه بها
ولا يصح هذه الكفالة وان قبل الداين الخط ولو اشهد على نفسه في الصورة
الاولى لا يصح ايضا بص كتبة الكفالة في الخط بعد طلب الداين كفالته كفالة
وان لم يتلفظ بها وافتى العلماء ان قوله انا في عهدة ما على فلان كفالة ط
فن قال آخر تبرا بن ولا تسئت من بدهم بهذا وعد لا كفالة ما لم يتلفظ بلفظ
يدل على الالتزام نحو كفلت وضمنت على الي بم وكذا لو قال فردا اين مال و بدهم
ليس بكفيل ولو قال فردا اين مال بتو تسليم كنم فهو كفيل نخ قال للداين كلما بريد
مديونك دهيد في دست وشيا مكام وهو وعد لا كفالة كما في المال اذا قال
لك على فانا ادفعه اليك نح انا في عهدة ما لك على فلان وقبل الداين لم يصر كفيلا لانه
قد يعني به ان يأخذ من المديون ويدفعه الى الداين وعنه لو قال اى دين كفالج ذا بجا

قبل الموفي العرف كفالة فانكر العرف نح وغيره لو قال الداين لآخر
المديون الذهب الذي على لفلان س ازمن قبول كن فقال قبول كردم لا
يلزمه شي

باب اخذ الكفيل

فع سى الداين يطالب المديون
بالكفيل قبل حلول الاجل ليس له ذلك قال رحمه الله ومن الطاهر في رواية
لا يملك فع عت له دين موجل الى شهر وثبت عند القاضي ان المديون يريد
سفره الى بعيد ويطلب الداين كفيلا بالدين بتقضيه اذا حل الاجل فان في
المديون بالمطل والتسويف حسن كفيلا والا فلا وهذا في حق شح ليس له
اخذ الكفيل مطلقا بك ليس للمدعي ولا للقاضي طلب الكفيل قبل اثبات
الدعوى بقوله لي عليه دعوى

باب تعليق الكفالة

بالمال
بشرط عدم تسليم نفسه وتعليق الكفالة بساير الشروط فيه فع قال
للطالب ان لم اسلم اليك النفس غدا فعلي المال فجاء الكفيل بالاصيل ولم يكن
المكفول له لا يبرا قت قال للداين اعمل لك شهرا بهذا الدينار فطلب منه
الداين كفيلا فقال المديون س اكر بيكماه كار تو نكنم من ضمان كردم اين بك دينار
را وقبل الداين ضمانه في المجلس اختلفوا فيه والاصح انه يكون كفيلا لانه تعارف
ط تعليق الكفالة بالشروط قال لا قطع في شرحه ان كان الشرط لهم سببا لوجوبه

الاستيفا جاز تعليقها به كقوله اذا استحق المبيع او قدم زيد لان الاستحقاق
للوجوب وقدوم زيد قد يسهل به الاداء بان يكون مكفولا عنه او مضاربه ولو
كان الشرط على خلاف ذلك لم يجز كقوله ان هبت الريح او جاء المطر تر انما
يجوز تعليق الكفالة بسبب وجوب الحق فاما دخول الدار وقدوم زيد
ليس من اسباب الحق فلا يجوز تعليق الضمان به قال رحمه الله لان الاصح ما
ذكر ابو نصر انه يصح بقدوم زيد وقد نص عليه في تحفة الفقها بم قب
له على رجل دين وعنده رهن فقال رجل آخر للمرتهن هر وقت اين رهن
باز دهم آري اين مال را ضمان كردم لا يصح لانه شرط غير متعارف فخ
قال للدائن من المديون اگر كار وي خوش آيد هم اين دينار ضمان كردم تو را هم
لا يصح بم بعع نج بم له على آخر عشرة فطالبه فقال رجل من ضمان كردم بدين رقم
كه باغ وي فروشم و اين مال تو دهم او قال كه بپذرفتم كه اين مال را از تركه وي
دهم لا يصح الكفالة ولو اضافها الى بيع ماله يصح حتى لو باع بطرفه
ذلك القدر ويجبر على بيعه نج قال للدائن ان لم يؤد اليه مالك عليه الى
ستة اشهر فانا ضامن له يصح التعليق لانه شرط متعارف نص عليه في ط
حل دع ظم كفل بنفسه وقال ان عجزت عن تسليمه الى ثلاثة ايام فعلي المال

ثم

ثم حبس بحق او بغير حق او مرض مرضا يتعذر احضاره يلزمه المال يعني
بعد الثلاث خ ما غصبك فلان فانا ضامن يشترط القبول في الحال وعنه قال ص
استقرضه فامتنع فقال رجل اقرضه فما اقرضته فانا ضامن فاقرضه
في الحال ولم يقبل ضمانه جرجاني صح الضمان ن خ كفل بنفس رجل على ان يسلمه
الى المكفول له متى طالبه به ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه به ولم يقبله برئ
لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله على ان يسلمه وجوب
اليه متى طالبه به يذكر للتاكيد لا للتعليق فقد سلمه في حال كونه كفيلا
فيبرأ باب ما يصح من الضمان والكفالة وما لا يصح
ومن يصح كفالته ومن لا يصح شظ بم بنى في ملكه حماما فقال الجار
ان خربت داري مما صنعت فعلي ضمان ذلك واجاز الجار فخرب الدار قيل
لا يرجع لانه ضمان ما ليس بواجب فلم يصح قب اشترى الوكيل بالشرى فطالب
البايع الموكل بالثمن فتكفل به رجل لم يصح بم الكفالة بالدية على
رواية القدوري يصح اشار في الاصل ان كان لهم عطا في الديوان لا
يصح والا فيصح ولو تكفل الموكل بالثمن عن الوكيل بالشرى لا يصح
فخ كفل عن ميت مفلس ثم ظهر له مال يفي ببعض الدين صحت الكفالة بقدره

الكفالة بالدية تصح

فخ قال لامراة انه ما دمت حية ودمت حيا فنفقتك علي يصح بم لا يصح حتى
تقول فالنفقة التي تجب علي فعلي شظت وكفل باع وضمن الثمن لموكله
عن المشتري لا يصح لانه تلزم المطالبة على نفسه لنفسه وانه باطل وكذا
لو باع وضمن الثمن لرب المال وكذا لو احتال بالثمن على نفسه جت وكذا
لو باع الوصي او الاب فضمن للقاضي او لليتيم بعد بلوغه لم يجز وكذا الملتقط
وامينه لو باع وضمن لليتيم بعد بلوغه جاز وكذا الوكيل بقبض الثمن
لو كفل عن المشتري للموكل وكذا الوصي لو استدان في نفقة اليتيم فضمن الآن
حاصل الدين على اليتيم وكذا وكيل المراة بالنكاح لو ضمن لها المهر عن
الزوج او احال به على نفسه او زوج ابنه الصغير او ابنته الصغيرة وضمن
المهر صح ولو ضمن عن الصغير المهر في الصحة وادى في الصحة فليس متبرع
قياسا لا استحسانا وان ادى في المرض او ضمن فيه ومات بطل ذلك
من نصيب الابن خلافا لابي يوسف رحمه الله فخ لو ان عبدا بينهما من رجل صفقة واحدة
لا يصح ضمان احدهما لصاحبه نصيبه ولو كان البيع صفقتين بان
سمى كل منهما وذكر لفظ البيع لنصيبه ثمنا صح لانه لم يصر ضامنا لنفسه
قال فخ ولو تبرع بالادا في هذه الفصول صح تبرعه لان التبرع انما يتم

ابي صح
المضارب صح
بان سمى كلاهما لنصيبه ثمنا وذكر لفظ البيع

بالادا وعند الادا يصير مسقطا حقه في المشاركة فيصح قل فخ رجلان
لهما على رجل دين او ابنان واثمان فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين
لا يصح ولو تبرع بالادا صح لما مر وكالوكيل بالبيع اذا تكفل بالثمن
عن المشتري خ الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الدائن بعدما ادى
الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه شي حكمي فلا يفترق فيه
العلم والجهل كعزل الوكيل ضمنا

باب الكفالة بالنفس

سلم الكفيل بالنفس المكفول عنه الى الطالب ببلد فيه مكان لا يمكنه العصمة
وقد منه فان كان التسليم بطلبه يخرج عن العهدة بم كفل بنفسه في
البلد وسلمه في الرستاق صح ان كان في تلك القرية حاكم وقال علا التاجري
والبدر الطاهر لا يصح قال رحمه الله وجوابهما احسن لان اغلب قضاة
رستاق يتوجهان زمن ظلمة فلا يقدر على محاكمته على وجه العدل دون تسليمه
فع حم كان المكفول له جالسا مع قوم فجا الكفيل بالمكفول
عنه وقال هو المكفول عنه فلم يجلس بل قام وخرج الى باب اخر فهذا القدر
تسليم منه فع على السغدي اذا غاب المكفول عنه فللدائن ان يلازم الكفيل حتى
يحضره والحيلة في دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غاب غيبة لا يدري

اغلب قضاة رساتيق خوارزم ظلمة
ار يصح في رساتيق جم

فيبين له موضعه فان اقام بينة على ذلك يندفع عنه الخصومة باب
اداء الاصيل الى الكفيل سم شي دفع المديون الى الكفيل الدين قبل ان
يؤدي الكفيل ولم يعط قضاء ولا جهة الرسالة فانه يقع عن القضاء لا
للغالب ويستوي عليه ايضا فكان وقوعه عنه اولى باب ما
يقع به البراءة عن الكفالة مع طالب الدائن الكفيل فقال له اصبر حتى
يجي الاصيل فقال الدائن لا تعلق لي على الاصيل انما تعلقي عليك فالجواب انه
ليس للدائن ان يطالبه بعد ذلك ولكن قيل لا يسقط حقه في المطالبة وهو المختار
لان الناس لا يريدون بهذا نفي التعليق اصلا وانما يريدون نفي التعليق الحسي واني
لا اتعلق به تعلق المطالبة وعنه قول الطالب خ حي خاوانيك فاكاجين ابرات ما
صالح الدائن مع الاصيل شي اي الكفيل بالمال على كفالته اركان الصلح بجنس الدين
ولا قال فخ براءة الاصيل انما هو حيث براءة الكفيل اذا كانت بالاداء او
بالابراء فان كانت بالحلف فلا لان الحلف يفيد براءة الحالف فحسب ظم مات
الكفيل بالمال فللدائن ان يطالب الدين من ورثته قال رحمه الله ويتفرع عليه
اذا كانت الكفالة بمال موجل فمات الكفيل قبل الاجل او الاصيل ومنه ط والله اعلم
في اخر الفصل الخامس من الكفالة

كتاب الحوالة

سم احيل عليه مال مجهول لا
قبل الحوالة
بان

لو ابرا المحتال عليه المحيل لا يصح

بان قال الحالف جميع ما يدعون لك على فلان لم يصح ولا يصح بها كفالة ايضا
سم دفع للسمسار دراهم نفسه الى الرستاقي ثمن دبس او قطن او حنطة
لياخذ ذلك من المشتري فجحد السمسار عن اخذها من المشتري او لا بد ان
يستردها من الاخذ استحسانا به جرت العادة في بلادنا ان السمسار يدفع
من مال نفسه حتى يرجع على المشتري فصار كما لو احاله البايع على المشتري
نصا قال رحمه الله والسماسرة في بخارا قوم لهم حوانيت جعل للسمسرة
يضع فيها اهل الرستاق ما يريدون بيعها من الحبوب والفواكه ويتركونها
فيبيعها السمسار ثم قد يستعجل الرستاقي في الرجوع فيدفع اليه السمسار
الثمن من ماله لياخذه من المشتري فهذه صورته عك احال عليه ماله من
من الحنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شي ولا للمحتال على المحيل فقبل
المحتال عليه ذلك لا شي عليه

كتاب الصلح وهو

يشتمل على خمسة ابواب باب الصلح الصحيح والفاسد بم دفع غزلا
لحايك فنسجه بردا فصالحه رب الثوب على ان يدفع للحايك اجره فصار
هذا الثوب يصح فخ كان يدعي رب المال على المضارب ربحا وهو ينكر فقيل
له اقنع منه براس المال فقال اخ ابرتني سقط دعوى الربح باسقاطه حتى لو
تلعت كرهم

تتوقف على قول المضارب فخ ازين يك ونيم دينار كه بر تو دارم يك دينار بسن كن فعال كردم يكون ابرا ان نوى قال اظن انه جواب بم خ لها

عليه مهر بلثون دينارا فقالت رضيت منه بخمسة دنانير ان دفعها الى والا

وقال المتوسطون ان دفعها بالتمام يصح هكذا ان كان من رضاها قال رحمه الله

فعلم بهذا ان جهالة الاجل في بدل الصلح لا تمنع صحته اذا كان الصلح

بعض الحق وانه حسن لان جهالة الاجل انما تمنع الصحة في المعاوضات

وهذا اسقاط لما وراء الخمسة لا معاوضة خ اراد المديون بعشرة دنانير

وداينه الصلح فقال المديون هل بعت هذه العشرة التي لك علي بخمسة

دنانير فقال الداين بعت وقال المديون اشتريت لا يصح وان كان

غرضهما الصلح ط ارض بينهما زرعها احدهما بغير اذن شريكه وتراضيا

على ان يعطيه الذي لم يزرع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفين

فان كان بعد نبات الزرع جاز والا فلا وقيل من زرع ارض غيره بغير

اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الى بذري او ان كان بالملك فدفع فان كان

الحنطة المبذورة قايمة جاز لانها مبايعة لكن شرط المزارعة فاسدة

على جواب الكتاب وان كان ذلك بعد ما فسدت الحنطة لا يجوز وعن ابي يوسف

المبذورة خ

جهل زرع ارض غيره باذنه ثم اراد رب الارض ان يخرجها من يده

فليس له ذلك حتى يستحصد الزرع فان اعطاه البذر والنفقة

ليكون ما زرع له ورضي به المزارع فان كان قبل نبات الزرع لا يجوز

قال بم ولم يفصل بين القايمة والمستهلكة فاما ان يؤول بالمستهلكة

او يكون في القايمة روايتان فخ ظم ادعى عليه فساد البيع بعد قبض المبيع

فصولح عن دعوى الفساد على دنانير لم يصح حتى لو وجد بينة بعد

الصلح يسمع عل ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم ادعاه المدعي عند

قاض اخر فانكر فصولح يصح ج الصلح بعد الحلف لا يصح وفي الاصل

شرط انه لا يصح وهكذا في نكت الشيرازي وقيل يصح وروى محمد عن

ابي حنيفة رحمهما الله انه يصح ووجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعى

فاذا حلفه فقد استوفى البدل فلا يصح قال رحمه الله ورايت بخط

علاء الائمة الحمامي ادعى على اخر حق التعزير او حد القذف فانكر الاخر

وتوجهت عليه اليمين فافتدى يمينه بمال قال الحلواني فيه اختلاف المشايخ

فقيل يحل للاخذ ذلك وقيل لا يحل قلت فهذا يدل على انه يستحلف في

دعوى حق التعزير وحد القذف لكن نص عليه انه لا يمين في حد القذف

ابو محمد

مسائل يتخير فيها اسقاط بالابعض

لا يصح الصلح عن حد القذف ولو افتدى يمينه كما نحن فيه

ليس للمالك اخراج رب الارض المغصوبة من يده الغاصب قبل الحصاد

ان هي تواقي المسئلة الاولى

شطر ويجوز اخذ العوض عن دعوى التعزير ... عن المذهب ... وكذا الصلح

فلا تقبل دعوى حد القذف والتعزير ونحوه الصلح واخذ المال عن دعوى الحد

عندنا وبقي دليلا في حق التحرير كما نص عليه في الفتاوى الظهيرية وكل

حق الشرب

واذا ادعى حق الشرب والمسيل كلاهما فالاصح انه يجوز اخذ المال ويعود

الخ مبسوط عن عطا بن حمزة ان الصلح عن انكار على دعوى فاسدة

لا يصح ولابد لصحة الصلح عن انكار من صحة الدعوى وقال رحمه

او في المدعى به

وفساد الدعوى على وجهين لمعنى في المدعى على وجه لا يسمع منه

اصلا كالمناقضة فيه ونحوها واما ان ترك المدعي في دعواه شيئا يمكن

تداركه وتعيدها على وجه الصحة كدعوى المنقول قبل احضاره او دعوى

دعوى المنقول قبل احضاره فاسد

العقار اذا لم تذكر حدوده فانما لا يصح الصلح اذا كان فساد

الدعوى لمعنى في نفس الامر لما اذا كان ترك المدعي شرطا من شرائط

صحته يصح هكذا اشار اليه في شب في من ادعى على امة فقالت انا حرة

فصالحها منه فهو جائز فان اقامت بينة على انها حرة الاصل او اعتقها

المصالح عام اول وهو يملكها بطل الصلح لانه ظهر فساد الدعوى لمعنى

في نفس الامر ومن حرية الاصل ومناقضة المدعي في دعواه بعد ظهور اقراره

على الاعتاق ولو اقامت بينة انها كانت امة فلان اعتقها عام اول

وهو يملكها لا يبطل الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى المدعي ف

الصلح بان يقول فلان الذي اعتقها كان غاصبا غصبها مني حتى

لو اقام بينة على هذه الدعوى يسمع بينته وفي الغنية ادعى عليه

لارفعهما المسروق الى السارق صح

سرقة متاع ثم صالحه المدعى على مائة درهم على ان يقر له بالسرقة

فان كان المتاع قائما صح الصلح لانه بالاقرار ملكه المتاع بالمائة

السارق

فيصح وان كان مستهلكا لم يجز لان تمليك قيمة المتاع بالمائة باطل

ولو كانت السرقة دراهم بعينها او مستهلكة لم يجز يعني اذا لم يعلم مقدارها

لما اذا علم انها مائة وقبض في المجلس جاز لانه تمليك مائة بمثلها وان

كان ذهبا بعينه او مستهلكا جاز لاختلاف الجنس قيل هذا اذا كان

معلوما لان الجهالة تمنع صحة المعاوضة باب الصلح في

لكونها مانعة من التسليم

المواريث برهان الكافي صالح وصي المتوفى بين زوجته وبنته عن

مهرها بمائة وثمنها بخمسين دينارا واخرت بدل الصلح ثم ظهر وارث

اخرى فالباقي بين الكل على فرايض الله تعالى ولو كانت الزوجة انما صالحت

لابنتين دون غيرهم لانه لا يتصرف اليهما ط الباقي بعد التخارج يقسم على

الباقين على السهام الى حصة ظهرت قبل التخارج باب صلح

الاب والوصي قح وصي ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالح

ح الصلح

بخمسمائة عن الالف عن انكار ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على
الالف بخ مثله وكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ قيل لو فاما
وله في الكتاب نه اذا لم يكن للاب او الوصي بينة على ما ادعى للصبي
فصالح باقل منه يجوز وفائدته انه يمتنع دعواهما دعوى الصبي بعد البلوغ
في حق الاستحلاف فليس لهم ان يحلفوه انما لهم اقامة البينة **باب**
مسائل متفرقة سيف الائمة الشائلي ادعى عليه اربعين دينارا محمودية
وخمسين نيسابورية واخماسا اخر فانكرها فصولح منهما بتسعة
دنانير صح بخلاف ما اذا ادعى نيسابورية فصولح بالمحمودية او على العكس
م قال احدى الضرتين للاخرى خذي دينارين وفارقي زوجي فاخذتهما
وفارقته ثم سالمته فليس للدافعة ان ترجع عليها بالدينارين فخ لها ان
ترجع بخ ظم بم الصلح ينقض بنقضهما قخ صالح عن العشرة بالخمسة
ثم نقضا الصلح لا ينتقض لان الصلح يجيء في حقه اسقاط والساقط
لا يعود قال رضي الله وهو لا شبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان
بمعنى المعاوضة ينقض بنقضهما وجواب الباقين محمول على هذا واذا كان بمعنى
البعض لا ينتقض بنقضهما **كتاب الرهن** وانه يشتمل على سبعة ابواب باب

دار مشتركة بين ورثة كبار وصغار فرهنها الوصي والكبار بخراج ضيعة
مشتركة بينهم صح صفقة واحدة سم رهن دارا وفيها جدار مشترك
لا يصح ولو استثنى الجدار المشترك صح الا اذا كان جدارا متصلا
بالجدار المشترك بخ رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران
صح في العرصة والسقف والحيطان الخاصة واتصال السقف بالحيطان
المشتركة لا يمنع الصحة لكونه تبعا سم زرع الراهن الارض المرهونة
او غرس فيها اشجارا باذن المرتهن ينبغي ان تبقى رهنا قع لا يبطل
الرهن سم بخ تع عقدا عقد الرهن والرهن لهما فقبضه المرتهن
والراهن ساكت ينبغي ان يكون رهنا بخ مل لا اصل في الرهن يفسد الرهن
لان خلفه جنس مستبدل وفي الدين لا عك بح رهن اجر الدار المستاجرة
من المرتهن وقبضها انفسخت الاجارة وصار رهنا ظم رهن عشر كربا
ثم بان ان بعضها واحد مستأكلة واخرى مشاعة صح الرهن في الباقي
باب حكم الرهن عند هلاكه بخ ظت رهن ثوبا قيمته
خمسة بخمسة وقضى دينارين ثم قال يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو
رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع عليه الراهن بدينارين بخ سال المرتهن

ثوبا اليه غيره ثم يشتريه فقال البزاز لا ادفعه الا بالرهن فرهن عنده
متاعا فهلك في يده والثوب قائم في يد الراهن او المرتهن لا يضمن البزاز ع
القى المرتهن الخاتم الرهن في كيسه وكان متخرقا ولم يعلم به فضاع يضمن
تمام قيمته خ قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال حتى يبيعه فاخذ
الدلال واعطاه وهلك في يده لا يضمن المرتهن خ جامع وضع المصحف الذي هو رهن
في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك
يضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئا نعص جم غصبت
الرهن الدار المرهونة فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن اباح له الا
نتفاع فغصبت في حالة الانتفاع فله ان يطالب الراهن بالدين عك له
ان يطالبه بالدين ولم يفصل بح شح غصبت دار مرهونة واهله حرزوا
منها او كلها والمرتهن يسكن معه وهو ماذون في الانتفاع يهلك من
الراهن وان لم يوذن له في الانتفاع او اخرجه الغاصب منها فما هلك يهلك
المرتهن عك رهن جرابا مخدعا ومشتاة بارغين وقطونا مشغولا بمتاع
الراهن قيمتها مائتون بعشرة فقبضها المرتهن وهلكت بالحرق لا يضمن
المشغول اصلا الا الزيادة فيما يقابل الفارغ لانه انما يضمن ما هو مقبوض بعقد

لا من متاع البيت — لا على الدين

فاسد او صحيح لا غير المقبوض والمقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين
المقدار الذي رهنه وليس فيه دين لا يكون مضمونا على اصح الروايتين
قال رضي الله عنه وفي ط قال ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف ومحمد يعطى
المرتهن ما شاء وعن محمد لا يستحسن اقل من درهم وعن ابي يوسف اذا
ضاع فعليه قيمته فع جم دفع اليه رهنا ليدفع له ثمانمائة دينار فدفع اليه
ثلثمائة وامتنع عن دفع الباقي فهو رهن بهذا القدر شرع المرتهن ينفرد
بفسخ الرهن دون الراهن حتى لو رأى وقال فسخت الرهن وهلك لا يسقط
شي من الدين

باب في تصرف الراهن والمرتهن في الرهن

جت عن ابي يوسف رحمه الله المرتهن سكن الدار باذن الراهن يكون واطلق
في التصرفات لا يكره مج الاحتياط في الاجتناب عنه قلت لما فيه من شبهة الربا
ظم رهن في الستاضيعة يشتمل على اشجار مثمرة واباح له اكل ثمارها
فلما اينع الثمار في الصيف اكلها بناء على تلك الاباحة لا شيء عليه ولا يسقط
من دينه شيء قب يجوز ان يسافر بالرهن وان كان له حمل ومؤونة اذا كان
الطريق آمنا عند ابي حنيفة رحمه الله كالوديعة وعند محمد رحمه الله ليس له ان
يسافر بالرهن وبالوديعة ايضا اذا كان له حمل ومؤونة قال محمد رحمه الله ولو اراد

ذلك يرفع الى القاضي حتى يكون هو الذي يامر بذلك خ رهنه عبدا ثم
بعد ما سلمه الى المرتهن الاول واخذ بغير اذن الاول وسلمه الى الثاني لا يكون رهنا
فيما بينهما حتى لو قضى الاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن
لان البيع يتم بالعقد دون الرهن **باب رهن المستعار**
الغير خ استعار شيئا ليرهنه فرهن جاز وله ان يامره بقضاء الدين
واسترداده ولذا اذا رهن شيئا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن
ويؤمر بقضاء الدين ورده الى المقر له ولو رهن دابة غيره ولجام صاحبها جاز
كما لو اعارها ليبذل **باب الدعاوى والبينات في الرهن** خ
رده معيبا قيمته خمسة وقال الذي كان قبضته وقال الراهن بل قبضته سليما قيمته
عشرة واقاما البينة فبينة الراهن اولى بم ولو قال شاهد الراهن لا ادري
بكم رهنه لا تقبل شهادته ظم تقبل خ اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير
هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن **باب**
مسائل متفرقة شم استحق الرهن فليس للمرتهن ان يطالب الراهن باقامة غيره مقامه
خ باع ملك الغير وارتهن بالثمن شيئا واجاز المالك لا يصح الرهن وهذا المرض يصح
جت عن ابن سلام ترك متاعه عند رجل له عليه دين فغاب فقيل ولا يعرف له وارث

اذا ايس باع المتاع واخذ الدين وتصدق بالباقي ثم قال في جت كذا الحكم
خ ابق الراهن منذ سنين ولا يعرف احي هو ام ميت والرهن ثوب يتسوس في جراب
ولا يمكن حفظها فللمرتهن ان يبيعها باذن القاضي وياخذ ثمنها بالدين
قال رحمه الله هذا احسن مج لان للقاضي بيع ما يخاف عليه الفساد من متاع
المفقود وقيمة مال الراهن من جنس حق المرتهن فله اخذه ج ناوله طاسا
ليلا فابى الارتهان بعد ما اخذ الطاس ولما رده سقطت منه فضاعت
فليس له دعوى الطاس عليه خ المرتهن ينفرد بفسخ الرهن والراهن لا ينفرد
وقد مر **كتاب المداينات** قع رب الدين اخذ من المديون
امتعة فضلت قيمتها على قدر دينه ثم قال للمديون اجعلني في حل فجعله
برا رب الدين عنها ان كانت قائمة وان كانت هالكة برا شي له عليه نصف
دينار فدفع المديون دينارا وقال نصفه بقضاء والنصف الآخر مثل كذا
فالكل مضمون عليه النصف بالمقاصة والنصف بحكم القرض لانه مقبوض
بعقد فاسد قع اخذ من دينه دينارا فوجد زائفا فجعله في البروث لم يروج
ليس له الرد خ طلب دين العشرة من المديون فاعطاه الف من حنطة ولم
يبيعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كانت قيمتها

اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين ولا
فلا بيع بينهما سم قع له عليه ثلاثة دنانير فاعطاه المديون ملحمة من خط قال
هي زرنيشابور ولم يزد عليه واخذها تقع المقاصة عن جميع الدين ولو كانت
قيمتها دينارين وقال المديون اردت بقولي هي زرنيشابور عن جميع الدين
قال قع يصرف الى جميع الدين وقال سم يصرف هذا اللفظ الى الكل عادة
قال استاذنا رحمه الله وذكر هشام عن محمد رحمه الله بخلافه فقال لو قال
الزوج بعتك هذه الدار من مهرك فباطل ولو قال بمهرك جاز وكذا لو قال
بعتك هذه للدنانير بحقك فهو بكله ولو قال من حقك فعلى بعضه فاشبه بالمهر ثم قال
فهذا يدل على انه يجوز في الحنطة كذلك الا اذا صح ما ادعينا من العرف
لكني اظن ان العرف مشترك نج اذى دين الصبي او المجنون الذي لا يعقل اليه
فاستهلكه فعليه الدين ولا يسمع بينته ولا اقول اني اديت الى صاحب الحق
وعن محمد اقر له في مرضه بمال لا يعرفه المقر له ومات فللمقر له ان يأخذ ويحلف
عليه ما لم يعلم انه اقر بباطل وعن محمد بن شجاع شهد شاهدان ان صاحب الحق
ابرا غريمه هذا ليس له ان يجحد حقه الا اذا شهدوا عند الحاكم فيامره الحاكم به
قال م م عن ابي يوسف رحمه الله لك على الف درهم ولا يعلم المقر له به ولا الحاكم

ولا

ولا معاملة بينهما لا يسعه اخذه الا اذا اعلم دينا له عليه ولا اذا اقر لصغير
بمال فكبر فله ان يأخذه وان لم يعرف اصله وقال محمد رحمه الله يجوز اخذه
في الوجهين لاحتمال ارثه من قريبه او وجوب له بسبب اتلاف شيء لا يعلم المقر
بيخ ارسل الدين الى صاحبه بيد رسول لا يعلم عدالته ولا فسقه يعذر به
ان غلب على ظنه الوصول اليه تبخ للمديون طلب القبالة من رب الدين
بعد القضا ان كان دفع سومها ورق الكاتب نخ ولو مات الداين بعد الاستيفا
وبقيت القبالة في يد ورثته فللمديون طلبها منهم ان كانت الكاغذ
مملوكة له وان كانت مملوكة للداين فله طلب وثيقة القضا منه او من ورثته
اذا لم يدفع القبالة ولا بد في بيان صحة دعوى القبالة من بيان قدر الكاغذ
وصفتها وبيان مقدار المال المكتوب فيها نخ مات وعليه ديون لا تفي التركة
بها وادعت امراته مهرها فالقول قولها الى مقدار مهر مثلها من غير بينة
فتحاص الغرما به كما اذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة ولم يلتفت الى ما يتعارف
من الفرق وعنه قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته
فجواب المتاخرين انه لا يأخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما
مضى من الايام قيل له انفتي به ايضا قال نعم ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة

قول المراة في مقدار مهر المثل من غير بينة

قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام خ كان لطالب
الكفيل بالدين بعد اخذه من الاصيل وشعه بالمرابحة سيا سنين حتى اجتمع عليه
سبعون دينارا ثم تبين انه قد اخذ فلا شي له لان المبايعة بنيت على قيام الدين
ولم يكن فخ تبرع بقضا الدين عن انسان ثم ابى الطالب المطلوب على وجه
الاسقاط فللمتبرع ان يرجع عليه بما تبرع به نط من قضى دين غيره
بسبب فعند ارتفاع السبب يعود المقضي به الى ملك القاضي ان قضاه بغير
امره وان قضاه بامره يعود الى ملك المقضي عنه بخلاف ما اذا تبرع بالمهر
عن الزوج ثم طلقها قبل الدخول او جات الفرقة من قبلها يعود نصف المهر
في الفصل الاول وكله في الثاني الى ملك الزوج صغ يعود ذلك الى المتبرع
ولذا اذا تبرع بالثمن ثم انفسخ البيع يرجع في الثمن خ المديون دفع
المال الى آخر ليقضي دينه ليس له ان يرجع عليه م له ان يرجع بم استقرض
منه دينارين ودفع اليه ثلاثة ليزن منها الدينارين فضاعت قبل الوزن لا
شي عليه ولو تبرع بقضا الدين عن الميت المفلس لا يسقط به دينه لسقوطه
بهلاك ذمته ولكن لا يرجع على الداين لان حق المطالبة لم يبطل في الدار
الآخرة شط للمديون السفر قبل حلول الدين وبعد حلوله ام بعد وليس للداين منعه

ولكن يسافر معه الى ان يحل فيمنعه من السفر حينئذ الى ان يوفيه حقه جت قضى
دين غيره ليكون له ما على المطلوب فضمنه ان وفي طجك بخلافه وان
اعطى الوكيل بالبيع الآمر الثمن من ماله وقضا عن المشتري على ان يكون الثمن
له كان القضا على هذا فاسدا ويرجع البايع على الآمر بما اعطاه وكان
الثمن على المشتري على حاله جس عن مجمع البين ان اسلم على المستوفي
واجرة النقاد عليه ووزنه على الموفي واجرة الوزان عليه ادعى عليه الفا
فقضاها ثم اقر المدعي انه لم يكن عليه فالمقبوض على القابض ملكا
فاسدا يجب عليه ردها بعينها ان كانت قايمة ومثلها ان كان [illegible]
او وضعها دينا حز رب المال اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على
صفته فله اخذه بغير رضاه ولا ياخذ الجيد بالردي وله اخذ الردي
بالجيد وله ياخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير وعند الشافعي رض
اخذه بقدر قيمته وعن ابي بكر الرازي له اخذ الدنانير بالدراهم وكذا اخذ
الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا ولو اخذ من الغريم غيره ودفعه الى
الداين قال ابن سلمة هذا غاصب والغريم غاصب الغاصب فان ضمن الآخذ
لم يبرا قضاه ما بينهما وان ضمن الغريم صار بقضاه وقال نصير بن يحيى صار

قصاصا بدينه والاخذ معين له وهو نفقة ولو غصب جنس حقه من المديون فغصبه
من الغريم فالمختار هنا قول ابن سلمة والمديون اذا قضى اجود مما عليه
لم يجبر الدائن على القبول شس يجبر خلافا لزفر اصح اعطى المستقرض
المقرض مالا ليميز الجيد من الردي فياخذ منه حقه فهلك في يده هلك
من مال القاضي في قولهم جميعا لان الاخذ للتمييز لا للاقتضاء خ دفع المديون
الى الدائن حقه ثم دفع الدائن اليه ليتنقد فهلك فمن مال الدائن ولو دفع
المطلوب الى الطالب حقه زيفا وقال انفقه فان لم يرج فردها على
ففعل فلم يرج فله الرد استحسانا لا قياسا كذا قاله ابو يوسف رحمه الله خ
والظاهر انه قول الكل بخلاف ما لو باع عبدا او جارية ووجد المشتري
بها عيبا فقال البائع اعرضها على البيع ان نفقت والا فردها على
فعرضها ليس له ان يردها بذلك العيب ن له على كل واحد منهما درهما
وان كانت سبعة فدرهمين وان كان ستة فثلاثة وان كانت تسعة فاربعة
وفي العشرة بين كل واحد منهما خمسة للسفر قال نجم الائمة الحكيمي
وينبغي ان يمتنع الرد على قول ابي حنيفة رحمه الله ان خلط الدراهم خلطا
يتعذر تمييزها استهلاك عنده فقال لكن حق الرد ثابت بيقين واعلم بسطه

ان لو

ان لو كان المردود غير ما اخذ منه وفيه شك فلا يبطل الثابت بيقين

باب ما يتعلق بالاجل في القرض وسائر الديون

في شرح مختصر القدوري لبكر الائمة الصباغي وكل دين اذا اجله صاحبه
صار موجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح وقال مالك وابن ابي
ليلى يصح الاجل في القرض حتى لا يكون للمقرض مطالبته قبل مضيه واجمعوا
ان الاجل في بدل الصرف ورأس مال السلم لا يصح والاجل في قيم المتلفات
يصح عندنا خلافا لزفر ولو مات المستقرض فاجل المقرض وارثه
فالظاهر انه لا يصح كب قعم ظت قضى القاضي بلزوم الاجل في القرض
بعدما ثبت عنده معتمدا على قول مالك وابن ابي ليلى يصح ويلزم الاجل
ط الحيلة في لزوم الاجل في القرض ان يحيل المستقرض صاحب المال على
رجل الى سنة او سنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك
الوقت ولا سبيل للمقرض ولا لورثته عليه فان مات المحال عليه كان حالا
من تركته ص التاجيل في القرض باطل الا ان يوصي ان يوجل فيوضع على
الناس بعد وفاته فيعتبر من الثلث شط وكذا اذا اوصى بان يقرض من ماله
بعد موته فلانا الف درهم الى سنة صح في ثلثه وليس لورثته ان يطالبوه قبل

السنة

والتأجيل بالاثة اضرب تأجيل بايام او شهور او سنين معلومة وانه صحيح
اذا قبل المطلوب وكذا لو قال المال حال وتأجيل الى اجل مجهول جهالة متقاربة
كالحصاد والدياس والحر والبرد والمهرجان ونحوها فيصح التأجيل
وان كان البيع بمثل هذه الآجال فاسدا لكن التأجيل في الثمن الى هذه الآجال
جائز وتأجيل مجهول جهالة متفاوتة كالاجل الى هبوب الريح او مطر
السماء او قدوم الحاج او قدوم شريكه من سفره ونحوها فالاجل باطل
والمال حال ط قال المشتري للبائع سنة عندنا فاله صح الاقالة وبطل
الاجل وان تمام الكلام ينبغي ان لا يصح الاجل عند ابي حنيفة رحمه الله
فان الشرط اللاحق بعد العقد يلتحق باصل العقد عنده شش قص ولو اجله
بعد الرد بعيب صح سواء رد بقضا او بغير لان الرد يبطل الصرف فانه
انما يصح الاجل اذا كان الرد بقضا لانه اذا كان بغير قضا فانما يصح
الرد اذا قبضه في المجلس لانه بيع في حق الشرع وكذلك لو كان بخيار الرؤية
نج اقر عليه بالفين ثمنا من المتاع مؤجلة بالتقادير الى العيد الاضحى فللمقر
له ان يطالبه في الحال شط مات وعليه مال او دين آخر مؤجل صار حالا او موت من
عليه الدين يبطل الاجل لا من له الدين لا يبطل الاجل ولو قال الزوج

بطلقتك

في شرط كاشتراط شيء ... في الدين الذي لك علي فهلال الحاج فهذا
وعد ليس بتأجيل وانما يقع الطلاق بعد مضي ثلاثة اشهر ولم تطالبه
وش قال الدائن للمديون بعد المطالبة اذهب واعطني كل شهر عشرة
فليس بتأجيل لانه امر بالاعطاء ط ما يدل على انه لو باعه بمائة الى
على ان يؤديها اليه كل شهر كذا صح البيع في شروط القضاء عليه مال
مؤجل فقال جعلته حالا او قال ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل
فهذا كله يبطل الاجل ويصير المال حالا ولو قال لا حاجة لي في الاجل
او قال برئت من الاجل فالمال مؤجل على حاله صش قضاه قبل الحلول
برئ وليس للطالب ان يأبى القبول رخ ولو رده بالربا فانه عاد مؤجلا ولو اشترى
منه شيئا بالدين المؤجل ثم رده بقضا عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود
ولو كان بهذا الدين كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين باب فيما
يقع به البراءة من الدين وما يتعلق بالابراء شم قال المديون بعشرة
للدائن اعطني القبالة وخذ مني خمسة واخذها منه ودفع القبالة
غير صلح جرى بينهما لا يسقط حقه في الباقي كص ظب افترق الزوجان
فابرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للزوج بذر في ارضها

واعيان قايمة والحصاد وفي اعيان القايمة لا يدخل في الابرا عن جميع الدعاوى
لطت قال الداين لمديونه اى فلان بركردى مرا سيم او درهم پاره او
يا مادل ... فقال فلكن ودفع ليس له المطالبة بالربح قال رضي الله عنه ولئن
كان هذا تعليق الابرا باداء راس المال معنى لكنهما اعتبرا صورة التنجيز
نج كذلك ولو قال كاشكى يا مادل ... دفاحى ... تسزاد ... مكن ودفع
اليه لا ابرا فخ قالت لزوجها دست بيمان تو ... حرام ... كنى م
فليس بابرا اذا اراد به ترك المطالبة قب هو ابرا فانه ذكر في النوادر
اذا قال تركت الدين او تركت لك دينك كان ابرا نج قال لمديونه خذ
القبالة او كذا اى زرفى ... دينار ... فهو ابرا عن الدينار بشرط ادا
الباقي في المجلس ولو خلى المديون بين الداين وبين دينه في المفازة اذا
اخرجها اللصوص فابى الداين ان يقبله قال ابرهيم بن يوسف ليس له ان
لا يقبله وقال ابو الليث له ان لا يقبل لان المال في يد اللصوص معنى كالكفيل
بالنفس سلم المكفول به في المفازة م قال للداين خذ دراهمك فقال ادفعها
الى فلان وعينه فدفع ومات المدفوع اليه فلرب الدين ان يطالب المديون
بدينه ولو كان له عليه عشرة حالة وعشرة مؤجلة فوهب له خمسة منها ينصرف

اليهما

فخ تعليق البراءة بامر كاين تنجيز غل تعليق البيع بامر كاين انما يكون تنجيزا
وبيعا اذا كان يعلم البايع به والا فلا قال رحمه الله ويحتمل ان يكون
الابرا على هذا التفصيل م قيل له ادع دينك له لوجه الله تعالى فقال تركت
لوجه الله تعالى برئ استحسانا ولو قال الاجنبي للداين هب دينك لى
او حلله لى او قال اجعل ذلك في حل ففعلت برئ استحسانا ولو وهب
اشترا لا يبرأ قال رحمه الله وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري
الذهب الردي زمانا الدينار بخمسة دوانيق ثم تنبه فاستحل منهم
فابرؤه عما بقي لهم فكتبت انا وغيرى انه يبرأ وكتب ركن الدين ابو الفضل الكرماني
الابرا لا يعمل في الربوا لان رده لحق الشرع وقال تاج الدين احمد بن نجم الدين
الحكيم معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعته عن ظهير الدين المرغيناني
قال رحمه الله فتعجب من ظهيرا ان الجواب كذلك مع تردادا فكتب اطلب
الفتوى لا محو جوابي عنه فعرض على علاء الايمة الخياطي فاجاب انه يبرأ
اذا كان الابرا بعد الهلاك وعوض من هالك غير انه لا يبرأ فازداد
ظني بصحة جوابي ولم امحه ويدل على صحته ما ذكره البزدوي في غنا
الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك العوض فيها

جملة

بالقبض ولت فاذا كان فضل الربوا مملوكا للقابض بالقبض فاذا استهلكه
على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابرا ورد مثله يكون ذلك رد ضمان مثل ما
استهلك لا رد عين ما استهلك ورد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق
عليها حقا للشرع وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربوا اذا كان
قايما لا رد ضمانه

باب في الابرا من المهر

ونبري قالت
لزوجها ان كان تحمل المهر فقد ابرأتك يبرا في الحال وليس بتعليق ولو استحل
زوجته فاتهمته انه يريد البرآة من المهر فسكتت فقال سوى المهر فابراته
ثم عاد ثانيا الابرا وقال صاحب جمع العلوم برا

م قالت لزوجها
ابراتك ولم يقل الزوج قبلت او كان غايبا فقالت ابرات زوجي برا الا
اذا رد فع عل طلق امراته ثلثا ولم تعلم ثم قال لها ان لم تبريني من المهر
فانت طالق ثلثا فابراته وقبل برا وقال ابو حامد برا قبل او لم يقبل فخ
قال لزوجته ابرايني من المهر وقال في حل فانا في حل من جميع الحقوق برا
من المهر ولو قال لها اجعليني في حل ونوى به البراة من صداقها فجعلته
في حل لا يبرا حتى يعتبر بقرينة تدل عليه فع وقال علي السغدي بريء
ن جعلت غريمي في حل لا يبرا وعند علمائنا وعند ابن مقاتل يبرؤن

ولو قال جعلت غريمي فلانا في حل بريء لانه معلوم دون الاول عن مجمع الرحمة
من كان لي عليه شي فهو في حل لا يبرا ولو خص فقال فلان في حل مما لي
عليه برا ومثله عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال رجل كان معه الف درهم
او متاع فقال الالف التي كانت معي امس لم اقرضها احدا ولم يقبضها الا
احد ثم ادعى بعد غصبها على رجل واقام بينة لا تقبل لانه اكذبهم لان
هذا شي متعين ولو قال ليس لي على احد شي او لم اقرض احدا شيا ثم
اقام البينة على رجل يقبل لانه ما عين ولو قال ما لي بالكوفة دار وما لي
دونها دار او قال ما لي في الدنيا دار او ما لي على احد شي او قال اخرجت من
جميع من كان لي عليه شي فله ان يدعي لانه لم يبري احدا بعينه قل
قالت العبد او الذي لي على زوجي ملك فلان بن فلان اخو ل فيه وصدقها
المقر له ثم ابرات زوجها عنه بري احم لا ابرا ظم المهر الذي على زوجي لو الد
لا يصح اقرارها به صغر اذا قالت نسانا على الزوج على ان
يودي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح قال رحمه الله وله ثلاث
حيل احدها يشتري شي ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان
معها عن المهر بشي ملفوف قبل الهبة والثالث هبة المراة المهر لابن صغير لها

قبل الهبة **كتاب المزارعة** وفيه ستة ابواب

باب المزارعة الجائزة والفاسدة ج شرط على المزارع الحصاد
والدياس ونحو ذلك من الاعمال بعد ادراك الزرع جازت المزارعة لما
تعارف الناس ذلك ولو قال اكربها رضي هذا بالشركة لا يصح الا اذا
كان فيه عرف ظاهر في مقدار النصيب في مثل هذه الشركة فينصرف اليه
ولو كان الارض والبذر وثور واحد من احدهما وثور واحد والعمل من
آخر جاز لانه لو شرط كلا الثورين على احدهما جاز فكذا هذا
جت ولو اخذ الراهن الارض من المرتهن مزارعة بطل الرهن ولو كان البذر
من الراهن لم يبطل وكانت كالعارية للراهن في سقوط الضمان

باب الشروط في المزارعة وغيرها دفع ارضه مزروعة
او كرمه مدفونا مزارعة وشرط عليه تسليمها كذلك فسدت ولو شرط في
المساقاة دفن الزراجين على العامل لا تفسد وقال محمد لانه الاول
المتقدمين والاوجه جواب المتأخرين نخ شرط على المزارع ان يشرقها
فسدت وقال عمر بن ابي سعيد هذا جواب المتقدمين والفتوى على جواب
المتأخرين انها لا تفسد طت مثله نخ استأجر ارضا ودفعها مزارعة كربها

المزارع ثم المستأجر آجرها من آخر قبل ان يزرعها المزارع نخ ان كان البذر
من المستأجر وللمزارع ان يطالب المستأجر باجر مثل عمله فع عك لو لم
يشترط على الحراث حفر النهر فاستعمله في حفر النهر يجب عليه اجر مثل حفر

باب فيما يتعلق بالمعاملة في الكروم والاشجار وغيرها

نخ دفع كرما معاملة فاثمر وصاحب الكرم يدخلون فيه ويأكلون
الثمار لم يضمن صاحب الكرم ان اكلوا منه بغير اذنه وكذا لا يضمن ان
اذن فيه لمن لا يجب نفقته عليه ويضمن نصيب العامل اذا اذن لمن يجب
نفقته عليه لانه يصير كانه قبض ودفع اليهم قال رحمه الله وعلى هذا اذا
كان الكرم مشتركا بينهما شركة ملك او كان الزرع بين الاكار وصاحب
الارض او بين شريكين واهل كل واحد منهما يدقون السنابل قبل الدوس ويسفونها
واما اذا باع ثمار كرمه ثم ان اهله كانوا يأكلون الثمار ينبغي ان لا يضمن صاحب
الكرم ما اكلوا منه وان كان تجب نفقتهم عليه لانه ليس له ان يأخذ هذه
الثمار بنفسه فلا يصح اذنه لهم الا ان لا يقبل

باب مسائل متفرقة

شم مزارع جمع سرقينا وكان التراب من رب الارض والبقر من المزارع ونحو
مشترك بينهما لان لغلط بالاذن مج السرقين كله للمزارع وعليه قيمة التراب

ان كان له قيمة والا فلا وان كان لاخذ التراب بالابه فلا شي عليه قم الشريكين كله
لرب الارض ذلك رحمهما الله ومن لا يموت فان المزارع لا يجمع الشريكين
لنفسه بل للمقسم في ارض رب الارض عادة عت عش قال لآخر اعزني اقطع لك
لدابتي ففعل فالشريكين لصاحب الدابة ولو قال صاحب الاصطبل اذن لي
دابتك لتبيت في اصطبلي فالشريكين له والشريكين له عش الشريكين لمن القي
له حشيش في الوجوه كلها من الغصب والعادة وان كان عين صاحب الاصطبل
موضعا معروفا فالجمع للشريكين فهو له نج الحراثون الذين عليهم قرض الارباب
الاراضي بسواد البلد يخرجون الشريكين منه فهو لهم قبل الادخال الى الحمل
الا اذا قال لهم رب الارض خذ الشريكين من مكان كذا بعينه فحينئذ يكون له
لصحة الامر ولو اخرجه المستاجر فلرب الارض ان يصحب العادة بو دفع المستاجر
الارض مزارعة الى الموجر بعد التسليم جاز ان كان البذر من قبل المستاجر
والا فلا نج البلدي يضمن بترك الحفظ لدرسه ليلا اذا كان الحفظ عليه متعارفا
والمزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا والمزارع بالثلث يستحق النصف لمكان التعارف
قم عل البذر والنقل بين المزارع وبين صاحبه ارباعا وفي شروط الحاكم التبن لصاحب
الارض في ظاهر الرواية الا اذا شرطا الشركة فيه قال رحمه الله والمختار في زماننا جواب نج

انه لا شي للمزارع بالربع من التبن لمكان العرف وظاهر الرواية كتاب
المضاربة يشتمل على خمسة ابواب باب ما يصح من المضاربة وما
لا يصح وما يتعلق به نج دفع اليه عشرة دنانير اشترى بها الارز الخام ودقها
وبيعها والربح بينهما نصفان صحت الشركة ولا يضمن المضارب شيئا
النقصان وان شرط عليه نج دفع المضارب له وشريك العنان المال
مال الشركة لا يضمن ولو اعطاه من مال نفسه ينبغي ان يكون له الرجوع
لانه ماذون فيه دلالة واحد المضاربين يملك البيع دون صاحبه بخلاف
الوكيلين طم المضارب اذا كان يدفع الدواب في سوق المتاع فهو ضامن
المال قع لو ادعى المضارب الوضيعة وقال رب المال بل ربحت فصولح
بينهما براس المال لم يصح شس اعطاه دنانير مضاربة يعتبر قيمتها يوم
القسمة لا يوم الدفع كتاب الشرب
فحوض فيما يحتاج الجيران اليه لبعدهم عن الماء ولو ترك بابه مفتوحا
يخاف من المستقين على الثمار فيه فله ان يغلق باب الحائط بم يجوز دفع
الجعل من الحياض التي في بلادنا للسقي كالماء ولو سقى ارضه فالجمد الماء
فيه فلكل احد رفع ذلك الجمد الا اذا اعد ارضه لجمد الماء فيه ت المحتطب

لا يملك الحطب بنفس الاحتطاب والساقي من البير لا يملك بنفس ملء الدلو حتى
ينحيه من راس البير خارجا او يحمله بحمله فيه **باب الضمان في سقي**
الاراضي ونحوه ر ى سقى ارضه ولم يستوثق في شد البثق حتى افسد الما
الشق واضر بجاره يضمن اذا كان النهر مشتركا وقصر السد (بند كشاد) ثم لانه لم
يحفظ شطه وازداد الما وغرقت ارض جاره لم يضمن خ فتح الما الى
كرداته واشتغل بعمل آخر فلم يشعر به حتى امتلات وتجاوز الحادم الما وافسد
زرع جاره يضمن جت ولو ملاها حتى خرج الما ضمن وان كان غائبا
ط هذا اذا كان ارض الساقي عالية لا يستقر فيها الما فاما اذا استقر فيها
ثم خرج لم يضمن خج جدول مشترك بين الجيران على راسه ابواب يفتح كل
واحد من الشركا يسقي ارضه ويسد عقيب السقي بحجر على حدتهم فتركه
احدهم مفتوحا بعد السقي حتى غرقت ارض بعضهم لا يضمن لما كان ذلك
حق الفتح والسقي **باب احيا الموات** ظم وكل رجلا باحيا
الموات له فاحياه فهو للموكل اذا اذن الامام له في الاحيا قع ع ارض
(خلاف التوكيل بالاحتطاب)
غرقت وصار بحرا ثم نضب الما عنها او خربت بوجه آخر ثم جاء انسان
وعمرها ففيه اختلاف المشايخ قيل هي للمالك القديم وقيل لمن احياها

وفي زكون روضة الناطفي عقيب مسايل الارض الموات فان كان لها اربابا
ولها آثار عمارة من مسنيات وغيرها ولكن لا يعرفون ذكر هشام
عن محمد رحمه الله لا يسع لاحد ان يحييها ولا ياخذ منها طينا وفي
رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد في حد احياها قال رحمه الله
ودارات في هذه الرسالة وايما قوم من اهل السواد وغيرهم من اهل
المدينة والمكة والحجاز والجبال بادوا فلم يبق منهم احد وبقيت اراضيهم
معطلة ولم يكن في احد وارث ولا غيره (اي سكنوا) ولا احد يدعي فيها دعوى
فاخذها رجل فعمرها وبنى فيها وغرس فيها النخل والشجر والكرم
وكرى فيها انهارا وادى خراجها فهي له وهذا بمعنى الموات وليس
للامام ان يخرج شيا من يد احد الا بحق ثابت معروف قلت فهذا يشير
الى انه يكون لمن احياها لكن للامام ان يدفعها الى من اثبت انها كانت
ارضه او ارض مورثه وعلى هذا لا يتحقق الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهم الله
الا قبل اثبات احد حقه فيها فاما اذا اثبت فهو اولى بلا خلاف كما في
العدل لما سيجي ان المالك القديم وقد اطلق القزويني في مختصره ان الارض
المملوكة اذا انقطع اهلها موات وذكر الاقطع والنضر في شرحيهما للمختصر

الموات اذا كان مملوكا في الاسلام وعليه اثر العمارة ولا يعرف له مستحق
بعينه يجوز احياؤه وقال الشافعي رضي الله عنه ان كان من املاك المسلمين
لا يملك بالاحيا **باب مسايل ما الزروب** شط دار ان لجار
سطح احديهما اعلى ومسيل مايه على الاخرى فلصاحب الاسفل ان يرفع
سطحه ويبني على سطحه علوا لانه يتصرف في ملكه وليس لجاره المنع
ولكن يطالبه بوجه مسيله فان انهدم الاسفل لا يجبر صاحبه على البنا
ولصاحب المسيل ان يبنيه ويمنع صاحبه عن الانتفاع الى ان يعطيه
ما انفق منه **باب حكم التراب الذي يلقى على حافتي النهر**
شم التراب المستخرج بالكري الذي يوضع على حافتي النهر يختص
من وضع بجانبه اذا لم يضر بالنهر اضر وقال شهاب الامامي مشترك
بين اهل النهر المشترك قال رحمه الله وسالت قعم ومعه نج جامع في الانهار
التي في القرى يحفرها اهلها في الربيع ويرمون بالترابات الى حافتي النهر
هل لاحد ان ياخذها فقال نج نعم اذا لم يضر ذلك بالنهر فقلت له في ذلك — لانه مباح ح
فقال لانه مباح فقلت اليس الحافرون استولوا عليه بالحفر فملكوه فقال
الاستيلا انما يكون سبب الملك اذا كان على قصد التملك والحفر لا يقصد

التملك لكن احتش حشيش النهر ليزول المانع من جري الما فلكل احد ان ياخذ ذلك
الحشيش وكان شيخ الاسلام يصوبه في ذلك قلت وهذا احسن جدا
وبهذا تبين ان جواب شم هو الاصح لان النهر وان كان مشتركا فهذا التراب — اقرب الى الصحيح ولا وجه لصحيح حوله شي ح
الذي رفعه الحفر ليس من اصل النهر بل جمع الما فيه فكان مباحا ولم يقصد
احد تملكه فبقي مباحا عك يجوز اخذ التراب من انهار القرى القديمة باذن الحاكم
مسايل متفرقة قعم اذا امر الوالي الخراج الى حفر النهر لكن — يجر فيه ح
يحفر الناس بانفسهم وفي تلك القرى اقويا لا يحضرون فيه املاك لهم
ضيعة يكون لهم سقي باضيعهم اذا لم يكن يحفرها سقيها الا بالحفر
نم نهر مشترك بين قوم معلومين فامتنع بعضهم عن الحفر ثم سقى ارضه
منه لا يتملك شبهة لانبت في زروعهم ولو كان لضيعته حق الشرب من نهرين
فباعهما بحق شرب احد النهرين فليس له ان يجري ما النهر الاخر الى الضيعة
اخرى نج جم له ضيعة من نفعها لا تسقى شيئا الا وقت المد يجوز له ان يشد
النهر يوما او دونه بغرض الاسافل ليسقيها ولا يكلف نصب الدالية لان
فيها حرجا عظيما والضرر العام يسير ومثله عن الوبري والله اعلم
كتاب الاشربة مع خمر طبخت وزال التمر لرتها بان لا يحل

يحل شربها وفي فع الخمر اذا طبخت حتى ذهب ثلثها لا يصير حلالا ولكن
لا يحد شاربه ما لم يسكر بخلاف العصير يطبخ حتى ذهب ثلثها
وذكر في الاصل اذا طبخ العصير بعد ما غلا واشتد وقذف بالزبد
حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث لا يحل شربه وفي الاشربة مختصر الحاكم العصير
اذا لم يطبخ حتى صار خمرا فطبخ بعد ذلك لم يحله الطبخ ويحد
شاربه منه اطلق ذكر الطبخ واوجب الحد في الشرب منه نص شمس الائمة
السرخسي على التسوية بين القليل والكثير في الحرمة والفتوى على ما ذكر
في المختصر وهو الصحيح دون ما ذكر في اشربة خواهر زاده انه لا يجب
الحد بشربه لانه لم يشرب الخمر لغة من فتاوى نجم الدين النسفي والله اعلم

كتاب الاكراه

قع متغلب قال لرجل اما ان تبيع هذه
الدار بكذا او ادفعها الى خصمك فباعها منه فهو بيع مكره ان غلب في ظنه
تحقيق ما توعد قال رحمه الله فهذا اشارة الى ان الاكراه باخذ المال
اكراه شرعا وفي بط الفاظ متعارضة الدلالة ولم اجد رواية فيه لاهل المذهب
نج تزوج امرأة سرا واراد ان يبريه من المهر فدخل عليها اصدقاؤه وقالوا
لها ان تبريه من المهر والا قلنا للشحنة كيتا ناخفا منان فسوا ... فابرأته

كه ما ترا باكسي كرفتيم

خوفا

خوفا من ذلك فهو اكراه ولا ابراء ولو لم تقولوا وتشهدوا وجهل المسئلة
بجاهها فليس باكراه نج ولو قال ادفع للخفجاغين مائة دينار فيضربونك
ويفعلون في حقك كذا وكذا من انواع المضار والا فاقر لي بمال او قال
بع لي كذا يخاف ذلك الغير منه لاستيلاء الخفجاغة والاتراك في زماننا
فباع او اقر ينفذ لان هذا التخويف ممن لا يعد ذلك والظاهر انه لا يملك
المايه هم ج قال المديون لدائنه ادفع لي القبالة وابرانه لا شيء لك علي والا
اقول ان في يدك ذهب شمس الملك فدفع القبالة واقر انه لا شيء له عليه فهذا
في معنى الاكراه وله ان يدعي دينه عليه وكان زمان جوابه عقيب اخذ شمس الملك
ومصادرته وقتله وكان زخيا اموالهم عند الناس وكل من كان يخبر الغمان عنه
ان عنده ماله يوخذ ويوذى ويطلب منه ذلك بمجرد اخبار بغير حجة
معتبرة وكان ذلك الزمان زمان الخوف الشديد من هذا القول
قلت فعلى هذا نحو تفهم بالغرم انه وصل مال الغائب عند التتر وعمالهم
بعد الفتنة العامة في معنى الاكراه ايضا الى ان يسكن هذه الفتنة
ويعود الامن في الاموال والازواج فع عت خاصم زوجته واذاها
بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها فالبرآة باطلة

خاصم زوجته ووهبت المهر

حم هدد بالضرب حتى باع ماله او ابراه عما عليه فهذا يختلف
باختلاف ذوي المروات فرب انسان يكون القول الشنيع في حقه اكراها
ورب انسان لا يكون الضرب في حقه اكراها قح قيل لرجل اما ان تشرب
هذا الشراب او تبيع كرمك فباع فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل والا
فلا قال رحمه الله فعلى هذا اذا قيل له اما ان تزني بهذه المراة او تبيع
كذا فباع لم ينفذ وكذا في نحوه من المحرمات شح اكره على البيع او الشرا
فخيار الفسخ للمكره لا للطائع بخلاف بيع الفضولي ونكاحه
فان لكل واحد من المالك والعاقد الاصيل خيار الفسخ قبل الاجازة
اجازة المالك والزوج
قع اكره بقتل غيره فقتله المصول عليه دفعا عن نفسه لا تجب ديته
المكره على المكره بج ضرب امراته ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها منه
بمهرها ونفقة عدتها واثاث بيتها فان كان الضرب لاجل الاختلاع
فلها ان تدعي ذلك والطلاق واقع قع اكره على قبول الوديعة فتلفت في يده فلم يضمنها
تضمن المودع

كتاب المأذون

اذا اذن القاضي للصغير في التجارة
لما ان وجد صبيا ماذونا عم رهن عبده المأذون المديون وابق من المرتهن فللغرما
يضمنوا المرتهن لان الاباق صار مستوفيا الدين لا الاباق وهلاكه وكانه باعه المرتهن
ولو باعه فللغرما ان

اتلف الصبي الوديعة

ويضمنوا المشتري كذا هذا خ قال العبد اشتر نفسك مني فاستبدل من انسان
ومات العبد قبل ان يشتري نفسه منه وبقي العين في يد المولى فلصاحب
العين ان يسترده منه ص استودع صبيا الفا فاستهلكه لم يضمن
عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله يضمن وان لم يكن ماذونا استودعهما عبدا
محجورا فاستهلكها ضمنها بعد العتق عندهما وقال ابو يوسف يضمن
فيها وان هلكت الالف عند الصبي والمحجور فلا ضمان عليهما وان
كانت الوديعة عبدا فقتله الصبي او العبد المحجور فهو كقتلهما
عبد الغير بلا وديعة عندهما والفرق بين العبد وغيره ان المولى لا يملك
تزويجه فلا يصح تسليطه بخلاف المتاع والدابة وان كان ماذونا له
في قبض الوديعة او التجارة او مكاتبا فاستهلكها فعليه ضمانها
قال رحمه الله ورايت في نسخة عتيقة من شرح المتقدمين لو اودع
عند الابن مالا فاستهلكه ابنه الصغير وهو في عياله ضمن الصبي
ولو اودع عند الصبي عبد المحجور فانه يضمن كما لو قتله ولو القى
ماله في الطريق فجاء صبي واستهلكه يضمن الصبي لان التسليط حصل
للمجهول فلم يصح الوديعة لو كانت دابة فركبها الصبي المودع حتى

عطبت فعلى الخلاف ولو استودع ام ولد الرجل ومدبره المحجورين
فعلى الخلاف ولو اقرض صبيا محجورا او عبدا صغيرا محجورا
الفا فاستهلكها قيل لا ضمان عليه لا في الرواية في الثاني بلا خلاف
وقيل بان القرض على هذا الاختلاف وهكذا اطلق الكرميني في
طريقته ولم تقيد بالعبد الصغير ولو باع منهما طعاما فاستهلكاه
فعلى الخلاف ولو اودع سكران فاودعه عند آخر يضمن وعن عبد
الرحيم الكرميني ان كان السكر لا يعقل الارض من السما لا يضمن [بالاستهلاك]
جص او اودع صبيا قد عقل طعاما فاكله لا ضمان عليه وان اودعه
غلاما فقتله فهو ضامن لقيمته على العاقلة عندهما قال البزدوي
الخلاف في الصبي العاقل فاما الذي لا يعقل يضمن بالاجماع لان تسليط
هدر وقال اخو القاضي الصدر على عكسه وكذا فخ شيخ الخلاف
ثابت في العبد المحجور وهو ابن شجر شمس ايضا والخلاف في البيع
والاعارة والقرض والبيع وكل وجه من وجوه التسليم اليه واجمل شخ فالحاصل
ان هذا ضمان عقد عندهما فلا يوجب على الصبي شيئا لانه ليس من اهل
التزام الضمان وعند ابي يوسف رحمه الله ضمان فعل وانه من اهل التزام
ضمان

١٥٧

الفعل والله اعلم **كتاب الجنايات** باب ما
يجب فيه القصاص بم قصد غيره وهو نايم فسال منه الدم حتى مات
فعليه القصاص قع ذكر قاضي القضاة في التوبة ان الامام شرط في
استيفا القصاص وبه بعض اهل الاصول ويفترق بين الحدود [كتاب]
وعند الفقها لا يشترط ذكره في ص وفي الكافي لاسماعيل المتكلم
وكتاب التوبة انه لا يصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للمقتول او [يعرف]
اوليا الدم انه لا يمتنع عن ذلك ان يضمنوا على طلبه منج امراة
قطعت ذوابتي امراة اخرى عند الراس وقضت سنه فلم يبلغ [الزوا]
النهاية القبيحة بالقيت كما قطعت فعليها حكومة عدل قب قطع
ذوابة امراة يستانى حولا فان نبتت فلا شي عليه وان لم تنبت فعليه
حكومة عدل وهو اختيار الطحاوي بم كسر رجلان سن رجل خطا
فالدية في مالهما لان ما يجب على كل واحد منهما دون ارش الموضحة
ولو كان اربعة رجلا فسقط بضربهم سن المضروب وانكسر سن لغ
منه فلو عرف اخرهم ضربا يجب عليه الدية والا فلا شي عليهم ولو
كسر سن انسان فاسودت او احمرت او اخضرت يجب تمام الدية في [شر]

(نص عليه في جص)
(تبان)
(لان جهالة المقضي عليه منع الوجوب ه)

ماله وفي جص حكومة عدل وهو الصحيح من الصواب ولو امر رجلا بنزع
سنه لوجع اصابه وعيّن السن والمامور نزع سنا اخرى ثم اختلفا
فيه فالقول للآمر فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص
للشبهة فخ قب قال الآخر انزع سنّا لا اخذ درهمه فلم يمكنه اخذه
فاصاب عينه فذهبت على الرامي الحبشي م الجب سم لا اسكي
الدية انما الكلام في وجوب القصاص لانه قال في الكتاب اذا تفانا
يقال بالفارسية مشت زدن فذهب عين احدهما يجب القصاص اذا
امكن لانه عمد وان فات كل واحد منهما الغرم ان قال بعضهم ذكر
مسئلة القصاص في ط في موضع لكنه لم يذكر قوله ن ده نخ ضرب
رجلا فهشمت احدى اخيه يجب نصف الدية وان لم يذهب البزية كما اذا
ذهب بالضرب ضوء احدى عينيه ولو ضرب رأس رجل فانتفخ احديهما
او كلاهما ففيه حكومة عدل ولو ضربها فانقطع حيضها فحكومة عدل
وقيل الدية ولو ضربها فصارت مستحاضة فحكومة عدل ولو وكزه فسقط
سنه المتحرك قبل ذلك فحكومة عدل ولو سقطت بعد ثلاثة ايام ولا يدري
انه من الوكزة او من تحرك الاول يضاف الى الوكزة وان تاخر السقوط لانه

آخر التبيين ويجب حكومة عدل شط لا نعلم فيمن اطلع في بيت غيره ففقئت
عينه شيئا منصوصا عن اصحابنا ومذهبهم انه هدر قال ابو بكر الرازي
هذا ليس بشيء ويلزمه حكم الجناية وقال الشافعي رحمه الله هو هدر كا
لمعضوض اذا انتزع يده من المعضوض فانكسر سن العاض ولقوله عليه السلام
من اطلع دار قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص وعندنا
الحديث محمول على ما اذا لم يمكنه دفعه الا بفقء العين وثمة هدر بالاجماع
وفي كنز الدروس اذا نظر الى باب دار انسان ففقأ عينه صاحب الدار
لا يضمن ان لم يمكن تنحيته من غير فقء العين وان امكنه يضمن وقال الشافعي
لا يضمن في الوجهين ولو ادخل رأسه فرماه صاحب الدار ففقأ عينه لا يضمن
بالاجماع لانه شغل ملكه كما لو قصد اخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لم يضمن
وانما الخلاف فيما لو نظر من خارجها

باب التسبيب

الى اتلاف النفس او العضو او الدواب وغيرها سم من حفر حماما وقف
في طريق المسلمين انكشف فوقع فيه صغير فهلك فالدية على عاقلة الموقف
عليهم فخ فر عند صبي ليضربه فخاف من دابة او انسان فذهب عقله
الدية ط وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة وقتلت انسانا لم يضمن

نصبها ذلك الشيء نخ ولو غير صورته فخوف حرا وعبد الفجر يضمن
قح وثب من حائط في الطريق فعثر والقدحة دبن علمها وهلك
لا يضمن وكذا الوضاح على دابة فنفرت والقت حملها وهلك لا يضمن
وقال بها الدين الحسيني يضمن الواثب والصابح فيه الهالك نخ
اخذ الجمد من طريق البهائم الى شرب الماء فتلفت بها بهيمة لا يضمن
بم نقب حوضا من حوض ليسقي الماء فوقع فيه اعمى فتلف فعليه الضمان
قح مثله لمن وضع قنطرة على نهر العامة وهلك بها شيء يضمن قف
لا يضمن لانه ما دون طاله لانه ما دون رفع الماء ولا يتهيأ له الا النقب
نخ انفلت فاس من يد قصاب كان يكسر العظم فاتلف عضو انسان
يضمن وهو خطأ والدية في ماله لانه لا عاقلة للعجم م امرأة غطت
قدرا اخرى تغلي فانصب منه شيء من شدة غليانه واحرق رجل صبي
يضمن المغطية طع عتل الى السلطان رجلا وادعى عليه سرقة
وطلب منه ان يضربه حتى يقر به مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن فجاء
المحبوس فصعد السطح ليفر فسقط منه فمات وقيل يلحقه غرامه بهذه
الجناية وظهرت السرقة في يد غيره فلو ثبت عليه الدية والغرامة قيل هو

لا عاقلة للعجم

في الغرامة دون الدية وقيل يستقيم فيهما خ قال المعلم في بيته عمد بيد
خذ العماد واخن وانا اسائد جرى الخشبة المجوزة في فادبونه فسقط السقف
وقتل الخارج وهلك التلميذ يضمن ان كان ذلك يفعله ولم يقدر على
الاستقبال والغرم وكذا لو رفعوا سفينة لاصلاحها وقالوا للتلميذ ضع العمود
تحتها فوضعه وجروها يرانها فسقطت عليه يضمنون باب ام
الغرر والجنايات م امرأة لتوقد نارا في ارضه ففعل وتعدت الى ارض
جار فاتلف شيا يضمن لانه لما امر صح فاستقل فعل لانه الله كما لو
باشر وكذا لو استأجر نجارا ليسقط جدارا على قارعة الطريق ففعل
وتلف انسان فالضمان على النجار لعدم صحة الامر فخ امر صبيا ليأتي
له بالثمار من باغ فلان فجاء بها وسقطت منه على حشيش وتعدت الى اكداس
فاحترق يضمن الصبي ويرجع به على الامر خ عبد محجور جنى على مال فباع
المولى على علمه بالجناية فهو في رقبة العبد يباع فيها على من اشتراه بخلاف
الجناية على النفس قح عفا الولي عن نصف القصاص يسقط الكل وانقلب
الباقي مالا باب جناية الصبيان والمجانين وعليهم شم
صبي ابن ثلاث سنين وجواري ضامنه للام فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار

هو

الام ط لا يضمن في بنت ست سنين ش امراة تصرع احيانا فتحتاج الى حفظها
لانها يقع في نار او ماء وهي في منزل الزوج فعليه حفظها وان لم يحفظها
حتى القت نفسها في نار عند الصرع فعلى الزوج ضمانها وكذلك الصغيرة
التي تحتاج الى الحفظ وهي مسلمة الى الزوج ان لم يحفظها حتى ضيعها ضمن
معلم بعث صبيه لتجئ بنار بغير اذن ابيها فاحترقت يضمن ان لم يمكنها
حفظ النفس والا فلا بخ امراة تركت ولدها عند امراة في مجلس ميت لي
حتى ارجع فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية للام وسائر
الورثة ان كان ممن لا يحفظ نفسه ط اودعت صبية فوقعت في الماء فماتت
فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا ابو الفضل صغيران يلعبان فصرع احدهما
صاحبه فانكسر فخذه ولم ينجبر حتى لا يمكنه المشي فعلى اقرباء الصبي من
جهة ابيه خمسمائة دينار ز صبيان يرمون لعبا فاصاب سهم احدهم عين امراة
وهو ابن تسع سنين ونحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له
مال فنظرة الى ميسرة وقال ابو الليث فانما اوجبنا الدية في مال
الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة قال واما اذا كان للصبي عاقلة
وثبت بالبينة فعلى العاقلة ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب

يترك حفظ الصبي والمجنون يضمن

ابو بكر م

لا عاقلة للعجم

ان كان عربيا م

١٦٠

لم يجب على احد شيء قع نزع سن امراة فتحت يوما وتبين فحكومة عدل
باب مسائل السقوط والعثور
قب وضع شيئا على طريق العامة
فعثر به انسان فسقط وهلك ذلك الشيء من غير قصد منه يضمن
هو الصحيح قع عت وضع زقا في الطريق فعثر به انسان فهلك يضمن
ان كان وضعه لعذر والا فلا ط ان كان البصير حين عثر عليه يضمن والا
فلا
باب بناء القنطرة وحفر البئر ونحوه في الطريق
بم جعل قنطرة على نهر عامة باخذ رجل من عرض الناس دون
اذن الامام فهلكت بها دابة الاخذ يضمن الباني ولا يضمن لو اراد به من جهة ولي
في غير حقه ط احتفر بئرا في طريق مكة او غيره من الفيافي في غير ممر الناس
فوقع انسان لم يضمن وذكر في الاصل ولم يقيده بغير ممر الناس فقال
اذا احتفر بئرا في طريق مكة او غيره من الفيافي فلا ضمان عليه في ذلك كلا
لا اصحابنا الا ترى انه لو ضرب هناك فسطاطا او اتخذ تنورا للخبز او ربط دابة
لم يضمن ما اصاب ذلك قال رحمه الله وتعليل القاضي الصدر في شرحه
ان الطرق التي في الفيافي فيها حكم الفيافي لان لهم ان يمروا في موضع اخر كما
يمرون فيها فلم تتعين للمرور بخلاف الامصار وفيما بين القرى لانه لا يباح

طرق م

لا انتفاع له الا بالمرور يدل على ان حافر البير في طريق المفازة ونحوها لا يضمن
قال رحمه الله في ط بخبر البير صحيح فانه نص شس فقال وهذا اذا كان
في غير المحجة واما اذا احتفر في محجة الطريق فهو ضامن لما يقع فيه
قال رحمه الله وهكذا اخيل الجواب في ط في نصب الفسطاط في طريق مكة او في
طريق اخر ولكفر للماء والصيد سوانخ من الخفاف رحله فخرجت عن الدكان
الى الممر وعثر في حفيه لا اشفا الممتد فعلوه بما انه امرأة فمزقها فتحرقت
بسببها لا يضمن الخفاف درفش

باب الجناية على البهائم

قع شه قطع لسان الثور يلزمه كل القيمة لفوت الاعتلاف فع ظم شم في
قطع لسان الثور والحمار يلزمه النقصان مت عن الجواب انما يستقيم في الحمار
ع ولو فقا عيني حمار فلصاحب الحمار الحمار لانه قد ينتفع به للاستعمال
ويفعلها في اخذ النقصان
وفي قول ابي حنيفة لا يأخذ النقصان مع ظم فقا عين حمار فعليه ربع قيمته
ثم اذا فقا الاخرى او فقاهما معا فجميع القيمة ان سلم الجثة وقال فخر
القضاة يجب نصف القيمة بلا فرق ادمي نخ جا بابانه الى حمار غير مشدود
بالطول في حكاية واثرى عليها ذلك الحمار فحصل نقصان بسببه لا يضمن
لان الحمار يري عليها باختياره ولانه ليس بسبب للنقصان غالبا فلا نضمن

بخلاف اشلا الكلب ونحوه م ضرب ثور غيره فكسر رجله من اصل فخذه
ان هلك قبل ان يقبضه المالك يضمن كل القيمة بالاتفاق وان قبضه
ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك في يده فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة
يضمن كل القيمة ولو خلى حمارا للفحل القوي فاهلك حمارا اخر ان طاله
في موضع لا حول التخلية فيه لا يضمن نج فخ بم استهلك عجول غيره فيبس
لبن امه يضمن نقصان البقرة وكذا لو ساق اتانه الغير من موضع فذهب
معها الجحش ثم اتى بها الى ذلك الموضع فجامعها الجحش واكله الذيب يضمن
وان لم يسقه بل ساق الاتان وسار الجحش يتبع الام وثبت هذا انه قبل يصير غاصبا
ضمنا وان لم يوجد منه فعل في المغصوب بم ولو رمى بقلنسوته الى رجل بعير
الا انه صح سوق الاتانة
فضرب رجله بسببه على حلب فانكسر يضمن نخ دخل زرعه جمل غيره
مرارا ولا يطيق منعه فحبسه حتى يجي صاحبه ثم غاب الجمل من الاصطبل فوجد
مكسور الرجل فان لم ينكسر في حبسه فقيل لا يضمن وقيل يضمن ما لم يسلمه الى صاحبه
فالراي فيه الى القاضي ولو سلم حماره الى المزارع ليشربه في الدالية فعلق
ونام وانقطع حبله ووقع في المقراة ومات لا يضمن

باب ما يستهلك

البهايم من الزرع وغيره تيت زارع سال الغنم من الراعي الخاص او المشترك

ليبيّنها في صبغته كما هو العادة ففعل وبيّنها فيه ونام ونفشت الغنم
في زرع جاره لا ضمان على احد الا ان جرح للعجماء جبار شم قع ثور يعتاد
اكل الثياب وشام صبي صاحب الثور الى فنا في اسحار ثياب وقال
للصبي احفظ الثور فنحّه ولم يفعل حتى اكل ثوبا منه يضمن الصبي
وان لم يكن متمسكا من دفعه لا يضمن الا اذا قرب منه ج لو كلب ياكل
بان كان المؤدى قربا منه
عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن
وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلفه بني آدم كالحايط المايل
ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ ولم يهلك النفس
والاموال تبعا لها ايت ادخل ثورا في السوق خايفا فمر من استهلك
صبيا لا يضمن بم ربط كبشا على طريق العامة فاشهد عليه ولم يقتله
حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن بم قب حل ثورا في اصطبل غيره
لصاحبه ونطح ثوره لا يضمن فع جم سرّح ثوره الى كرم له جل ليعتلف
فنطح اتانه صاحب الكرم لم يضمن الا اذا ارسل عليها فنطحها
في فوره ولو امر صاحب الكرم باخراجه عنها فلم يخرجه حتى نطحها
لم يضمن شم امسك الثور مع العجلة حتى مر الغير فلم يمكنه امساكه فمضى ووقع الحمار

١٧ المنتقى اذا افسد الدابة زرع غيره فافسده ضمن ويضمن الزرع وطريق معرفته ويمينه ان تقوّم الارض مع الزرع النابت وبدونه فيضمن حصة الزرع ٥

زاغي حمرة بها ليعبرها لم يضمن ما من جانب اخر حتى بالغنم مع العجلة فقال له الراعي

وكذا الراعي الغنم لم يضمن

اصابت العجلة صبيا

اذا لم يمكنه امساك الحمار ولا يضمن نخ اصابت العجلة صبيا فكسرت
رجله وصاحبها راكب عليه وقال كنت نايما فعليه ارش الكسر ولو وضع
البياع خابيته من الفقاع على الشارع ودخل الغوادق بالعجلة
الاخذ ثم بالعجلة
الى السكة وانكسرت تلك الخابية وكانت في غير جانبه فما راها يضمن
نخ ولو وضع خابية على باب دكانه فجاء رجل بوقر حمار شوك فصادمها
وهو يقول كوست كوست يعني الميل الميل فكسرها يضمن ط بعذر ولم يضمن
اذا لم تعلم ذلك ولا فيضمن ن قصار اقام بكمه حمارا على الطريق عليه
ثياب فصدمه راكب فخرق الثياب يضمن اذا كان يبصر الحمار والثوب والا فلا
قال رحمه الله الآن ما افتى به نخ قخ من الضمان مطلقا حسن لانه حكي في ط
بعد هذا عن ابي الليث عن اصحابنا خلاف ذلك ثم قال ولكن لو افتى
بما ذكرنا اولا فمفتي فلا باس به ص جف قصار ثوبا على حبل فمزق حموله
فرفته لم يضمن والضمان على سايق الحمولة ولم يفصل بينهما اذا كان ابصر
او لم يبصر لان سوق الدابة في الطريق مباح مقيد بشرط السلامة ح د خلت
دابته زرع غيره تفسد فلو دخل ليخرجها تفسد ايضا لكن اقل
الدابة يجب عليه لاخراجها ويضمن ما تلف ولو كانت دابة غيره لا يجب

عليهما

ولو اخرجها فهلكت لا يضمن لانه ماذون في ذلك دلالة من لهما بسرخ راى
حمارا يأكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى اكلها ففيه اختلاف المشايخ
والصحيح انه يضمن قع فك صبي عاقل اشلى كلبا على غنم انسان فتفرقت
وذهبت ولا يدري اين ذهبت لم يضمن سم ان مشى عند الاشلاء مع
خطوات يضمن والا فلا سم وضع يده على ظهر فرس غيره فجمح بذنبه
او برجله ففحج واتلف لم يضمن كذا في النخس لان الاضطراب لازم للنخس
دون وضع اليد **باب التلف بالنار** اوقد نارا
في ارضه في يوم ريح لاحراق الحشيش فتعدت الى كدس جاره فاحرقته
يضمن ان كانت الريح تهب الى جانب الكدس والا فلا قع دار بين شريكين
لاحدهما فيها انعام باذن شريكه واذن الاخر لرجل بالسكنى فيها فاكثر
واوقد فيها نارا فاحترقت الدار والانعام فعليه قيمة الانعام والدار
في اقبال المقبل قلت هكذا وجدته مكتوبا لكن تقييده باقبال
المقبل اوقع لي شبهة فهم قع بو حمل قطنا الى النداف فلقيته في السكة
امرأة تحمل قبسا من النار فاخذت النار بالقطن فاحرقته لم تضمن
اذا كان ذلك من حركة الريح ولا نظر ان كانت المرأة مشت الى

لم ينفع حماره عن الكل مال الغير يضمن

القطن

القطن ضمنت وان مشى صاحب القطن الى النار لا يضمن رجلان
كانا يدبغان جلودا في حانوت واحد فاذاب احدهما شحما في مرجل
نحاس فصب فيه ماء ليسكن فالتهب الشحم واصاب السقف فاحرق متاع
صاحبه وامتعة الجيران لم يضمن **باب ضمان المزارع** حت
مدعي علم الطب ضمن خطاياه وزلاته لانه سراية وفيه الوبري
فان اخطأ فقطع الذكر فالخطأ فان ضمن وكذا كل قلع السن ونحو
انه لم يأذن في هذه نج سئل عن صبية سقطت من السطح فانفتح
راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد
منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرئها فشقه ثم ماتت بعد
يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن
وكان معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذنوا له
على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل
له فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا

كتاب الوصايا باب الالفاظ التي تصح بها
الوصية ويكون ايضا قع قال المعروف لبنت ولدي او وارثي غير

وتذكرة السوح شي مسائل الوصايا فلسطان

فاذا

مت فجميع تركتي لك لا يستحق الا الثلث بطريق الوصية فع حم امراة قالت
لصبي معروف النسب هذا الصبي ابني فاذا مت فجميع ما خلفت من مالي فهو له
صح في الثلث وصية مت ينبغي ان يصح في الكل اذا لم يكن لها وارث
قال رحمه الله جواب قع اشبه بالصواب لان الميت لم يخرج الكلام
مخرج الوصية قال لرجل سال قعم له خادم او قريب اسمه محمد وهو
معروف فيما بينه وبين اهله وجيرانه بهذا الاسم ومتى ذكر بهذا الاسم
في جميع اموره من غير نسبة الى اب او قبيلة او حرفة يعرفونه بعينه
فلو قال هذا الرجل وصيت لمحمد بكذا ولم يذكر اسم ابيه وظن انهم يعرفون
ويعرفونه عناه فعلى ظنهم ذلك هل يحل للسامع ان يشهد بالوصية
له وهل يجوز له ان ياخذه فقال لا يحل لهم ذلك فالحزم بمسئلة الشهادة
لمن يريد ان يتصرف تصرف الملاك فلم يذكر غرض وله وقال نح بل يحل له ان
ياخذ الوصية ويحل للشاهد ان يشهد له اذا اطمأن قلبهما انه المراد
قال رحمه الله وهو اشبه بالصواب وقولنا غيرها من المسائل واما المجمع
فقد ابتلي الخاصة والعامة به يقولون اوصيت للامام كذا وللمؤذن كذا و
للدراس كذا بالجرية غيرها من اللغات ويريدون امام المحلة ومؤذنها

ودراهمها ويفهم الناس اولئك مت ولو قيل له هل بقي لفلان عليك شيء
فقال في حياتي وسلاح ديني رشتا ونيد فان ادعى شيئا معينا فهو له
والاولى اشبه له باب ما يستحب من الوصايا وما يجب
نح رجل له مال وعليه حقوق للعباد وحقوق الله سبحانه لا ايصا
ولا يجب عليه تبعات كثيرة ولا مال له لا يجب الايصا فع عن ظهير فك المستبط
عرفها سنة ثم تصدق بها على فقير لا يجب عليه الايصا عند الوفاة فلا ايام
تركه فك قال القاضي ابو زيد لا يجب على المشتري اداء الثمن قبل ان يطالبه
للبايع حتى لو حضره الوفات لا يجب عليه الايصا وغيره من المشايخ قالوا
يجب عليه اداء الثمن قبل المطالبة باب ما يجوز من الوصايا
والعقه نعم نح يجوز الوصية بالحج من ماله عن الميت نح اوصى بعشر عرفات
من اجود اعنابه الضائع ويخرج من الثلث نح ولو اوصى بثلث ماله
الى تبعاته في شكوه شاب لا يصح لان التبعات شامل حقوق العباد
والموصى له والموصى به مجهول ولو اوصى بثلث ماله الى صلواته وتبعاته
فنصف الثلث يصرف الى الصلوات ويبطل في حصة التبعات ولو قال
لغيره في شكوه بر بنزي يكون ايصا وان لم نصح الوصية فرصير وصيا

في اصلاح امور اولاد الصغار فع عت الوصية لمن يقرا عند قبره كل سنة
بشي معين باطلة ومثله في زط وقيل ان عين احدا بعينه والا فلا قح قال
لمديونه اذا مت فانت بري من ديني عليك صح وصيته ولو قال ان مت
لم يبر للمخاطرة قال رحمه الله وعلى هذا لو قال لمديونه بج نقا غيم انك بري
فهو وصية ولو قال كاميا ذكل بر ان الابرا اذ تعليق الوصية بالشرط جائز
ولو اوصى من مال الغير بالف او بالف بعينها ثم مات فاجاز ذلك الغير فهو كالهبة
ان شا سلم وان شا منع وكذا الوصية بعبد جاز ولا يجوز في المشاع الذي
يحتمل القسمة وذكر بكر والاجازة قبل موت الموصي وبعده سوا بلا خلاف
باب الوصية على ابطال الزيادة على الثلث حتى لا يجوز له المنع بعد الاجازة
الوصية التي يحتاج الى الاجازة شم اوصى لاولاد بنته بنصف ماله ومات
وترك ابنا فقال الابن انكار رمي اكام اي وصيته لا يكون اجازة فيما زاد
على الثلث بلغه ان مورثه اعتق عبدا عند موته واوصى له بكذا وذلك
يزيد على الثلث فقال الوارث نيك خوب او قال بسيار خوب او قال اخ خوب
وكان راضيا به حينئذ غير منكر فهو اجازة فيما بينه وبين ربه سوا علم وقت الاجازة
انه لا يخرج من الثلث او لا يعلم وسوا غلب على ظنه عند الاجازة بذلك او لم يغلب

باب الوصية للعقب والورثة والعصبة قد عقب فلان ولده
الذكور والاناث ثم اولاد الاولاد ولكن بعد موت فلان وكذا ورثته بعد
موته وعصبته قبل موته وبعده حتى لو اوصى لعقب زيد ولورثته
ثم مات زيد قبل الموصي صحت الوصية وان مات بعده بطلت ولو اوصى
لعصبته يصح في الحال وفي العقب وبني فلان يستوي فيه الذكور والاناث
بخلاف الورثة **باب الوصية بالصدقات** وتنفيذ
الوصي من مال نفسه وبغير ما وصى له الموصي نخ قال الوصية تصدق بهذه
الضيعة على من شئت فمات الموصى له الوصي قبل ان يشا فلو وصى الوصي
ان يتصدق بها على من شا نعم مثله ويكون مشيته كمشيته ولو كان الوصي
حيا لكنه ابى ان يتصدق فباعها الورثة لم ينفذ وسيل نخ هل يجبر الوصي
على التصدق فلم يكتب في جوابا ن تصدق الوصي من مال نفسه فدية صلوات
الموصي لم يجز ذلك عن الميت وكان متطوعا ولا اراه ماحوال ن نفذ
الوصي الوصية من مال نفسه قال خلف بن ايوب له ان يرجع على مال الميت
ان كان وارثا والا فلا وقال محمد بن الزبير ان كانت الوصية للعباد يرجع والا
فلا وقال محمد بن سلمة ونصير يرجع بكل حال ظم اوصى الى وارثه ان يصرف ثلث

الى المساكين وامواله عقار فله ان يدفع القيمة من مال نفسه و يستبقي الاعيان
لنفسه ط ولو اوصى بمايه لرجل بعينه فباع منه الوصي شيا من مال
اليتيم بمايه او صالحه على ثوب قليل القيمة او مثلها جاز ولو
حط الموصى له البعض واخذ البعض جاز ولو كانت الوصية للمساكين
بمايه فصالح الوصي ثلثه منهم بخمسين لم يجز قياسا وله ان يسترد
العشرة وفي الاستحسان يكون لهم العشرة ويودي الوصي تسعين
الى المساكين ولو صالحهم على ثوب قليل القيمة لم يجز وله ان ياخذ الثوب
منهم

باب كيفية تنفيذ الوصايا اذا اجتمع

نخ اوصى لزيد بعشرة دنانير والباقي من الثلث لفلان وفلان
فمات وترك اعيانا ثلثه ديناران ودينا على الناس فللموصى له بعشرة دنانير
ان يطلب العشرة قبل خروج الديون ولو اوصى لزيد بعشرة وايضا اوصى
بصلوات معلومة ولم يعين مصرفا ودفع الوصي عشرة اليه بنية فدية الصلوات
فله العشرة الباقية

باب الوصية لجنس من الناس

ظم قع يدخل
المجنون في الوصية للمرضى م وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في الا
قولهم دون بلا اخبار نع عت اوصى بان يصرف ثلث مالي الى العلماء يدخل
المتكلمون واصحاب الحديث ولو اوصى بثلث ماله الى الفقهاء يدخل تحت
الوصية من يدقق النظر في مسائل الشرع وان كان يعلم ثلاث مسائل
مع ادلتها حتى قال بعضهم ان من حفظ الوفا من المسائل بدون ادلتها
لا يدخل تحت الوصية ونص مالك في كتابه ان من اوصى للعقلاء ينصرف
الى العلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة

باب فيما يتعلق بالوصي وفيه ايضا العزل

والتيم ثم عرض متاعا من التركة
على البيع ينبغي ان يكون قبولا للوصاية اذا اوصى اليه وهو غائب
نج اوصت ثلث مالها الى صبيان معينين ونصبت وصيا وكانت
ورثتها غايب فليس للوصي ان يخرج الثلث الى الصبيان فيما لا في
المكيل والموزون قع اوصى اليه ثم قال لا اريد وصايتك فليس بعزل ابو ز
نصب القاضي وصيا امينا كافيا ثم عزله لا ينعزل لانه اشتغال بما لا يفيد
صغ الوصي اذا لم يكن عدلا يعزله القاضي وينصب غيره وان كان عدلا
غير كاف ضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي
ينعزل في شب واستبعد ظم وقال انه مقدم على القاضي لانه مختار الميت
قال رحمه الله واذا كان ينعزل وصي الميت وان كان عدلا كافيا فكيف وصي
القاضي

اوصى لما الفقهاء او العقلاء

الوصي مفوض اليه ... والحفظ واليتيم مفوض ... الحفظ دون التصرف

عزل الوصي العدل الكافي

قع اوصى الى ابنه ثم قال لآخر اخ وصيت لك اي پدر از اكنون ترا بامين

دنبا توا از دا ر ثا نچين همها وصيان خ لوصي الميت ان يواجر الصغير

لخياطة الذهب وسائر الاعمال دون وصي القاضي ووصي اليتيم امتنع عن

القيام بامور الايتام فللقاضي ان يفرض له اجرا ثم قال لآخر اصرف ثلث

مالي الى فقراء المسلمين ثم مات فصرف الورثة الثلث الى فقراء المسلمين

فللوصي ان يخرج الثلث مرة اخرى ويصرفه اليهم والوصي اذا خلط

مال اليتيم بماله لا يضمن م استعار الوصي ثورا ليكرب به ارض اليتيم فكربها

فلم يرده بالليل حتى هلك فضمانه في مال الصغير لان المنفعة تعود اليه

وصي الميت او وصي الى غيره بذلك او وصي القاضي فعل ذلك جاز وصار

وصي الميت او القاضي

باب تصرف الاب والام

والوصي في مال الصغير قع شي اذا كان في مال اليتيم ما يتسارع اليه الفساد ولا يجد

الوصي من يشتريه فليس له ان يشتريه لنفسه بل يبيعه من غيره بمثل القيمة

ثم يشتريه منه شم ينبغي ان يكون شراؤه لنفسه عت مات عن زوجة واولاد

صغار فلها بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها

وحبسه في نفقات صغ ليس لوصي الايتام ان يخلط ما ورثوا من مورث واحد

او اكثر

يفرض القاضي للوصي اجرا

شرى الوصي مال اليتيم

فعم ولا يملك الوصي بيع جزء شايع من دار اليتيم لنفقته اذا وجد من

يشتري جزءا معينا منها لانه تعييب للباقي فعم باع الوصي مال

اليتيم بغبن فاحش فهو باطل لا يملك القبض خ بل هو فاسد فعم لا يضمن

الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيم او اليتيمة وغيره في ثياب الخاطب

او الخطيبة والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من

مال اليتيم او اليتيمة مما هو متعارف وان كان له منها بد فع عل لو اتخذ ضيافة

من مال الصغير لختنه للاقارب والجيران والحجام فاكلوا من ذلك لم

يضمن اذا لم يسرف ح مثله وكذا لو اتخذ ضيافة بامر القاضي لموت

الصبي وللصبيان وكذا العيدي بت وحمير للوتري تضمن فيهما ط جاز

ان ينفق الوصي على اليتيم في تعليم القرآن والادب من ماله ان كان يصلح

لذلك وهو ماجور ولا يكلف تعليم ما يقرأ في صلوته بهذا الدين لا يستحي

دفعت ام اليتيم ثوبه الى رجل ليرفيه متاعا فهلك في يده لم يضمن وللام

هذه الولاية لان دفعه ثوبه نفع محض له م لليتيم دار وامه مع زوجها

يسكنان فيها ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما م عل حبس الوصي غريما كان

الصبي ليس له ان يطلقه قبل قضائه اذا كان موسرا وان راى ان يأخذ منه

كفيلا

انفق الوصي في مصاهرة اليتيم

غصب دار اليتيم

ويطلقه فله ذلك خ ان كان معسرا جاز اطلاقه شب اختلف السلف
في اكل الوصي من مال اليتيم فقيل يباح اكله بالمعروف وقيل ياكله قرضا
ثم يرده وقيل لا ياكل من اعيان ماله فاما الالبان والمواشي وثمار الاشجار فبما
ما لم يضر باليتيم وقيل ياكل منه ولا يكتسي وقيل يكتسي ايضا وقال ابو حنيفة
في كتاب الاثار لا ياكل ولا ياخذ قرضا غنيا كان او فقيرا ولا يقرض غيره
وقال الطحاوي له ان ياخذ قرضا ثم يقضيه وقال ابو يوسف لا ياكل منه
اذا كان مقيما وان خرج في تقاضي دين لهم او لمراعاة اسبابهم وضياعهم
فله ان ينفق ويركب دابته ويلبس ثوبه واذا رجع رد الدابة والثياب
قال ابو ذر والصحيح قول ابي حنيفة لان الوصي شرع فيه متبرعا فلا
يرجع ضامنا ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجر العمل جاز اذ القاضي
للخصمان والوصي لن يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي ديون الميت والتجر
ويتجر لليتيم بماله ويضع له ويدفع ماله وقال ابو حنيفة يوصي بطريق ويصح
له منزله ان كان له مال **فصل فيما يتعلق بالنفقة** والاب والام
والورثة على الصغير ح لو خلط الوصي النفقة المفروضة للصبي في ماله يكون
ذلك انفع لهم لئلا يحتمل مؤنة الايتام او اختلف خ وصي ينفق على اليتيم من رقة

وجميع

اكل الوصي من مال اليتيم

اخذ مال اليتيم قرضا

حتى يبلغ موضع ذلك علمه ليس له ذلك الا اذا كان انفقه ذلك
ليرجع عليه م وصي انفق من مال نفسه على الصغير ولم يشهد له ان يرجع
وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع ط
في الوصي اختلاف خ استدان الوصي على الصبي باذن الحاكم
ولم يكن له مال فله ان يرجع عليه اذا صار له مال والا ان يرجع على
الوصي وكذا الاستقراض وان لم يكن باذن الحاكم شط وللوصي ان
يستقرض للصغير خ في يد اب تركة ام الصغير ادعى الاب بعد بلوغ الصغير
انه انفق عليه نصيبه في صغره ج اب او وصي قال بعد البلوغ بعت ارضه
وانفقت ثمنه عليه قال يصدق في الهالك وبه ابو ذر والشيخ البقالي (ان بلوغ الصغير)
قع بو انفق من زوجته على اطفال الضعاف بعد موتها لا يصدق الا ببينة
قال رضي الله عنه فالاول كالف حدث بخ والثاني يوافقه قع عك انفق الوارث
الكبير على الصغير نصيبه من التركة هل يصدق وفيه اختلاف المشايخ والمختار
في وصايا ط ابن سماعة عن محمد مات عن ابنين كبير وصغير والف درهم فانفق
الكبير على الصغير خمسمائة منها نفقة مثله فهو متطوع في ذلك اذا لم يكن وصيا
ولو كان المشترك طعاما او ثوبا فاطعمه الكبير الصغير او البسه فاستحسنت

الطعام المشترك بين الصغير والكبير

ان لا يكون على الكبير ضمان وعن ابي يوسف مات وترك طعاما ودقيقا
وسمنا والورثة صغار وفيهم امراة استحسنت ان ياكلوا ذلك
بينهم وياخذ الكبير منهم حصته ط ما انفق الكبار على انفسهم وعلى
الصغار بغير امر القاضي والوصي فهو من حصة الصغار وان لم يكن
والمختار للفتوى ما مر عن محمد بج ولا ينفذ حكم الحاكم على اليتيم عك
ولا يسمع دعوى الوصي لبعض الايتام على البعض باب ما
يدفع الوصي الى الظلم ونحوهم عت صرف الوصي من مال اليتامى
الى ظلم يسال منهم فليس لهم الرجوع عليه بج تحكم الديوان بقدر
معين من التركة فدفع الوصي من مال نفسه ليرجع فان كانت الورثة
كبارا فلا رجوع له عليهم وان كانوا صغارا فله الرجوع لان دفع
الظلم صار من حوائج الصغار فله الرجوع كالمصروف الى سائر
الحوائج على قصد الرجوع وهكذا الجواب اذا دفع الرشوة من ماله
لدفع ظلم اعظم منها من التركة باب الوصايا
الى الصلوات وغيرها شم لا صح انه لا يلزم لا ايصا لشيء ان التلاوة
شم اوصى بثلث ماله لرجل او اوصى بعد ذلك بالزكوة والصلوة مات

السلطان اذا طمع في مال اليتيم واعطى الوصي شيئا من مال اليتيم ان امكن للوصي دفع ظلمه من غير ان يعطي شيئا لا يحل له الا عطاء ولو اعطى يضمن وان لم يمكن له الا عطاء لم يضمن
تمت

تقسم الثلث بينهم اثلاثا شم والاخ انما صح ما يحتكف ولم يرد
عليه فات فهذا يدل على ان صلوات ثلث وهذا اذا فات
ذلك بالعربية اما بالخوارزمية فعلى صلوتين لان لفظ الجمع بها موضوع
للاثنين فصاعدا اذ الاثنين بهذه اللغة جمع الجمع الصحيح فيه الاثنان
فصاعدا بخ ممن كان عليه فوائت فتحرى لها وقضاها ثم كان يجتهد
في المحافظة على المكتوبات والصيام لكنه يخاف انه عسى ترك تعديل
الاركان او مراعته في الوضوء والصوم وعلمه بجهات اخر وانه تقدم التبعات
ثم ان كان الورثة اغنياء يستحب ان يوصي الصلوات والصيامات ظت
اوصى بثلث ماله الى الصلوات والصيامات وثلث ماله قبل الاف فتركها
الورثة عليهم عن فدية الصلوات والصيامات لا يجزيه ولا بد من القبض
ثم التصدق عليهم ط ولو امر ان يتصدق بثلث ماله ومات ثم غصب الغاصب
ثلث التركة مثلا واستهلكه واراد الوصي ان يجعل ذلك صدقة على الغاصب
وهو معسر يجزيه والفرق بينهما ان قبض الغاصب حصل بعد موت الموصي
فينوب عن قبض الصدقة بخلاف الديون بج اوصت بصلوات وصيامات
كذا سنين وثلث مالها ديون على المعسر فلو جعل الوصي لهم ما عليهم من

الصلوات يجوز قال رحمه الله وجواب ظت احب الي حتى يوجد الرواية
ج اوصت الى صلواتها وصياماتها اربعة دنانير وثلث مالها عشرة
قال يوصي بقدر ما عليها من المتروكات فان زاد على الثلث يوصي بالثلث
ويتوسل الى الله تعالى ويكون معذورا نجم بن لا يجوز للوصي ان يعطي
من كفارة الصلوات ابن الموصي او ابن ابنه الفقير م اوصى من ماله شيا
معينا الى صلواته وصياماته ومات والورثة محتاجون اليه يجوز صرفه اليهم
عج مثله وعن ابي بكر محمد بن الفضل اوصى بثلث ماله للصلوات يجوز للوصي (غير الوالدين والمولودين)
ان يصرفه الى الورثة اذا كانوا محتاجين ط هشام عن محمد اوصى
بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته وهم اكابر حضور فان اجمعوا
ان يجعلوه لانفسهم او احتاج بعضهم فاجمعوا على ان يعطوه له فهو
جائز وان كان في الورثة صغير او غائب لا يجوز ز ابو القسم اوصى ان يعطى
عن كفارة صلواته لولد ولده وهو غير وارث فانه يعطى كما لو اعطى الاجنبي عن
الكفارة قال رحمه الله فعلى هذا ينبغي ان يكون ما اجاب بم انه يجوز الصرف
اليهم اذا كانت الورثة غير الوالدين والمولودين ممن يجوز صرف الكفارة اليهم كما
ذكرنا بم اوصى بكفارة صلواته لرجل معين يجوز للوصي ان يدفعها الى غيره قع شم انه يتعين وليس للوصي

(هامش: ما عليها — لله الصلوة صرفت الى ورثة الموصي — ابو بكر الخياطي ختن عيسى — او جاء من غير الصغير — والقاضي صرفه الى غيره — عن مثله)

قال رحمه الله وهو الصحيح والفتوى لا يجوز لفساد الزمان وطمع القضاة
وغيرهم فيها بم اوصى بالحج وكفارة صلوات عشر سنين والثلث يسعهما
فادى الوصي كفاراتها من الثلث عجز الدين للحج ثم مات المديون مفلسا
يضمن الوصي نخ اوصى بصلوات عمره وعمره معلوم صح وان فاته
صلوات بعد ذلك في مرضه هذا ومات قبل ان يتطاول مرضه لا يلزمه
استيناف الوصية وان برئ ثم فاته صلوات فلا بد من الايصاء بها قال
رحمه الله الوصية بجميع حقوق الله تعالى كالصلوات والزكوة والصوم والحج
والنذور والكفارات تنفذ من ثلث المال عند اصحابنا وعند اهل الحديث
من كل المال مت اوصى بصلوات عمره وعمره لا يدري فالوصية باطلة
قب لكن ان كان الثلث لا يفي بالصلوات جاز وان كان اكثر منها لم يجز
ز ولو اعطى فقيرا واحدا كفارة الصلوات جملة جاز بخلاف كفارة
اليمين ولو اعطى عن خمس صلوات تسعة امناء فقيرا ومنا فقيرا آخر
قال الاسكاف يجوز ذلك كله وقال ابو القسم وابو الليث يجوز عن اربع
صلوات دون الخامسة ولا يجوز ان يعطي كل مسكين اقل من نصف صاع
في كفارة اليمين فكذا هذا ز امرأة اوصت بشيء من الحنطة ليتصدق بها

(هامش: فلا بد الصلوة والز... من ثلث ماله دون كل... — اوصى بصلوات عمره وعمره لا يدري)

الفقرا عن كفارات ايمانها وفوايت صلواتها وصيامها ونذورها وواجب لله
تع عليها قال ابو القسم تقسم ما ذكرت من مقدار الحنطة خمسة اقسام
سهمان من ذلك حصة النذور والواجب يعطى كيف شا ولم شا الفقير واحد او
اكثر وسهم للكفارات يعطى لكل انسان منوين وسهمها الصلوات والصيام
يعطى كيف شا بعد ان يشبع امنا وقال البقالي يجوز ان يؤدي صلوة
واحد او صوم واحد على مسكينين ويجوز جمع الكل على مسكين واحد ن فاتته
صلوات عشرة ايام او اشهر ومات ولم يترك مالا قال ابو القسم يستقرض
ورثتها قفيز حنطة فيدفعونها مسكينا ثم ان المسكين وهبها لورثتها
ثم يتصدقون على المسكين فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكل يوم قفيز حنطة
اجري ذلك عنه كص مت اوصى بثلث ماله الى الصلوات عنه وعليه دين فاجاز
الغريم وصيته لا تجوز لان الوصية متاخرة عن الدين ولم يسقط الدين باجازته

حيلة في اسقاط الصلوة عن الميت

لا تصح وصية المديون وان اجازه الغريم

باب فيما يتعلق بالديون في الوصية وفيما يتعلق بالوصي

في ذلك قع اوصى المريض ان يدفع هذا الشي المعين الى الدائن الذي له دينه
وقيمته اقل من الدين فليس للوارث منعه سم ولو احال الوصي دينا لليتيم جاز
اذا كان فيه نفع ظاهر وفي الاب مطلقا قع اثبت وكيل الصغار دينا للميت

وصية

على

على رجل ثبت ايضا في حق الكبار كاحد الورثة فع فك تركة غير مستغرقة
بالدين باعها الوصي واخذ ثمنها وانفقها فللغرما ان ينقضوا البيع
ويأخذوا التركة لاستيفا ديونهم فج باع الوصي عبدا من التركة
لقضا ديون الميت واحال الغرما على المشتري فقبضوا منه ثم استحق
العبد يرجع المشتري على الوصي لان احالته عليه كقبضه قج قال اعطوا ابن
فلان خمسة دراهم فاني اكلت من ماله شيئا فان لم يجدوه فاعطوا ورثته
فان لم يجدوا احدا تصدقوا عنه فوجدوا لهرله ابن لا غير قال ابو القسم
ان ادعت هي قبل المتوفي مهرها ولم يعرف ذلك وارثوها بدفع اليها
مهرها وان لم يدع مهرا وقالت لزوجها ولد يدفع اليها الثمن وان كانت
ما كان له ولد فالربع

باب تصرف الوارث في التركة

نع عل مات
عن اولاد صغار وكبار فاستعمل الكبير الصغير وتراثه والبذر مشترك من
مال الميراث فللصغير نصيبه من الحصاد حس احد الورثة اذا انفق في تجهيز
الميت بغير اذن الباقين يحسب منه ولا يكون متبرعا

باب ثبوت الملك للوارث في التركة وتصرفه فيها

نج الوارث يستخلص التركة المتعلقة
المستغرقة بالدين بقيمتها لا بالدين ط استغراق التركة بدين الوارث لا يمنع

استغراق الدين الـ[illegible] لمنع الوراثة

جريان

الا بان لم يكن له وارث غيره شب بخلافه ما لو مات وترك ابنا وعبدا
وعليه دين مستغرق فاذن الابن للعبد في التجارة لم يصح لانه لم يملكه
وكذا لو استقرض الابن وادى دين ابيه اذن لم يصح لانه لم يملكه وانما يملكه
اذا ابرا الغريم الميت او ادى الوارث الدين من مال نفسه متبرعا
لا اذا اداه مطلقا فلا لانه يستوجب على التركة دينا فيمنع ملكه ز على
الورثة قضا الدين وتنفيذ الوصية من مالهم كان لهم استخلاص التركة وليس
للموصى منعهم من ذلك وان شوفوا ببيع الموصى التركة وتنفيذ الدين والوصية
نج قال احد الورثة للاخر في المستغرقة اقض الدين وخذ التركة فقضاه لا يملك
التركة وللغرماء اخذ نصيبه منها ويرجع بحصته من الدين لما مر ذخيرة قال الورثة
في التركة المستغرقة لا نتعرض لها ولا نبيعها ولا نقضي الدين من مالنا قيل يبيعها
القاضي او وصيه عن الميت وقيل يجبرون على البيع فان امتنعوا بيعها
ويقضي الديون شط الدين المستغرق يمنع الملك للوارث حتى لا يملك بيعها
ولا هبتها ولو وهب ثم سقط الدين لا ينفذ ولو اعتق ثم سقط نفذ ز قال لامراته ان
دخلت دار فلان فانت طالق فدخلها بعد موته وعليه دين مستغرق قال محمد رح طلقت
لان الدار ملك الميت وقال ابو الليث لا تحنث لانه وان كان عليه دين فدار ان

عن ملكه بالموت

من مال نفسه صح

اقض الدين وخذ التركة

اذا طلبه الغرماء

الدين يمنع تصرف الوارث

ولهذا يتوقف عتق الوارث على قضا الدين ولو كانت ملك الميت لبطل شط
ذكر البزدوي ان الدين وان قل يمنع الوارث والموصى له عن التصرف في
التركة وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يقسم القاضي التركة حتى يقضي الدين
وقيل توقف قدر الدين ويقسم ما بقي شش عن المريسي ان الدين وان قل يمنع الملك
بقدره كالكفن ط التركة مستغرقة بالدين وجا غريم يدعي دينا على الميت
فانما تقبل بينته على الوارث او على غريم آخر ولكن لا يحلف الوارث لان
فائدته النكول الذي هو اقرار والوارث لو اقر بالدين والتركة مستغرقة لا
يصح اقراره ولا يظهر الدين في حق غريم آخر م وينبغي ان يظهر في حق نفسه
ولكن مع هذا لا يحلف لانه من هو خصم باب [illegible] او وصى بثلث ماله
لا يدخل الدين ص [illegible] فخ اوصى [illegible] على مصالح مسجد معين فهو [illegible] ظهور مال آخر للميت
بر قيمتها تباع فيها م هي وصية بغلتها فلا تباع باب تصرفات
المريض م ط باع المريض او اشترى من وارثه بمثل قيمته لا يصح الا
قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح وان حابى لا تصح
المحاباة عند الكل الا باجازة الورثة او الا يقال للمشتري اما ان تبلغ
الثمن الى تمام القيمة او تنفسخ وفي الزيادات نفس البيع من الوارث

فيه المحاباة ولم يكن

لا يصح

بشر من تلامذة ابي حنيفة رحمه الله

الوارث خصم الميت ولكن لا تحلف في التركة المستغرقة

لا يدخل الدين في الوصية بثلث ماله

من غير اجازة الورثة وعندهما يصح والمحاباة من الوارث لا يصح الا باجازة
بقية الورثة بالاجماع قال م وهو الصحيح شب ولو اشترى شيئا من وارثه
بمثل قيمته بمعاينة الشهود واعطاه الثمن جاز والوارث فيما كالاجنبي
الاجنبي في الاقرار فاما فيما ثبت معاينة فهما سواء قع مريض اشترى من وارثه
شيئا بدين له على وارثه لا يفيد لجواز ان لا يجد الوارث مشتريا فيقع منه
ثم كص باع عينا من التركة لبعض ورثته بمثل الثمن واقر باستيفاء الثمن
منه فاجاز الورثة وصدقوه في استيفاء الثمن ثم مات ورجعوا عن الكل
ببقى ثمن المبيع دينا في تركة الميت قم ج محموم حمى غب يصير في نوبته صاحب
فراش لا يطيق القيام وفي غير نوبته يقوم بحوائجه في السوق وغيره
اذا تبرع في يوم نوبته ومات بعد ايام يعتبر من كل المال تف سبعة اشيا
من ثلث مال الميت وصاياه كلها وهباته في مرضه وصدقاته ومحاباته
في البيع والشرا والاجارة والاستيجار والمهور وعتق مكاتبه في مرضه وعتق
مدبريه وحقوق لله تع كلها مثل الصلوة والصيام والحج والزكوة والكفارات
والنذور اذا اوصى بها في قول ابي حنيفة رحمه الله واصحابه وعند اهل الحديث
هي كلها من كل المال قح ابن وام مرضا وللام عليه دين فمات الابن ثم ابراته

عن

الدين بعد موته يصح من الثلث لانه وصية للاجنبي لانه لما مات خرج عن
كونه وارثا باب مسايل شتى القاضي يامر الوصي بالاتجار
والشركة في مال اليتيم دون المعاملة الا بمثل الربح ج اوصى الى ابن بنت اليتيم و
امين فانفقا الوصية على اليتيم بدون اذن القاضي فهذا ان كان غنيا
وهو صغير لا يعقل القبض كتاب الفرايض جلد
رجل انقطع وارثه لا يحل وضع ماله في بيت المال لانه يحرم الميراث فلو مات
عن اخت المعتق وبنت ابنه فالتركة بينهما نصفان نج بنات المعتق وذوو
ارحامه يرثون في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث وكذا يرد على الزوج
والزوجة في زماننا خ ام ولد زوجت وولدت منه ولدا ثم مات ابوهم الابن
منه جت ولام الولد من متاعها يعني بعد موت مولاها ملحفة وقميص
ومقنعة استحسانا وكذا المدبرات وعتق عليه فله خفاه وقلنسوته وقميصه
وازاره وسراويله دون السيف والمنطقة الا ان يقول له متاعك وهو وصيه
ابن المبارك لغلامه قال رحمه الله ومثل ثياب ام الولد كذلك في م برواية ابن سماعة
عن محمد وفي مسئلة ثياب العبد نظر فقد ذكر في متقه واما المدبر فليس
له شي من الثياب وغيرها لانه يخرج من الثلث وام الولد من جميع المال قال رحمه

لله

سئلت عمن ماتت عن زوج وبنتين واخ لاب وام ولا مال لها سوى مهر على
زوجها مائة دينار ثم مات الزوج ولم يترك الا خمسين دينارا فكيف تقسم
بين البنتين والاخ اثلاثا بقدر سهامهم لانه ذكر في كتاب الدين والعين اذا
كان على بعض الورثة دين من جنس عين التركة يحسب ما عليه من الدين
كانه عين ويترك حصته عليه ويترك العين لانصباء غيره من الورثة فيحسبنا
على الزوج من المهر خمسة وعشرين دينارا كانه عين ويقسم الخمسين دينارا في
نصيب البنتين والاخ فيكون بينهم على سهامهم من اصل المسئلة وقد افتى
به كثير من مفتي زماننا انه يقسم الخمسين بينهم اثلاثا وانه غلط فاحش

غلط المفتين

كتاب الشروط

باع دار ابنه الصغير
ولم يكتب في الصك انه باع بحكم الولاية يجوز الصك قال رحمه الله
وفيه نظر وشبهه الصلح مع المراة عن مهرها بشيء ملفوف لابد
وان يكتب انه صالحها على ثوب ملفوف بعينه لانه اذا لم يكتب بعينه يكون
صلحا على ثوب منكر وقال في صك حانوت بيع باذن القاضي من التركة
الى قضاء دين الميت اخر ومنها ان الدرك على البايع هذا الصك فاسد لوجهين احدهما انه
ذلك البيع على امين القاضي والثاني انه ليس فيه ان الغريم طلب حقه لانه اذا لم يطلب لا يباع
شيء من التركة

وقال في صك محضر وكتب على احد حدود ارض فيها عمارة فلان بن فلان
موقوفا سند وينبغي ان يقول ارض في يد فلان بن فلان لجواز بعد العمارة
من الحد فيدخل الارض الخالي في المبيع وقال يكتب في صك الدار المبيعة
اذا كان الجدار مشتركا واحد الحدود الفلاني ينتهي الى دار فلان ومن جملة
نصف الجدار الذي بين هذه الدار وبين الدار المبيعة هذه في هذا البيع
وانما لم يكتب والجدار مشترك بين البايع وبين صاحب هذه الدار لانه يصير
على انه نفي نصف هذا الجدار على ملك البايع ولو كتب كان هذا الجدار
مشتركا بينهما او الجدار مشترك بين المشتري وصاحب هذه الدار لا يكون
فيه ذكر لدخوله في البيع وقال في صك وقف دار كتب فيه وقفها بجميع
حقوقها وسفلها واجرها ولبنها وطينها وترابها الا انه لم يصح وقف طينها
وترابها لانه منقول ويلحق باجرها ولبنها المركبة فيها حتى يخرج عن كونها
منقولة قال رحمه الله وهذا احسن

كتاب الحيل

في الشفعة قال المطلقة الرجعية اذا ارادت ان تطلق فالحيلة ان تعانق
الزوج

باب السجلات

والخلل فيها عرض على سجل دعوى
وكيل المدعي هذا ارضا على وكيل المدعى عليه هذا قد كتب فيه انه اذا
ادعى

الجدار المشترك

وكيل المدعي هذا على وكيل المدعا عليه هذا ان هذا المدعي باع من هذا المدعى
عليه ارضا بكذا دينارا ووكيل المدعا عليه هذا ولايا انه اذا احضر هذا
البايع الثمن فاقبضه وافسخ البيع معه وان هذا المدعي اوفى الثمن
الى هذا الوكيل بالفسخ وفسخ هذا الوكيل بالفسخ هذا البيع مع هذا
المدعي فصارت هذه الارض في يد المدعي عليه هذا بغير حق وانكر وكيل المدعى
عليه هذا ذلك فاقام وكيل المدعي البينة على ذلك فحكمت بمحضر المتخاصمين
بكون هذه الارض ملكا للمدعي بهذا السبب وبكونها في يد المدعى عليه بغير
حق فعالت في خلل من وجوه احدها انه لم يعلم في الدعوى وكيل المشتري ولا
انه اذا احضر البايع الثمن فاقبضه ثم افسخ البيع معه وكذا لم يقل
اوفى الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ ثم فسخ الوكيل البيع معه بل قال
وفسخ والواو للجمع المطلق فلا يعلم هذا ان الفسخ كان بعد قبض
الثمن وكذا التوكيل بالفسخ وان اريد بالعرف هنا الترتيب لكن يجب صون السجلات
عن مثله والثاني انه قال وفسخ هذا الوكيل البيع فبقيت الارض في يد المدعا
عليه بغير حق وليس كذلك لانه اذا كان رهنا لشيئا فيفسخ او رهنا من الاشيا
فيفسخ لا يكون الارض في يده بغير حق ما لم يطالبه البايع بتسليمها لان اصل
القبض

كان هو الثالث انه قال فحكمت بكون هذه الارض ملكا للمدعي بهذا
السبب والفسخ ليس بسبب للملك بل هو اعادة الى قديم ملكه او تقرير
للملك في الرهن والرابع انه قال فحكمت بمحضر المتخاصمين ولم يذكر على
حكم ولو قال حكمت على وكيل المدعا عليه لا يصح وانما يصح لو حكم على
المدعا عليه بمحضر من الوكيل **باب مسايل**
توجد فيها رواية منصوصة ولا جواب من المتاخرين شافيا اشترى
الوكيل ولم يسلم الى الموكل ثم غاب الوكيل ومات او سهامر لكن
لم يخاصم البايع هل للموكل ان يرد على البايع وقضى القاضي اذا قدر
له القاضي نفقة سفعها على الصبيان فانفق عليهم اكثر من ذلك لعدم
كفاية المفروض لهم او لغلاء السعر هل له ذلك وهل يضمن ولو انفق الزيادة
من مال نفسه ليرجع هل له الرجوع ادعى الصبي رجلان معا ثم ماتا
على التعاقب ثم مات الصبي ايرث اقرباؤه منهما ام اقرباؤه من الاخر
شرط الواقف في وقف الضيعة او الدار ان يقسمها من يكون من اهل النوبة
ان شاء او يختص كل واحد منهم بنصيبه استغلالا واسقاء عاما دام حيا
ثم من بعده من ينتقل النوبة اليه كذلك هل يصح هذا الشرط حتى يجب قسمته
وحينئذ

[illegible]

كل واحد بذلك او ان اجاز البائع بعد ما فضولي باع ملك غيره بغير اذنه
وتقابضا ثم اراد الفضولي او المشتري منه فسخ العقد هل يكون لكل
واحد من العوضين محبوسا بالآخر بعد كما في البيع الفاسد ام يلزم على
كلاهما رد ما قبض اشترى اتان المدبر قرب اتساق وقيمته مدبرا الاسلع
اربعين وقيمته قنا يزيد عليها فالمعتبر قيمته مدبرا ام قيمته قنا قذف
ميتا بخبر الزنى بان قال كان زانيا او سارقا او نحوه هل الاجل ام لا ولي
او ورثته ان يخاصم القاذف في التعزير وكان يميل الى انهم ذلك
لانهم يتعيرون لكن لم يجزم بالجواب فيه قالت لزوجها ابرانك من المهر
بشرط الطلاق الرجعي فقال لها انت طالق طلاقا رجعيا ايقع بائنا بالمقابلة — او انت طالق صح
في المال كمسئلة الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى بالف درهم قال الالف
مقابل بهما ام بما سار الثاني رجعيا وهل يبر الزوج لو علق الشرط بيت
ام لا يبرا اذا قال المودع للمودع من جاءك بعلامة كذا بان اخذ منه اصبعه
او قال لك كذا فادفع اليه الوديعة هل يصح هذا التوكيل ولا
يضمن المودع بالدفع ام لا يصح لكون الوكيل مجهولا ويضمن بالدفع
اذا اخذ الوصي مال اليتيم مضاربة لنفسه هل يشترط التلفظ

[illegible]

هل يشترط التلفظ ام يكفيه النية وكله بان يدعي الحل على امراة
فادعى الوكيل ذلك عليها عند القاضي ثم جاء شهود يشهدون على
اولياء الرجل بحرمتها عليه من غير دعوى المراة حسبة لله تعالى والموكل
غائب هل يسمع القاضي شهادتهم على الوكيل مع انه وكيل بالخصومة معها
لا مطلقا وكل رجلا بدعوى حق من الحقوق على انسان فادعاه
وقضي له بحجة شرعية ثم جاء المدعى عليه بدفع مسموع هل يسمع دفعه على
الوكيل ام انتهت وكالته حين قضي له فلم يتوجه خصما بعد لزيد على عمرو
عشرون دينارا عشرة بالاصالة وعشرة بالكفالة ثم قال خالد لزيد كفلت لك
بما لك على عمرو وقبل ايصير خالد كفيلا بالعشرين ام بالعشرة التي هي على
جهة الاصالة طهرت الحائض عند احمرار الشمس ما يسع فيه صلوة العصر
فلم تصل هل لها ان تقضي هذه العصر غدا عند احمرار الشمس كآية
السجدة ام لا وكان يقول ليس لها ذلك لان سبب السجدة التلاوة
وانها في وقت مكروه وسبب لصلوة الوقت لكنه لم يظهر الوجوب بعد لعذر الحيض
فاذا زال ظهر الوجوب استاجر ارضا وزرعها او اخذها فاليز حال كونها حائضا قبل الاحمرار قم قطع
رب الارض واجتنى ذلك الزرع او الفاليز قبل انقضاء مدة الاجارة هل يلزم

القاطع

ذلك لا غرام تقومه كما تقوم اذا قطع ذلك من ارض رجل الارض و هو

ان تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيلزم القاطع فضل ما بينهما قال

رحمه الله وقد اجاب بعض الائمة في زماننا بهذا وقاسه على ما اذا قطع ذلك

من ارض رجل الارض لكن الفرق بينهما ظاهر لانه يلحق رب الارض نقصانان نقصان

فوات الزرع ونقصان قيمة الارض اذ تزداد قيمة الارض بسبب الزرع القائم

فيه اقر وارثان بان الميت اوصى لفلان بكذا وانكر الوارث الثالث ذلك

فشهد عليه الوارثان المقران هل تقبل شهادتهما كشهادتهما بالدين

ام لا والله اعلم

تم الدفتر الثاني من كتاب القنية في الفتاوى لمولانا

نجم الملة والدين الزاهدي رحمه الله وقت الصباح من يوم

الخميس غرة شهر المحرم عام سنة ثلثين

وسبعمائة على يد العبد المذنب

الراجي رحمة ربه محمد بن محمود الزاهدي

والحمد لله اولا وآخرا

٧٣٠

Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni Kayıt No:
Eski Kayıt No: 2443